جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

" بحث مقدَّم ضِمن متطلَّبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق"

" بعنـــــوان "

العوارض المانعة لسير الخصومة الإدارية في القانون العماني والمصري

"دراسة مقارنة"

١٤٤٢ هجريّة - ٢٠٢١ ميلاديّة

الباحث / سالم بن حمد بن عامر الأغيرى

تحت اشراف

أ.د/ وليد محمد الشناوى

استاذ القانون العام

مقدّمة

جاءت الأداةُ الّتي تُمثّل العملَ بالحرص على أداء الحقوق ألا هي الدّعوى أمام الجهات القضائيّة تبعًا لتنوُّع الحقوقِ تبعًا لأنواع المُطالبين بالحقوق والحفاظ عليها، وكانت الدّعوى القضائيّة الإداريّة من أهمّ تلك الأنواع من الدّعاوى الّتي ترمي إلى المطالبة بالحقوق أو الحماية في أمرِها كوسيلةٍ قانونيّةٍ مشروعةٍ، فالمُدّعي يُقدّم ما لديه من أدلّةٍ ووسائلِ دفاعٍ وإثباتاتٍ منهجيّةٍ بعد اعتمادها من المحكمةِ الإداريّةِ المختصّة، قاصدًا بذلك إتمام الإجراءاتِ اللّازمة في السّير في الدّعوى وإجراءاتها لتحقيق هدف الدّعوى، وبذلك تتّخذ الدّعوى سيرَها أمام القاضي للوصول إلى الحلّ بين المتنازعين، فيكون الحلُّ بين المتنازعين بأشكاله المختلفة، سواء أكان إثبات الحقّ وتحصيله أم إبطاله أم إسقاطه أم ما يقرّره القاضي في موضوع النّزاع والخصومة، وهي القاعدةُ العامّةُ في أساسِ رفع الدّعوى من المُدّعِي أمام القضاءِ مُمثّلًا في القاضي.

وخروجاً عن القاعدةِ العامّة في الدّعوى وسيرها، أن يعترضَ الدّعوى في أثناء إجراءاتها ما يحُول دون سيرِها بالوضعِ الطّبيعيّ المعتاد لها، فتكون المستجدّاتُ الّتي تُوقِف الدّعوى أو تُؤجّلها أو تمنعُ سيرَها وتُنهيها بغير حكمٍ أو قرارٍ نهائيٍّ في المحكمة، وقد يكون ذلك غير مُحدّد بالوقت، بحيث إذا توفّر وأثبتَ ما يُعطّل سيرَ الخصومةِ في الفترة من بعد البدء في إجراءاتِ الدّعوى وقبل صدور الحُكم فإنّ تعطُّل سيرِها مشمولٌ في القضاءِ والقوانين الّتي وضعَها المُشرّع ويقدّرها ويعتمدُها القاضي، وكانت عوارضُ الدّعوى الإداريّة من أهمّ ما يمنعُ سيرَ الإجراءاتِ في الدّعوى أو يُنهيها، فمن العوارضِ ما يُوقف السّيرَ في الإجراءات، ومنها ما يُعدُّ مُنهيًا للدّعوى وإجراءاتها.

موضوع البحث وأهميّته:

ومن الأهميّةِ أيضًا ألّا يستخدم الخصومُ أساليبَ وإجراءاتٍ قد تُؤدّي إلى تفاقُمِ الخصومةِ بطريقةٍ غير قانونيّةٍ من شأنها خسران الحقّ أو إبطاله، أو استخدامه لغير المصلحة الّتي نصّ عليها القانونُ، لذلك فإنّ موضوعَ عوارضِ الدّعوى القضائيّة يجعل الجهاتِ المشتركةَ في الدّعوى من خصومٍ ومختصمين بالقانون مُنضبطين في الإثباتاتِ والأساليبِ القانونيّةِ غير الخارجة عن النُّصوص الّتي أوجدَها المُشرّع.

إشكاليّات البحث:

تتمثّل إشكاليّات موضوع البحث في ندرةِ المَراجع المُتعلّقة بعوارضِ الخصومةِ القضائيّة، سواء أكانت تلك المُؤدّية إلى وقفِ الخصومةِ لفترةٍ من الزّمن أم إلى انقضائها دون صدورِ حكمٍ في

موضوعها. خاصّةً مع غيابِ قواعدَ عامّةٍ مُجرّدة تسري على الدّعوى الإداريّة في ظلِّ غيابِ قانون إجراءاتٍ إداريّةٍ مثلما هو الحال في قانون الإجراءاتِ المدنيّة والتجاريّة في كلٍّ من مصرَ وعُمان، وهو ما يُؤدّي إلى اختلافِ الأحكامِ القضائيّة وتعارُضها.

تساؤلات البحث:

يطرح الباحثُ عدّة تساؤلاتٍ مُتعلّقة بعوارضِ الدّعوى الإداريّة، وخاصّةً فهم الاختصاصاتِ وعلاقتها بالعوارضِ الدعويّة من حيث النّوع والتّفاصيل والعمل بها تبعًا للنُّصوص القانونيّةِ الواردةِ فيها ودور العوارضِ في الإجراءاتِ والآثار الناتجة عن ظهور العوارض في الدّعوى الإداريّة.

أهداف وحدود البحث:

بما أنّ هذه الدّراسة ستُضاف إلى المكتبةِ القانونيّةِ في سَلطنة عمان ومخزونها المعرفيِّ وسجلّها في الأبحاثِ والمؤلّفاتِ الّتي يفترض أن تكون ذات فائدةٍ لأصحاب الاختصاص والمُهتمّين من الأفرادِ والمؤسّسات الإداريّة بكافّة قطاعاتها، فلا بُدّ للدّراسةِ أن تشتملَ على أهدافٍ مُحدّدةٍ على النّحو التالي:

بيان دور القضاء الإداريِّ، وبيان الدّعوى الإداريّة وعوارضها في ظلِّ النُّصوص الواردة الّتي أوجدها المُشرّع العمانيُّ. كما أنّ هذه الدّراسة في حدودها ونطاقها يقتصران على تفصيلِ الموقفِ القانونيِّ في سَلطنة عمان من عوارضِ الدّعوى الإداريّة وكيفيّة التّعامل معها ومقارنته بالموقف القانونيِّ من عوارضِ الدّعوى القضائيّة في جمهوريّة مصر العربيّة، وذلك من خلال مقارنةِ الإجراءاتِ القانونيّة والنُّصوص الواردة في موضوعِ ردِّ الدّعوى الإداريّة.

منهج البحث:

يتّبع الباحثُ في هذا البحث المنهجَ التحليليِّ المقارن، وذلك من خلال الاستعانةِ بالنُّصوص القانونيّةِ المُشرّعة في موضوعِ الدّعوى القضائيّة وعوارضها مع مقارنةِ النُّصوص القانونيّة العمانيّة وتحليلها بالقوانين المُشرّعة في الموضوع ذاته في جمهوريّة مصر العربيّة؛ إضافةً **إلى ذلك** يستعين الباحثُ بالآراء الفقهيّةِ القانونيّةِ في عوارض الدّعوى الإداريّة في كِلتا الدّولتين – سلطنة عمان وجمهوريّة مصر العربية – مقارنةً وتحليلًا، ثمّ الوصول إلى النتائج المتعلّقة بالموضوع.

خطّة البحث وهيكله:

لمّا كان موضوعُ البحث فرعيًّا يندرج تحت اختصاصاتِ القضاءِ الإداريِّ، **لذا قام الباحثُ بإعداد خطّةِ الموضوع بتفاصيله على النّحو التالي:-**

المقدّمة:

المبحث الأول: ضمٌ الخصومات وفصلها.

المطلب الأول: ضمٌ الخصومات.

المطلب الثاني: فصل الخصومات (إلى خصومتين أو أكثر).

المبحث الثانى: وقف سير الخصومة.

المطلب الأوّل: ماهيّة وقف الخصومة.

المطلب الثّاني: تقسيمات وقف الخصومة.

المبحث الثالث: انقطاع سير الخصومة

المطلب الأول: المقصود بانقطاع الخصومة.

المطلب الثاني: أسباب انقطاع الخصومة.

المطلب الثالث: الغايةُ من انقطاع الخصومة.

المطلب الرّابع: آثار انقطاع الخصومة.

المبحث الرابع: سقوط الخصومة.

المطلب الأول: ماهيّة سقوط الخصومة.

المطلب الثانى: الغاية والهدف من تقرير سقوط الخصومة.

المطلب الثالث: آثار سقوط الخصومة.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

قائمة المحتويات.

المبحث الأول

ضمُّ الخصومات وفصلها[1]

تمهيد وتقسيم :

قد يحدث أن يكون هناك ارتباطٌ بين دعويَيْنِ أو أكثر، وأنّ الحق فيهما يستلزمُ ضمّهما وصدور حكمٍ واحدٍ فيهما،[2] وقد يحدث أن يُقيم المُدّعِي خصومته القضائيّة مُطالبًا الحكم له بأكثر من طلب، وهُنا يرى القاضي أنّ العدالة تقتضي فصلَ هذه الطّلبات عن بعضها والحكم في كلِّ طلبٍ مستقلٍّ عن الطّلب الآخر. ويُعدُّ هذا العارض "ضمُّ الخصومات وفصلها" أُولى العوارض الّتي تَحيد بالخصومة القضائيّة عن السّير وفقًا لوضعها الطّبيعيِّ، وذلك تحقيقًا للعدالة. **وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على التّفصيل التّالي:-**

المطلب الأول : ضمُّ الخصومات.

المطلب الثاني: فصل الخصومات (إلى خصومتين أو أكثر).

المطلب الأوّل

ضمُّ الخصومات

تمهيد وتقسيم:

يُعدُّ ضمُّ الخصومة عارضًا من عوارض السّير في الخصومة لا يمكن مع وُجودِه السّير فيها إلّا بعد أن يتمّ ضمُّها إلى الدّعوى المُرتبطة بها ضمانًا لحُسن سير العدالة.

وسوف نُقسم هذا المطلب ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: المقصود بضمِّ الخصومات.

الفرع الثاني: شروط ضمِّ الخصومات.

الفرع الثالث : كيفيّة ضم الخصومات.

الفرع الرابع: آثار ضمِّ الخصومات.

---

(١) الطعن رقم ٤٢٣٠ لسنة ٦٧ قضائية ، الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٠/٠٢/٢١ .

(٢) الطعن رقم ٦٤٢٢ لسنة ٨٢ قضائية ، الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/٠٥/١٠ .

الفرع الأوّل

المقصود بضمِّ الخصومات

الضّمّ: إجراءٌ تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها – أو بناءً على طلب أحد الخصوم –، حيث تجد أمامها دَعويَيْنِ مُرتبطتين أمام دائرة واحدة أو أمام دائرتين من المحكمة نفسها، فتقوم المحكمةُ بجمع هاتين الدعويين لتحكم فيهما معًا لما بينهما من صلةٍ وثيقةٍ تقتضي تحقيقهما، والفصل فيهما معًا[٣]، فقد يحدثُ أن تُرفع أمام محكمتين مُختلفتين دعويان مختلفتان بينهما صلةُ ارتباط، تجعل الحكم في إحداهما مُؤثّرًا على الحكم في الأخرى، الأمر الّذي يجعل من حُسن سير القضاء – وتجنُّبًا لاحتمال تناقض الأحكام – جمعهما أمام محكمةٍ واحدة لتفصل فيهما معًا[٤]، وذلك بإحالة إحدى الدّعويَيْن إلى أيٍّ من المحكمتين. ومِن ثمّ يُقصد بضمِّ الخصومات: أنّه إذا كان هناك ارتباطٌ بين خصومتين أو أكثر منظورتين أمام القاضي نفسه جاز للأخير ضمّهما من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب أحد الخصوم؛ للفصل فيهما معًا بحكمٍ واحد؛ تحقيقًا لحُسن سير العدالة، وتفاديًا لصدور أحكامٍ متناقضةٍ[٥].

ويعني "الارتباط بين دعويَيْن أو أكثر": وجود صلةٍ وثيقةٍ بينهما من حيث وحدة الأطراف فيها "المُدّعِي والمُدّعى عليه"، ووحدة الموضوع والسبب"[٦]، **ومثال ذلك:** أن يقوم أحد الخصوم برَفْع دعوى ضدّ خصمه في ذات الوقت الّذي قام فيه الأخير برفع ذات الدّعوى ضدّ الأول. كما أنّه يُمكن تصوُّر حالة الضمِّ للارتباط عند وجود ارتباطٍ وثيقٍ بين عدّة قضايا مُتنوّعة – سواءٌ أكانت منظورةً أمام ذات

---

(٣) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة – النظام القضائيُّ والاختصاص والدّعوى – طبعة ١٩٩٥م، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٦٨٢. رسالة دكتوراه، قسم المرافعات، كليّة الحقوق – جامعة عين شمس، بعنوان: "التناقض الإجرائيُّ"، دراسة مقارنة في نظريّة الخصومة القضائيّة، الباحث: رمضان إبراهيم علّام، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠ م، ص٤٤٩ وما بعدها.

(4) Garçonnet: No. 490 - Glisson et Teissier: No. 462.

(٢) د. أحمد هندي، ارتباط الدّعاوى والطّلبات في قانون المرافعات، مشارٌ إليه في: موسوعة الدفوع الإداريّة والموضوعيّة أمام القضاء الإداريِّ، المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين، الكتاب الأوّل: الدفوع المتعلّقة بالخصومة والدّعوى الإدارية، الطّبعة الأولى – ٢٠١٣، المركز القوميُّ للإصدارات القانونيّة، ص٤٨٥.

(٣) د. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة (قانون رقم ٠٨ – ٠٩ مُؤرّخ في فبراير ٢٠٠٨م)، دار الهدى – الجزائر، طبعة ٢٠٠٨م، ص٢٣٢، مُشارٌ إليه في: رسالة ماجستير بعنوان "عوارض الخصومة القضائيّة في ظلِّ قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة – قسم القانون الخاص – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – السنة الجامعية ٢٠١٣/٢٠١٤م. .

الجهة القضائيّة أم أمام دوائر قضائيّةٍ مختلفةٍ لذات الجهة القضائيّة –، وكان من مصلحة العدالة أن يُفصل فيهما معًا أمام القاضي نفسه أو الجهة القضائيّة[٧]، ومثال ذلك: أن يتمّ الطّعن على قرارٍ إداريٍّ صادر من قِبل إحدى الجهات الإداريّة بالدولة، وفي الوقت ذاتِهِ يتمُّ الطّعن على ذات القرار من قِبل شخصٍ آخر أو أشخاصٍ آخرين، فهنا يتمُّ ضمُّ الدّعاوى بناءً على وحدة طلبات المُدّعِين الّتي تهدف إلى إلغاء القرار الإداريِّ المطعون فيه، وهذا ما انتهجه المُشرِّع المصريُّ في قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة[٨].

فالارتباط إذًا: هو صلةٌ وثيقةٌ بين دعويَيْن تجعل من المناسب ومن حُسن سير العدالة جمعهما أمام محكمةٍ واحدةٍ لتحقُّقهما معًا، منعًا من صدور أحكامٍ متعارضةٍ، وتبدو صلة الارتباط واضحةً إذا كان الحكم في إحدى الدّعويَيْن قد يؤثّر في الأخرى، فقد تكون صلة الارتباط هذه لا تقبل التّجزئة، بحيث يصلُ الارتباط بين دعويَيْن إلى الحدِّ الّذي يُخشى فيه صدور حكمين متناقضين لا يمكن تنفيذهما معًا إذا لم تَفْصِل فيهما محكمةٌ واحدةٌ، وهذه هي حالة عدم التّجزئة. ومثال ذلك: إذا رفع أحد المُتعاقدين دعوى بطلب تنفيذ العقد، ورَفَع الآخر دعوى بطلب فسخه أو بُطلانه، ففي هذه الحالة لا بُدّ من ضمِّ الدّعويَيْن والفصل فيهما معًا بحكم واحد، نظرًا لتقابل طلبات المُدّعِين فيهما.

وتجدرُ الإشارة إلى أنّ مسألة تقدير وجود الارتباط بين دعويَيْن من عدمه مسألةٌ موضوعيّةٌ متروكةٌ لمحكمة الموضوع، ولا تخضع لرقابة محكمة النّقض المصريّة[٩] ما دام الحكم قد بُني على أسبابٍ سائغةٍ تكفي لحمله.

وهنا تجب التّفرقة بين(الضمّ، والإحالة):

(١) **الضمُّ:** يحدث الضمُّ بأن يُرفع ذات الطّلب أو الطّلبين المرتبطين بصحيفتين مُختلفتين أمام المحكمة نفسها، سواءٌ أكان ذلك أمام الدائرة نفسها أم أمام دائرتين، وفي هذه الحالة تُضمُّ إحدى الدّعويَيْن

---

(٧) وجدير بالذكر طبقا لنص المادّة ٢٠٧ من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائريّ على أنّه: "إذا وُجد ارتباطٌ بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحُسن سير العدالة ضمُّهما من تلقاء نفسه، أو بطلبٍ من الخصوم، والفصل فيهما بحكمٍ واحدٍ

(٨) وقد نصّت المادّة (١١٢) من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصريّ على أنّه: "إذا رُفع النّزاع ذاته إلى محكمتين وجب إبداء الدّفع بالإحالة أمام المحكمة الّتي رُفع إليها النّزاع أخيرًا للحُكم فيه، وإذا دُفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدّفع أمام أيٍّ من المحكمتين، وتلتزمُ المحكمة المُحال إليها الدّعوى بنظرِهَا.

(٩) حكم محكمة النّقض المصريّة الصّادر بجلسة: ١٩٧٥/١٢/٢٢م، السّنة ٢٦، ص١٦٤، حكم محكمة النّقض المصريّة الصادر بجلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٦٣م ، السّنة ١٤، ص١١٧٩، نقض ٧/٧/ ١٩٦٤م ، السنة ١٥، ص٩٤٧.

إلى الأخرى ليَصْدُرَ فيهما حكمٌ واحدٌ، وهو أمر يدخلُ في السُّلطة التقديريّة للمحكمة الّتي جرى العمل على مُسارعتها إلى الضمِّ متى قَدّرت أنه يُيسّر الفصل في الدّعويَيْن، ولا يترتّب على الضّمِّ إدماج الدّعويَيْن، بل تبقى كلٌّ منهما محتفظةً باستقلالها إلّا إذا كان كلٌّ من الطلبين يشتمل على ذات الدّعوى؛ إذ لا يكون لكلِّ طلبٍ بعد الضمِّ ذاتيّةٌ مستقلّةٌ، وتتعيّن ملاحظة أنّ ضمّ الطلبين لا يفقد كليهما استقلاله من النّاحية الإجرائيّة[١٠]، فلا يُؤثّر تعيُّب أحدهما في صحّة الآخر، وذلك ما لم يتّحد الطلبان أشخاصاً ومحلًّا وسبباً؛ إذ يتعلّق الأمر بدعوى واحدة، فيندمج الطّلبان – بضمِّهما – ليكونا طلباً واحداً[١١].

والفرضُ هنا: أن تكون كلُّ دعوى قد رُفعت إلى المحكمة المُختصّة بها على استقلال، ولهذا لا يُثير الضمُّ أيّ مُشكلة تتعلّق بالاختصاص المحلّيِّ أو النوعيِّ، ولكن قد تثور مشكلةٌ تتعلّق بالاختصاص القيميِّ – لا مجال للاختصاص القيميِّ في نطاق الدّعوى الإداريّة – إذا كان الطّلبان قد قُدِّما إلى المحكمة الجزئيّة وكانا يستندان إلى سببٍ قانونيٍّ واحد بحيث يُؤدِّي ضمُّهما إلى عدم اختصاص المحكمة الجزئيّة بهما مجتمعين رغم اختصاصها بكلٍّ منهما على حِدَةٍ قبل الجمع، وعندئذٍ إذا قَدّرت المحكمة ضرورة الضمِّ فعليها أن تَحكُم – ولو من تلقاء نفسها – بعدم اختصاصها في هذه الحالة إلى المحكمة الابتدائيّة إعمالاً للمادة (١١٠) من قانون المُرافعات[١٢]؛ لتعلق هذا الدّفع بالنِّظام العامِّ.، وللمحكمة أن تقضي في مسألة الضمِّ قبل الفصل في الموضوع، كما لها أن تضمّها إليه، وتقضي فيهما بحكمٍ واحد، والقرار الصّادر بالضمِّ أو برفضه لا يُعدُّ حكماً بالمعنى الخاصِّ، وإنّما هو عملٌ من أعمال الإدارة القضائيّة[١٣]؛ لأنّه لا يَفصِل في الدّعوى، وإنّما يرمِي إلى تيسير الفصل في الدّعوى بتحديد أسلمِ سبيلٍ في هذا الصّدد[١٤].

---

(١٠) (نقض ١٨/ ١٩٥٣/٦، الطّعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢١ قضائيّة)

(١١) وفي ذلك قضت محكمة النّقض – الدائرة المدنيّة – بأنّ: "ضمّ الدّعاوى للارتباط لا يُرتّب عليه اندماج الدّعويين، بل تبقى كلٌّ منهما مُحتفظةً باستقلالها، أمّا إذا كان الضمُّ لقيام ذات النِّزاع؛ أي: أنّ ذات الطلب معروض على محكمتين في ذات الوقت، فإنّ الطّلبين أو الدّعويين يندمجان معًا، ولا تكون لأيٍّ منهما بعد الضمِّ ذاتيّة مستقلّة.

(١٢) حيث نصّت المادّة ١١٠ من قانون المرافعات المصريِّ على أنّ: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدّعوى بحالتها إلى المحكمة المختصّة مُتعلقًا بالولاية، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامةٍ لا تُجاوز مائتي جنيه، وتلتزم المحكمة المُحالة إليها الدّعوى بنظرها

(١٣) د. أحمد أبو الوفا – نظريّة الدفوع – بند ١٣٠، ص٢٧٠.

(١٤) مشار إليه في: هامش (الموسوعة الشّاملة في التعليق على قانون المرافعات، د. أحمد مليجي – الجزء الثّاني، طبعة ٢٠٠٧م، ص٨٢٠).

(٢) الدّفع بالإحالة للارتباط: الدّفع بالإحالة لقيام ذات النّزاع أمام محكمتين يكون في حالةِ ما إذا رُفعت ذات الدّعوى في محكمتين مُختلفتين– كلٌّ منهما مُختصّة بالفصل فيها–، فإنّ القانون يُجيز الدّفع بإحالتها إلى المحكمة المُختصّة الّتي رُفعت إليها الدّعوى أوّلًا، وذلك لتوفير وقت القضاء، وتفاديًا لتناقُض الأحكام إذا استمرّت كلٌّ منهما في نظر الدّعوى[١]، فإذا اختصّت محكمتان بدعوى واحدةٍ[٢] ورُفعت الدّعوى أمام إحدى المحكمتين فإنّه يترتّب على رفعها أن تُصبح المحكمة الأخرى بقوّة القانون غير مُختصّة بها، على أنّ عدم الاختصاص هنا ليس أصليًا، إذ المحكمة أصلًا مُختصّةٌ وفقًا لقواعد الاختصاص، وإنّما ينشأ عدم اختصاصها بسبب سَبْقِ رفع الدّعوى أمام محكمةٍ أُخرى مُختصّةٍ، ولهذا لا تكون الوسيلة الفنّيّة لقصرِ نظر الدّعوى على المحكمة الّتي رُفعت أمامها أوّلًا هي التّمسُّك بعدم اختصاص المحكمة الّتي رُفعت أمامها الدّعوى مؤخرًا، وإنّما تكون الوسيلة هي التمسُّك بقيام ذات الدّعوى أمام محكمتين.

الفرع الثاني

شروط ضمِّ الخصومات[٣]

هناك شروط لضمّ الخصومات، نُفصِّلها على النّحو التّالي[٤]:

أوّلًا– وجود خصومتين أو أكثر معروضتين أمام ذات القاضي أو الجهة القضائيّة أو أمام جهات قضائيّةٍ مختلفةٍ: ويُقصد بهذا الشّرط أن تُوجَد خصومتان أو أكثر معروضتان أمام الجهة القضائيّة

---

(١) د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدنيّ، دار الفكر العربيّ – القاهرة ١٩٧٧م، ص٢٩٥، وما بعدها).
بعدها).

(٢) مثلما هو الحال في محاكم الأُسرة في جمهوريّة مصر العربية، فالمحكمة المُختصّة هي الّتي تُرفع إليها الدعوى ابتداءً.

(٣) الحكم فى الطعن المُقيد برقم ٦٩٠١ لسنة ٧٨ جلسة ٢٢/٠٥/٢٠١٧«يجوز ضم دعويين يختلفان سببا وموضوعا لنظرهما معا لتسهيل الإجراءات وهذا لا يؤدي إلى دمج إحداهما في الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها أو يؤثر في مركز الخصوم ".

(٤) د/ عادل بو ضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة (الإجراءات المشتركة لجميع الجهات القضائيّة – الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائيّة. (ج. أ، د. ط) كليك للنّشر – الجزائر، ٢٠١١م، ص٢٣٩. مُشار إليه في: رسالة ماجستير بعنوان "عوارض الخصومة القضائيّة في ظلِّ قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة – قسم القانون الخاصِّ – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – السنة الجامعية ٢٠١٣/ ٢٠١٤م.

نفسها أو دوائر مختلفة لذات الجهة القضائيّة، ومثال ذلك: أن يتمّ الطّعن على قرارٍ إداريٍّ صادرٍ من قِبل إحدى الجهات الإداريّة، وفي الوقت ذاته يتمُّ الطّعن على ذات القرار من قِبل شخصٍ أو أشخاصٍ آخرين، الأمر الّذي يكون معه الطّعن في الدّعوتين على ذات القرار الإداريِّ، فيرى القاضي أن يضمّهما للفصل فيهما بحكمٍ واحدٍ، وذلك من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، فلا محلّ للضمِّ هنا إذا كانت إحدى الخصومتين قد انقضت بالفصل في موضوعها أو انقضت بغير حُكمٍ في موضوعها، كما إذا حُكم بسقوطها أو بتَرْكِها أو باعتبارِهَا كأن لّم تكُن[1]، ومِن ثمّ يتعيّن عند الضمِّ بين الدّعوتين أن تكون الخصومة قائمةً فيهما، وإلّا يستحيل الضمُّ بناءً على الفصل في الخصومة أو انتهائها.

ثانيًا- وجود ارتباط بين الدّعويَيْن: ونظراً لأنّ المُشرّع لم يُورِد تعريفًا للارتباط، فإنّ توافُر الارتباط أو عدم توافُره بين دعويَيْن مسألةٌ موضوعيّةٌ تخضع لتقدير المحكمة الّتي دُفِع أمامها بهذا الدفع[2]، ويُقصد بالارتباط هنا: الصِّلة الوثيقةُ بين دعويين الّتي تجعل من المُناسب ومن حُسن سير العدالة جَمْعهما أمام محكمةٍ واحدةٍ لتحقُّقهما معًا، منعًا من صدور أحكامٍ مُتعارضةٍ، ويُقصد بوجود ارتباطٍ بين الدّعويَيْن: أن تكون القضيّتان دعوى واحدةً بالمعنى الصّحيح[3]، ومن أمثلة الارتباط بين دعويَيْن: الدّعوى الّتي يرفعها أحد المتعاقدين طالبًا تنفيذ العقد، بينما يرفَعُ المتعاقد الآخر دعوى فَسْخ العقد.، ودعوى الوكيل على المُوكِّل بالأتعاب، ودعوى المُوكِّل على الوكيل بتقديم حساب.

ثالثًا- وحدة الموضوع، ووحدة السبب، ووحدة المحلِّ[4]: ويُقصد بهذا الشّرط أن نكون بصدد الفصل في ذات الموضوع؛ أي: تكون الدّعويَيْنِ منظورتين أمام ذات الدّائرة، أو أمام دائرتين مُختلفتين في ذات الجهة القضائيّة.[5]، ولا يكفي هنا لتوافُر الارتباط أن تتشابَهَ دعويان، ولو كان الأمر يقتضي إعمال قاعدةٍ قانونيّةٍ واحدةٍ – بصددهما – ومِن أوضح صور الارتباط اتّحاد الموضوع أو السّبب في دعويَيْن – ومع ذلك لا يلزم حتّى يتحقّق الارتباط–: أن يكون السّبب أو الموضوع واحداً فيهما، كما لو رُفعت

---

(١) م د. محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإداريّة والموضوعيّة أمام القضاء الإداريِّ، الكتاب الأوّل، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣م، المركز القوميُّ للإصدارات القانونيّة، ص٤٨٣.

(٢) د. أحمد السيد صاوي- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة، طبعة ١٩٨١م، دار النهضة العربيّة، ص٢٢٣

(٣) م د. محمد ماهر أبو العينين، مرجع سّابق، ص٤٨٢.

(٤) د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدنيّ، دار الفكر العربيّ – القاهرة ١٩٧٧م ، ص٢٩٦.

(٥) الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٧٣ قضائية ، الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٣/٠٤/٢٢ .

دعوى للمُطالبة بتنفيذ عقد، ورَفَع الطّرف الآخر دعوى بطلب فَسْخِه أو بُطلانه، ولا يلزم أيضًا حتّى يتحقّق الارتباط أن يتّحد طرفا الخصومة في كلٍّ من الدّعويَيْن، كما لو تمّ الطّعن على قرارٍ إداريٍّ من قِبل شخصين أو أكثر، فهنا يتحقّق الارتباط متى اتحدت طلبات المُدّعِين، كطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، وذلك حتّى تتحقّق وحدة المحلّ بين الدّعويَيْن حتى وإن اختلف المُدّعِين، فهنا يُخشَى تناقض الحُكمين إذا لم تتمّ الإحالة.

ويجب التنويه إلى أنه يُستدلُّ على توافر هذا الشرط من خلال وحدة الأطراف والمحلّ والسبب، أو أنّ الفصل في أحدهما سيؤثّر بالسّلب والإيجاب على الآخر، على أنّه لا يُشترط لتوافر الارتباط بين دعويين أن يُوجَد بينهما عنصرٌ مشتركٌ كوحدة السبب أو المحلّ أو الخصوم، وإنّما يكفي أن تكون هناك صلةٌ وثيقةٌ تجعل من المصلحة جمع الدّعويَيْن أمام محكمةٍ واحدةٍ.

رابعًا- أن تكون المحكمة المطلوب إحالة الدّعوى منها مختصّةً بالدّعوى القائمة أمامها: ومعنى ذلك أن تكون المحكمة المدفوع أمامها بهذا الدّفع مُختصّةً بنظر الموضوع أصلًا، فإذا كان اختصاصُها بنظر الدّعوى المعروضة عليها محلّ نزاعٍ بين الخصوم وجب عليها ألّا تستجيب لهذا الدّفع (الإحالة للارتباط) لحين الفصل في مسألة اختصاصها بنظر الدّعوى المعروضة من عدمه، فقد تحكُمُ الأخيرة بعدم اختصاصها فتزُولُ الدّعوى من أمامها.

خامسًا- أن تكون المحكمةُ المطلوب إحالة الدّعوى إليها مُختصّةً بالدّعوى القائمة أمامها: ومعنى ذلك أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مُختصّةً بنظر النّزاع ولائيًّا ونوعيًّا، فإذا كان اختصاص المحكمة المطلوب الإحالة إليها بالدّعوى المرفوعة أمامها محلّ نزاعٍ بين الخصوم وجب على المحكمة المطلوب الإحالة منها أن تُوقف الفصل في الدّفع إلى أن يُفصل في اختصاص المحكمة المطلوب الإحالة إليها[1].

سادسًا- أن تكون المحكمتان تابعتين لجهة قضائيّةٍ واحدةٍ: ويُقصد بذلك أن يكونا مِن درجةٍ واحدةٍ، فلا تجوز الإحالة من محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة؛ لما ينطوي عليه ذلك من تفويت درجةٍ من درجات التّقاضي على الخصم، كما أنّه لا يجوز الإحالة من محكمة ثاني درجة إلى محكمة أول درجة؛ لما في ذلك من إخلالٍ بدرجات التّقاضي الّتي شُرعت لمصلحة الخصوم في الدّعوى[2].

---

(١) د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التّعليق على قانون المرافعات، الجزء الثّاني – طبعة ٢٠٠٧م، ص٨٣٣.

(٢) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، الطبعة الثّامنة، سنة ١٩٦٨/ ١٩٦٩م، ص٤٠٣. ويرى بعض =

ويرى الباحث: أنه من الجدير بالذّكر أنّ القانون العمانيّ لم يتضمّن نصًّا يُنظِّم فكرة ضمِّ الدّعويَيْن المُتحدّتَيْنِ في الموضوع والسبب والمحلِّ، لذا يتعيّن النصُّ على ذلك صراحةً – مثلما هو الحال في القانون المصريِّ ؛ وذلك لضمان عدم تعارض الأحكام نتيجة الاجتهادات القضائيّة.

خلاصة القول: "يكون الضمُّ بين دعويَيْنِ من تلقاء ذات المحكمة الّتي تنظرُ موضوع الدّعويَيْن، أو بناءً على طلب الخصوم فيها.

الفرع الثالث

كيفيّة ضم الخصومات[1]

أوّلاً- كيفيّة ضمِّ الخصومات:

يُقدّم الدفع بالإحالة للارتباط بين دعويَيْن إلى أيٍّ من المحكمتين الّتي تنظر الدّعويَيْن؛ حيث إنّ الإحالة للارتباط تجوزُ من المحكمة الأُولى إلى المحكمة الثّانية أو العكس، ويكون هذا الدّفع شفاهةً أمام المحكمة أو كتابةً في مذكّرةٍ بالطلبات تُقدّم إلى تلك المحكمة مشفوعةً بالأدلّة والمستندات على توافُر الارتباط[2]، ووجود دعوى أخرى منظورة أمام محكمةٍ أخرى.

ويُشترط أن يكون هذا الدّفع في مواجهة الخصم إعمالًا لمبدأ المواجهة، وفي ذلك قضت المحكمة الإداريّة العليا المصريّة – في أحد أهمِّ أحكامها – بأنّ: "ضم الدّعوى هو في حقيقته إجراءٌ من إجراءات المرافعات يُؤثّر على موضوع الخصومة وإطارها وسَيْرِها أمام القضاء، وهو ما ينعكس على الحُكم فيها، فإنّه يلزم أن يتمّ في مُواجهة الخصم في الدّعوى، وإلّا يترتّب عليه بطلانٌ في الإجراءات، ممّا يُؤثّر في هذا الشّأن إعمالًا لمبدأ المواجهة"[3].

الفقه– تماشيًا مع اتّجاه المشرع في قانون المرافعات المصريِّ في القضاء على فكرة الاستقلال بين جهتي القضاء– أنّهُ لا يُشترط أن تكون الدّعويان قائمتين أمام جهة قضائيّةٍ واحدة.

(١) الطعن رقم ٧٥٥ ، لسنة ٨١ قضائية ، جلسة ١٣ فبراير ٢٠١٤ .

(٢) وفي ذلك قضت محكمة النّقض– الدائرة المدنيّة– بأنّه: "متى كان الطّاعن لم يُبيّن وجه المصلحة في ضمِّ أوراق الدّعويين– المُشار إليهما بوجه النّعي– ومدى تأثير إغفال المحكمة الاستجابة إلى طلبه بضمِّهما على جوهر ما قضى به الحكم المطعون فيه، فإنّ النّعيَ عليه في هذا الخصوص يكون غير مُنتج". (نقض ١٩٩٠/١/٢٤، طعن ١٤٦٧ لسنة ٥٤ ق).

(٣) حكم المحكمة الإداريّة العليا في الطّعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٥ ق. ع، جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٩٠م).

ثانيًا- الفصل في طلب ضمِّ الخصومات:

ويُقدّم هذا الدّفع بالإحالة إلى المحكمة المطلوب الإحالة منها، حيث تقوم الأخيرة بالفصل فيه.

الفرع الرابع

آثار ضمِّ الخصومات[1]

إذا وجد قاضي الموضوع أنّ هناك ارتباطًا وثيقًا بين قضيّتين - أو أكثر - مطروحتين أمامه يأمر بضمّهما معًا، إمّا من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم، ويَفْصِلُ فيهما بحكمٍ واحد، إلّا إذا وُجدت طلبات أخرى بذات الدّعويَيْن تم ضمُّهما من قِبل المحكمة، ومثال ذلك: إذا تمّ ضمُّ الدّعويَيْن بناءً على أنّ المُدّعِين بهما يهدفون إلى الحكم بإلغاء القرار الإداريّ المطعون فيه، بينما في أثناء نظر الدّعوى أضاف أحدُ المُدّعِيين طلبًا آخر للحكم له بالتّعويض مثلًا، أو أضافت جهة الإدارة المُدّعَى عليها طلبًا عارضًا، فهنا شرطُ الفصل في الدّعاوى المضمومة يقتصر على الطّلبات المُتماثلة الّتي تمّ من أجلها ضمُّ الدّعويَيْن، دون أن يشمل الطلبات الأخرى[2]، **ويجب التّنويه إلى** أنّه إذا قضت المحكمةُ بإحالة الدّعوى إلى المحكمة الأخرى المطلوب الإحالة إليها فإنّ المحكمة الأخيرة يتوجّب عليها نظر الدّعوى والفصل فيها؛ إعمالًا لنصِّ المادّة ١١٢/ ٣ من قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة.

المطلب الثّاني

فصل الخصومات (إلى خصومتين أو أكثر)

تمهيد وتقسيم:

قد يرى القاضي ضرورة فصل الخصومة الواحدة إلى خصومتينِ أو أكثر؛ تحقيقًا للعدالة، ومنعًا لعدم تعطيل الفصل في الدّعوى. **وسوف نتناول هذا المطلب في أربعة أفرع:**

الفرع الأوَّل : المقصود بفصل الخصومات.

الفرع الثَّاني: شروط فصل الخصومات.

---

(١) د/ هدى مجدى عبد الرحمن ، رقابة القضاء علي امتداد شرط التحكيم لغير أطرافه ، مجلة التحكيم العربي ، العدد الثالث والعشرون ، ديسمبر ٢٠١٤ ، ص ٦٩.

(2) CECIL (Robin), Droit judicaire privé, Vuibert, Paris, 2005, P.138; BLANDINE (Rolland), Procédure civile 30 (fiches de synthèse pour préparer les td et réviser les examens), 2ème Ed, Studyrama, Paris, 2007, P. 293.

الفرع الثالث : كيفيّة فصل الخصومات.

الفرع الثالث: آثار فصل الخصومات .

الفرع الأوّل

المقصود بفصل الخصومات

ويُقصد بذلك أنّه يجوز للقاضي فصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر إذا رأى ضرورةً لذلك، وذلك لحُسن سَيْر العدالة، ومعنى ذلك: أنّ القاضيَ يأمر بفصل الخصومة إذا تبيّن له أنّها تحمل في طيّاتها عدّة قضايا، وكان من الأفضل الفصل في كلِّ جزئيّةٍ منها على حِدَةٍ(١).

الفرع الثّاني

شروط فصل الخصومات(٢)

وتفصيل هذه الشّروط على النّحو التّالي:

أولًا- أن تكون الخصومة قابلةً للفصل والانقسام: إذا تبيّن للقاضي أنّ القضيّة المعروضة عليه تتضمّن أكثر من خصومة جاز له تحقيقًا للعدالة فصلها إلى عدّة قضايا، بصحيفة تصحيح شَكْل الدّعوى، وهو ما يُطلق عليه تعديل الطّلبات أو تحديدها.

ثانيًا- أن يكون فصل الخصومة بأمرٍ من القاضي: وهذا الشّرط طبَعيٌّ؛ حيث إنّه لا يجوز للمُدّعِي من تلقاء نفسه تعديلُ صحيفة الدّعوى أو تحديد طلباته إلا بناءً على أمرٍ من القاضي أو المحكمة المطروحة عليها الدّعوى(٣).

ويرى الباحث : وإزاء عدم خلوِّ القانونين العمانيِّ والمصريِّ من نصٍّ يُنظِّم مسألة فصل

---

(١) رسالة ماجستير بعنوان "عوارض الخصومة القضائيّة في ظلِّ قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة – قسم القانون الخاصِّ – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – السنة الجامعيّة ٢٠١٣/ ٢٠١٤م، ص٣٥.

(٢) الطعن رقم ١١٣١٠ لسنة ٦٦ قضائية ، الدوائر المدنية – جلسة ٢٠٠٩/٠٥/٠٣.

(3) Le juge peut, à la demande des parties ou d'office, ordonner la jonction de plusieurs instances pendantes devant lui s'il existe entre les litiges un lien tel qu'il soit de l'intérêt d'une bonne justice de les faire instruire ou juger ensemble. Il peut également ordonner la disjonction d'une instance en plusieurs ."Code procédure civile français, In, www.Legifrance.gouv.fr. Consulté le 26 Mai 2014 à 14h00.

الخصومات– فإنّنا ندعو المُشرّع في كلا البلدين إلى ضرورة النصّ على ذلك في حالة إمكانيّة تجزئة الدّعوى الواحدة إلى دعوتين؛ تحقيقًا للعدالة على أن يترك أمر تقدير جدّيّة هذا الطّلب لقاضي الموضوع.

خلاصة القول: "يكون الفصلُ بين الطّلبات الّتي تضمّنتْهَا دعوى واحدةٌ من تلقاء ذات المحكمة الّتي تنظر موضوع الدّعويَيْن، أو بناءً على طلب الخصوم فيها".

الفرع الثالث

كيفية فصل الخصومات

أوّلًا– إجراءات فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر: قد يتبيّن للمحكمة الّتي تنظر النّزاع المعروض عليها أنّ صحيفة الدّعوى تتضمّن أكثر من طلب، **ومثال ذلك:** أن تقوم الخرّيجات بالطّعن على قرار تعْيِينٍ آخر في وظيفة مُعيد بكليّة الحقوق مثلًا؛ لكون المُعيّنة بتلك الوظيفة أقلّ منها في المجموع والترتيب العامّ (تخطٍّ في التّعيين) كطلبٍ أصليٍّ، ثم تُضمّن صحيفة الدّعوى طلبًا احتياطيًّا أو فرعيًّا يتمثّل في إلغاء قرار جهة الإدارة السلبيِّ بالامتناع عن تعيينها بوظيفة مُعيدٍ بذات الكليّة(١). وهنا ترى المحكمة– ضمانًا لحُسن سير العدالة– من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم فصل الطلبين– آنِفَي البيان– عن بعضهما في دعويَيْن مُستقلتَيْنِ؛ لاختلاف الأساس القانونيِّ الّذي يقوم عليه كلٌّ طلبٍ من الطّلبين سالفي الذكر. ونحن مع فصل الدّعويَيْن خاصّةً إذا كان الأساس التشريعيُّ أو القانونيُّ الّذي يقوم عليه كلِّ طلبٍ مختلفًا عن الآخر.

ثانيًا– الفصل في طلب فصل الخصومات: ويُقدّم هذا الدّفع من أحد الخصوم في الدّعوى، ويجوز للمحكمة أن تَقضِيَ به من تلقاء نفسها، ويكون الفصل في هذا الدّفع إمّا بقرارٍ يصدر عن المحكمة أو بمُوجبِ حكمٍ تمهيديٍّ قبل الفصل في موضوع الدّعوى.

ويجب التّنويه إلى أنّ المحكمة المُثار أمامها هذا الدّفع تملك سُلطة قبول الدّفع بالإحالة أو رفضه حسبما يتراءى لها من بحث أوجُه ذلك الدِّفاع وتمحيصه، فقد يتبيّن للمحكمة أنّ الدّعوى المنظورة أمامها هي دعوى واحدةٌ وأنّ أساسها القانونيّ واحدٌ، وقد ترى أيضًا أنّ الدّعوى تحمل في طيّاتها أكثر

---

(١) د. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات .(ط. د) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، م ، ص٣٥١.

من دعوى، فهنا يتوجّب عليها حرصاً على مصلحة الخصوم وتحقيقًا للعدالة الفصل بين هذه الطّلبات[١].

الفرع الرابع

آثار فصل الخصومات

إذا تبيّن للقاضي أنّ القضيّة المعروضة عليه تتضمّن أكثر من خصومة **يأمر بفصل الخصومة إلى دعوتين أو أكثر**[٢].

ومثال ذلك: أن يرى القاضي – بعد فحص أوراق الدّعوى والطّلبات الأساسيّة والفرعيّة فيها وبعد تمحيص دفاع طرفَي الخصومة – أنّه من الأفضل فصلُ الطلبات الأساسيّة عن الطلبات العارضة ونظرُهما في دعوتين بدلًا من واحدة.[٣].

---

(١) د. محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية (دراسة مقارنة) ، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، م ، ص.٢٠٥ .

٢)) رسالة ماجستير بعنوان "عوارض الخصومة القضائيّة في ظلّ قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة – قسم القانون الخاص – مرجع سّابق، ص١١. ويُراجَع في ذلك: د. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة العماني، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٢م، ص٥٠٣ وما بعدها

(٣) د.احمد مليجي ، كود الخصومة المدنية بسبب الشطب او الوقف او الانقطاع وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم دار الفكر العزبي – الطبعة الثانية.

المبحث الثاني

وقف سير الخصومة[١]

تمهيد وتقسيم:

لقد تعدّدت الأسباب الّتي تُؤدّي إلى وقف الخصومة، فقد تكون بناءً على اتّفاق الخصوم أو بحُكم القانون أو بناءً على قرار المحكمة[٢]. **وسوف نتناول هذه الأسباب في مطلبين:-**

المطلب الأوَّل: ماهيّة وقف الخصومة.

المطلب الثَّاني: تقسيمات وقف الخصومة.

المطلب الأوّل

ماهيّة وقف الخصومة

أوّلًا- المقصود بوقف الخصومة: عدم السّير في إجراءاتها حتّى يزول سبب الوقف، وهذا الوقف إمّا أن يكون باتّفاق الخصوم أنفسهم، وإمّا أن يكون بحكم القانون وجوبيًّا أو جوازيًّا، وإمّا أن يكون بإرادة المحكمة ذاتها. وقد عرّف أ.د/ فتحي والي "وقف الخصومة" بأنه: عدم سيرها لسببٍ أجنبيٍّ عن المركز القانونيّ للخصم، وذلك حتّى يزول هذا السّبب أو تنقضيَ المُهلة الّتي حدّدها قرار الوقف[٣]، ويري بعض الفقه أنّ وقف الخصومة يعني عدم السّير في الخصومة إذا ما اعتراها سببٌ من أسباب الوقف، مع بقائها قائمةً ومُنتجةً لآثارها[٤]، وقد عرّفه آخرون بأنّه: عدم السّير فيها خلال مُدّةٍ مُعيّنةٍ إذا ما اعتُبر سببٌ من أسباب الوقف، وقد تُحدّد مقدماً مدّة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراءٍ مُعيّنٍ[٥].

---

(١) الطعن رقم ٦٨٥٥ لسنة ٧٢ قضائية ، الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٦/٠١/٧ .

(2) Morel: No. 523 - Vincent: 17 ed. No. 759; CHRISTOPHE (Lefort), Procédure civile, 3èmeÉd, Dalloz, Paris, 2009, PP. 347-348.

(٣) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدنيّ، دار النهضة العربيّة – ٢٠٠١م، بند ٣١٥

(٤) د/ رمزى سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة، طبعة ٨، ١٩٦٩ م ، ص٢٧٩. وقد عرفت المحكمة الإداريّة العليا الوقف بشكل عامٍ بأنّه: "عدم السّير في الدّعوى لسببٍ أجنبيٍّ عن المركز القانونيّ لأطرافها، وذلك حتّى يزول هذا السّبب أو تنقضي المُهلة الّتي حدّدها قرار الوقف". حكم المحكمة الإداريّة العليا في الطّعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق. ع، جلسة ٩/ ٣/ ١٩٩٣م.

(٥) م. د. محمد شتا أبو سعده، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، دار الجامعة الجديدة – سنة ٢٠٠٠م، ص٦٣.

هذا وقد عرّفه أ.د/ أحمد مليجي – عميد كليّة حقوق أسيوط الأسبق– بأنّه: "عدم السّير فيها خلال مُـدّة مُعيّنة بناءً على اتّفاق الأطراف أو حكم المحكمة أو نصّ القـانون، وذلـك رغـم وجـود وصـلاحيَة أطرافها[1]، وقد تتحدّد مُدّة الوقف مقدماً، وقد يكون تحديدُها مرهوناً بإتمام إجراءٍ مُعيّن.

ثانيًا– تجب التّفرقة بين وقف الدّعوى وتأجيلها: وقفُ الخصومة يُشبه التّأجيل من حيثُ يترتبُّ علـى كلٍّ منهما عدم الفصل في الدّعوى بصورة مُؤقّتة، ولكن يختلفان من عدة نواحٍ، هي:

(١) القرار الصّادر بالتأجيل يجب أن يتحدّد فيه تاريخ الجلسة الّتي تُؤجّل إليها، أمّا الوقف ففي الغالـب لا تتحدّد مُدّته، وبالتّالي لا يُعرف تاريخ الجلسة الّتي سوف تُنظَر فيها الخصومة بعد انتهاء أسـباب الوقف.

(٢) التّأجيل لا يتمُّ إلا بقرارٍ من المحكمة، وقد يحدث الوقف تلقائيًّا – بقوّة القانون – بغير حكمٍ يُقضَـى به.

(٣) الخصومة تُؤجّل كُلّما اقتضت الظُّروف ذلك وفقًا لتقدير محكمة الموضوع، إلّا أنّ الخصـومة لـا تُوقَف إلا لأسبابٍ وردتْ على سبيل الحصر.

(٤) التّأجيل لا يُؤدّي إلى ركود الخصومة، بينما يُؤدّي الوقف إلى ركود الخصومة، ومِن ثمّ لا يجـوز خلال مُدّة الوقف اتّخاذ أيّ إجراء فيها.

المطلب الثّاني

تقسيمات وقف الخصومة[2]

تمهيد وتقسيم:

مِنَ استقراء التّعريف السابق لوقف سير الخصومة يتّضح أنّ وقف الخصومة ينقسم إلى تقسـيمات عدّة، منها: الوقف القانونيٌّ، والجزائيٌّ، والاتّفاقيٌّ، والتّعليقيٌّ، **وسوف نتناولها بالشّـرح علـى النّحـو التّالي:**

---

(١) د. أحمد مليجي، الموسوعة الشّاملة في التّعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصّيغ القانونيّة وأحكام الـنّقض – الجزء الثالث – طبعة ٢٠٠٧م، ص ١٧٠.

(٢) الطعن رقم ١٦٥١٥ لسنة ٧٥ قضائية ، الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٤/٠٤/٠٢ .

الفرع الأوّل

الوقف الاتّفاقيُّ (الإراديُّ)[١]

أوّلًا- المقصود بالوقف الاتّفاقيّ: لقد أجاز المُشرّع – في مصر وعُمان – وقف الدّعوى إذا اتّفق الخصوم على عدم السّير فيها مُدّةً مُعيّنة من تاريخ إقرار المحكمة لاتّفاقهم، وذلك تمكيناً لهم من الصُّلح بعيداً عن أروِقَة المحاكم أو فضّ خلافاتهم عن طريق التحكيم أو غيره من الوسائل بما يُحقّق مصالحهم المشتركة، بدلًا من تكرار التأجيل الّذي من المُمكن ألّا تُوافق عليه المحكمة أو لا تتّسع مُدّته حتّى عند موافقة المحكمة، وهذا بقصد إتاحة الفرصة الكافية أمام الخصوم لحلّ خلافاتهم بالطُّرق الودّيّة[٢]، ومن ثمّ يُقصد بالوقف الإراديّ أو الاتفاقيّ: "اتّفاق الخصوم على وقف الإجراءات القضائيّة أمام المحكمة المرفوعة إليها الدّعوى لمُدّة مُعيّنة"[٣]. وبالتّالي فإنّ هذا الوقف يكون مصدرُهُ إرادةَ الخصوم[٤].

(ثانيًا) شكل الطّلب وكيفيّة تقديمه: لمّا كان الاتّفاق على وقف السّير في الدّعوى هو تصرُّفًا قانونيًّا يتمُّ

---

(١) د/ نبيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط ، ٢٠٠٠، ص . ٦٣٠.

(٢) د/ أحمد السيّد صادق – الوسيط في شرح قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة – دار النهضة العربيّة، طبعة ١٩٨١م، ص٤٥٩

(٣) د/ نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة، طبعة ٢٠٠٠م، ص٦٣٧، د. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة – وقف الخصومة – انقطاع الخصومة – سقوط الخصومة وانقضاؤها – ترك الخصومة، منشأة المعارف الإسكندريّة عام ٢٠٠٠م، ص٣٢، د. طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة العمانيِّ، "قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة"، طبعة ٢٠١٠م، دار الكتاب الجامعيِّ، ص٤٤٣ وما بعدها

(٤) ولقد نظّمت المادّة (١٢٧) من المرسوم السلطانيِّ العمانيِّ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ م ، بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة حالة الاتّفاق بين الأطراف على وقف السّير في الدّعوى بأن نصّت على أنّه: " يجوز وقف الدّعوى بناءً على اتّفاق الخصوم على عدم السّير فيها لمدّة ستّة أشهر على الأكثر من تاريخ إقرار المحكمة لاتّفاقهم، ولا يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يجعل الدّعوى خلال تلك المدّة إلا بمُوافقة خصمه، وإذا لم تُعجّل الدعوى خلال عشرة أيام تالية لنهاية الأجل اعتبر المُدّعِي تاركًا دعواه، والمستأنف تاركًا استئنافه". ويُقابل هذا النصّ في التّشريع المصريِّ المادّة (١٢٨) من قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة المصريِّ الّتي نصّت على أنّه: "يجوز وقف الدّعوى بناءً على اتّفاق الخصوم على عدم السّير فيها لمُدّة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولكن لا يكون لهذا الوقف أثرٌ في أيِّ ميعاد حتميٍّ يكون القانون قد حدّده لإجراء ما. وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيّام التالية لنهاية الأجل اعتُبِر المُدّعِي تاركًا دعواه والمستأنف تاركًا استئنافه". وقد جاء بالمذكّرة الإيضاحيّة للقانون بشأن المادّة ٢٩٢ من قانون المرافعات السابق المُطابقة للمادة ١٢٨ من القانون الحاليّ أنّ: "وتجري المادّة ٢٩٢ الّتي صدر بها هذا الفصل بأنّ الدعوى يجوز إيقافها بناءً على اتّفاق الخصوم. ولا شكّ في أنّ هذا الاتفاق يختلف عن الإيقاف الّذي يحصل بحكم القانون أو بحكمٍ من المحكمة، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المادّة عُدِّلَت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ م ، بقصر مُدّة الوقف على ثلاثة أشهر بدلًا من ستّة.

بين الخصوم في الدّعوى – سواءٌ أكانوا أصليّين أم مُتدخّلين– فإنّه يجوز كذلك بين وكلاء الخصوم دُون حاجةٍ إلى توكيلٍ خاصٍّ؛ لكون هذا الاتّفاق يدخل في إجراءات التّقاضي العاديّة، بغضّ النظر عن الباعث على اللّجوء إليه، ويُقدّم هذا الاتّفاق شفاهة أو كتابة للمحكمة المعروض عليها النّزاع؛ لكون هذا الاتفاق يخضع في النّهاية لسلطةِ وتقدير المحكمة الّتي لها أن تقبَلَهُ أو ترفضه حسبما يتراءى لها من فحصها لهذا الطّلب وتمحيصها لأوراق الدّعوى ومُستنداتها.

ثالثًا– شروط الوقف الاتّفاقيّ: ومن استقراء النّصيْنِ السّابقين يتّضح أنّ الوقفَ الاتّفاقيّ يُشترط له عدّة شروط[1]، هي:

الشرط الأوّل: يتمثّل في وجود اتّفاقٍ بين أطراف الخصومة على عدم السّير فيها: لقد أجاز المُشرّع المصريُّ والعمانيُّ – في المادّتين المُشار إليهما – للخصوم الاتّفاقَ على وقف السّير في الخصومة لمُدّةٍ مُعيّنةٍ تبدأ من تاريخ إقرار المحكمة لاتّفاقهم، وتكون هذه الفترة بمنزلة هُدنةٍ تتوقّف خلالها الإجراءات، وهذا الاتّفاق عبارة عن تصرُّفٍ قانونيٍّ إجرائيٍّ تلعب فيه إرادةُ الطرفين دوراً مُهمّاً؛ حيث إنّه تعبيرٌ عن إرادة كلٍّ من المُدّعي والمُدّعَى عليه، وحتّى يَعتدّ القانونُ بهذا الاتفاق لا بُدّ أن يكون بين جميع الخصوم أصليّين كانوا أم مُتدخّلين[2]. ويُسمّى هذا الوقفُ وقفًا اتّفاقيًّا؛ لأنّه يتمُّ بناءً على اتّفاق الخصوم، ويُعدُّ هذا الوقف مظهراً لسلطان الإرادة في شأن سير الخصومة، ويتمُّ هذا الاتّفاق بين الخصوم، سواء أكانوا أطرافًا أصليّين أم مُتدخّلين، وأيًّا كان نوع تدخُّلهم – سواءٌ بأنفسهم أم بواسطة وكلائهم المحامين الحاضرين عنهم دُون حاجة إلى توكيل خاصٍّ –؛ لأنّ الاتّفاق على الوقف يدخل ضمن إجراءات التّقاضي العاديّة الّتي يشملها نصُّ المادّة ٧٥ مرافعات.

الشّرط الثّاني، ويتمثّل في مُدّة الوقف: وهنا تختلفُ مُدّة الوقف في القانون العمانيّ (لا تُجاوز ستّة أشهر)، وفي القانون المصريّ (لا تزيد عن ثلاثة أشهر)، وهذا هو الحدُّ الأقصى للمُدّة الّتي حدّدها المُشرّع في كِلا البلدين، ومِن ثمّ إذا اتّفق الخصوم على مُدّة تزيدُ عن المُحدّدة في النّصين سالفي البيان وجب على المحكمة أن تنقصها إلى هذا القدر، والحكمةُ مِن ذلك: ألّا يُؤدّيَ الوقف الاتّفاقيُّ إلى إطالة بقاء القضيّة في المحكمة دون نظرها، وحتّى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم دُون الفصل فيها.

وغنيٌّ عن البيان: أنّه ليس هناك ما يمنع الخصوم من الاتّفاق على وقف الخصومة مرّةً أُخرى

---

(1) Perrot Roger: Cours de droit judiciaire prive , paris , 1974 , p.501.

(2) Jean Vincent et Serge Guincha rd, op. p.819 Et Costa, s. Manu ale di. Dir. Proc, civile, Ulet, 1973, p. 322.

بعد تعجيلها، ويُشترط أيضًا ألّا تزيد الفترة الجديدة عن المُدّة المُحدّدة في نصِّ القانون.

الشّرط الثّالث، ويتمثّل في إقرار المحكمة لهذا الوقف الاتفاقيّ: إذ يجبُ أن يُعرَض اتّفاق الخصوم على وقف الدّعوى على المحكمة لإقرارِه؛ إذ إنّ وقف الدّعوى لا بُدّ أن يكون بمُوجبِ قرارِ المحكمة، ولا يملك الخصومُ وقفَ الدّعوى من تلقاء ذاتهم دُون رأيِ المحكمة، خاصّةً في القضاء الإداريّ، نظرًا لهيمنة القاضِي الإداريّ على الدّعوى الإداريّة وسير الخصومة فيها[1]. **إلّا أنّه يُمكننا هنا أن نعرِضَ لوجهتي نظرٍ في شأن حقّ المحكمة في قبول طلب الوقفِ الاتّفاقيّ أو رفضه.**

الرّأي الأوّل: يرى أصحابُ هذا الرّأي أنّ للمحكمة سلطةً تقديريّةً في إقرار الاتّفاق على الوقف، فلها أنْ تقبَلَهُ أو ترفُضَهُ، وذلك إذا تبيّن لها أنّ طلب الوقف إنّما يرمي إلى إطالة أمدِ الخصومة، إلّا أنّه يُشترط لرفض طلب الوقف أنْ يكونَ لأسبابٍ مُهِمّةٍ[2].

الرّأي الثّاني: يرى أصحاب هذا الرّأي أنّ المحكمة لا تملك رفضَ إقرارِ اتّفاق الخصوم على وقف الدّعوى؛ لأنّ الدّعوى ملكٌ للخصوم، وطلب الوقف كان باتّفاق الطّرفين[3].

ويميل الباحثُ إلى الرّأي الثّاني، وذلك لكَوْنِ هذا الطّلب يُعدُّ تصرُّفًا قانونيًّا مُلزمًا لأطرافه، ولا يجوز لأيٍّ من الطّرفين الطّعن عليه، إلّا أنّ ذلك يستلزمُ أن يُحدّدَ القاضِي مُدّة الوقف، وذلك لعدم إطالة أمد الدّعوى ولاستقرار المراكز القانونيّة، كما أنّ طلب الخصوم بوقف الدّعوى قد يُحقّق رغبةً من رغبات المُشرّع، وهي حلُّ النّزاعات بطريقة وديّةٍ دُون حاجةٍ للفصل فيها بحكمٍ قضائيٍّ، ممّا نتج عنه تقليل الدعاوى المنظورة أمام المحكمة.

رابعًا- حجّيّة الحكم الصّادر من المحكمة بإيقاف الدّعوى: الحكم الصّادر من المحكمة بإقرار اتّفاق الخصوم على عدم السّير في الدّعوى ووقفها هو حكمٌ مُؤقّت لا يجوز الطّعن فيه بأيِّ طريق من طُرق

---

(١) وفي ذلك قضت المحكمةُ الإداريّة العليا بأنّه: "يُشترط لوقف السّير في الدّعوى أن تُوافق المحكمة على الاتّفاق الحاصل بين جميع أطراف الخصومة، والمحكمة لا تملك رفض طلب الوقف متى كان الاتفاق مستوفيًا الشُّروط القانونيّة المطلوبة، وقرار المحكمة في هذا الشّأن حكم قطعيٌّ يحوز حجّيّة الشيء المَقضيِّ به، ويجوز الطّعن فيه بأيِّ طريق من طُرق الطّعن". (حكم المحكمة الإداريّة العليا في الطّعن رقم ١١٩١ ، لسنة ١٢ ق. ع ، جلسة ١١/٢٣/ ١٩٦٨م، الموسوعة الإداريّة الحديثة، ج ١٤، ص٢٨١ وما بعدها).

(٢) د. فتحي والي، الوسيط، بند ٣١٢، ص٦٥٩.

(٣) د. عبد الباسط جميعي – مبادئ المرافعات، ص٣٠٧ وما بعدها، مُشار إليه في: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، د. أحمد مليجي، مرجع السابق، ١٧٣

الطّعن، **وتجدر الإشارة إلى** أنّ القانون العمانيّ والمصريّ قد أوجب تعجيل السّير في الدّعوى خلال المُدّة المُحدّدة في القانون (عشرة أيّامٍ تاليةٍ لمُدّة الوقف في القانون العمانيّ، وثمانية أيّام تاليةٍ لنهاية مُدّة الوقف في القانون المصريّ)، والتّالية لانتهاء مُدّة الوقف، وإلّا عُدّ المُدّعِي تاركًا لدعواه، وكذلك الحال بالنسبة للمُستأنِف.، **ولكنّ هنا تساؤلًا يفرض نفسَهُ، وهو: ما مدى جواز الحكم بزوال الخصومة الموقوفة وقفًا اتفاقيًّا من تلقاء نفس المحكمة إذا لم تُعجّل خلال المُدّة المُحدّدة في القانون من تاريخ انتهاء مُدّة الوقف؟ لقد اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا التّساؤل، واتّجهوا اتّجاهين، هما**[1] :

الاتّجاه الأوّل: يرى أنّه لا يجوز للمحكمة أن تحكُم بزوال الخصومة الموقوفة وقفًا اتفاقيًّا واعتبارها كأن لّم تكن من تلقاء نفسها إذا ما عجّلت الدّعوى بعد مُضيّ المُدّة المُقرّرة في القانون (عشرة أيام تالية لمُدّة الوقف في القانون العمانيّ، وثمانية أيّام تالية لنهاية مُدّة الوقف في القانون المصريّ)؛ وذلك لأنّ هذا الجزء إنّما شُرع لحماية مصلحة المُدّعى عليه، وبالتّالي يكون له وحده هذا الحقّ؛ لكونه غير متعلقٍ بالنّظام العامّ، ولا يجوز إثارتُهُ لأوّل مرّةٍ أمام المحكمة الإداريّة العليا.

الاتجاه الثّاني: يرى ضرورة التّفرقة بين حالتين:

الأولى: حالةُ ما إذا كان تعجيل الدّعوى بعد انتهاء النّهاية القصوى الّتي يجوز اتّفاق الخصوم على وقف الدّعوى فيها، (ثلاثة أشهرٍ في القانون المصريّ، وستة أشهر في القانون العمانيّ)، فإنّ المحكمة تقضي من تلقاء نفسها بزوال الخُصومة، لأنّ عدم تمسُّك أيٍّ من الخصوم بانتهاء الخصومة يُعدُّ بمنزلة اتّفاقٍ ضمنيٍّ على مدّ مُدّة الوقف المُتّفق عليها، وهو ما لا يجوز إعماله لمُدّة تزيد عن تلك الّتي حدّدها القانون.

الثّانية: حالة ما إذا كان التّعجيل بالرغم من حصوله بعد مُضيّ المُدّة المُحدّدة في القانون (ثمانية أيّامٍ في القانون المصريّ، وعشرة أيّام في القانون العمانيّ) على انتهاء الأجل المُتّفق على وقف الدّعوى فيه، إلا أنّه حصل قبل مُضيّ النهاية العظمى الّتي يجوز الاتّفاق فيها، كما لو اتّفق الخصوم على وَقْفِ

---

(١) د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التّعليق على قانون المرافعات، مرجع السابق، ص١٧٨ وما بعدها. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصريّة – الدائرة المدنيّة – بأنّ: "مفاد المادّة ١٢٨ من قانون المرافعات أنّ ما أوجبه المُشرّع على الخصم من تعجيل الدعوى خلال ثمانية الأيّام التالية لأجل الوقف، وإلا اعتُبر المُدّعِي تاركًا دعواه والمستأنف تاركًا استئنافه في حالة الوقف الّذي يتمُّ باتفاق الخصوم، فلا يكون هناك محلٌّ لإعماله في حالة الوقف الجزائيّ المنصوص عليها في المادّة ٩٩ من قانون المرافعات الّتي لم يُحدّد المُشرّع فيها مدة لتعجيل الدعوى، ولكن يسري على الدّعوى مُدّة سقوط الخصومة من تاريخ الوقف". (نقض ١٣/ ١٢/ ١٩٨٢م، طعن ٧٢٥ لسنة ٤٥ ق).

الدّعوى مُدّة شهرٍ، وعجّلها أحدهم بعد مُضيِّ عشرين يوماً بعد انتهاء مُدّة الوقف المُتّفق عليها، فإنّه لا يجوز للمحكمةِ في هذه الحالة أنْ تقضيَ من تلقاء نفسها بزوال الخصومة واعتبارها كأن لّم تكن[1].

ويرى الباحث: أنّ المحكمة لها أن تقضِي باعتبار الدّعوى كأن لم تكن إذا ما عجّلها أحد طرفيها بعد الميعاد المُحدّد في القانون، طالما أنّه لا يجوز للخصوم الاتّفاق على وقف الدّعوى مُدّةً أطول ممّا حدّدها النصُّ القانونيُّ في تشريع البلدين (مصرَ، وعُمان)، وأنّ القول بغير ذلك يهدمُ فكرة استقرار المراكز القانونيّة خاصّة في دعوى الإلغاء، إذ إنّه في حالة عدم قضاء المحكمة باعتبار الدّعوى كأن لم تكن فمن المُمكن أنْ تبقَى الدّعوى بجدول جلسات المحكمةِ مُدّةً زمنيّةً طويلةً، وهنا إذا قضت المحكمةُ بإلغاء القرار الإداريِّ المطعون فيه بعد انتهاء هذه المُدّة فإنّ هذا القرار قد يكون قد رتّب مراكز قانونيّةً للأفراد، ومن ثمّ فإنّ إلغاءه بعد مُرور مُدّةٍ طويلةٍ قد يُخلُّ باستقرار المراكز القانونيّة الّتي سعى المُشرِّع إلى حمايتها من خلال تحديد مُدّةٍ زمنيّةٍ للطّعن على القرار الإداريِّ.

وقد لاحظ الباحثُ أيضا: أنّ أحكام القضاءِ الإداريِّ قد استقرّت في البلدين – عُمان ومصر – على ذاتِ الشروط – كما أوضحنا سلفًا– ما عدا الفارقَ المُتعلّق باختلاف المُدَد، ومن ثمّ نكتفِي هُنا بالإشارة إلى حُكم المحكمة الإداريّة العليا المصريّة الّذي قضى بأنّ: "وقف الدّعوى إجراءٌ قُصد به إرجاء نظرها مُدّةً كافيةً إذا ما عرض للخصوم أسبابٌ تدعو إلى ذلك لتحقيقِ غرضٍ مُشترك، ولم يُوجب المُشرِّع على قلم الكتاب تعجيل الدّعوى حتّى لا يبقى المُدّعَى عليه مُهدّداً بدعوى خصمه بعد انقضاء مُدّة الوقف، فنصّ على أنّه إذا لم تُعجّل الدّعوى في عشرة أيّام تالية لنهاية الأجل عُدّ المُدّعِي تاركًا دعواه، والمُستأنف تاركًا استئنافه، فالخصومة تنقضِي بقُوّة القانون، وتُعدُّ الدّعوى كأن لم تكن، وتزول كافّة الآثار القانونيّة المُترتّبة على قيامها بمُجرّد انقضاء الأجل الّذي حدّده المُشرِّع في المادّة (٢٩٢) المُشار إليها، فلا يلزمُ المُدّعَى عليه برفع دعوى فرعيّة بطلب اعتبار الخصومة كأن لّم تكن، وإنّما إذا عجّل المُدّعِي دعواه بعد انقضاء الأجل فعلى المُدّعَى عليه أن يتمسّك بطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن"[2].

ويرى الباحثُ: أنّه "يتوجّب على المحكمة المعروض عليها النّزاع أن تستجيبَ لهذا الاتّفاق "بعدم السّير في الخصومة"؛ لكونه تعبيراً عن إرادة طرفي الخصومة، وبغضِّ النّظر عن الباعث الّذي يقفُ وراء هذا الطّلب، ودُون الالتزام بصراحة النصِّ الّذي جاء بلفظ الجواز".

---

(1) VINCENT (Jean), GUINCHARD, Procédure civile, 23ème Ed, Dalloz, Paris, (Sans date de publication), P.694.

(٢) حكم المحكمة الإداريّة العليا في الطّعن رقم ٥٠٧ لسنة ١٦ ق، بجلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٧٨م.

الفرع الثّاني

الوقف بقوة القانون

أوّلًا– المقصود بالوقف القانونيّ: "الّذي يحصل بحُكم القانون في الحالات الّتي ينصُّ عليها، ويكون ذلك دون حاجةٍ إلى حكمٍ أو قرارٍ من المحكمة بوصف الخصومة – بمُجرّد التقدُّم بطلب الوقف – موقوفةً بقوّة القانون، وأيُّ إجراءٍ يُتّخذ فيها فيما بعد يُعدُّ باطلًا"(١).

ثانيًا– حالات الوقف القانونيّ: يتحقّق الوقف القانونيُّ أو بقوّة القانون بمُجرّد توافُر سببه دون حاجةٍ لصدور قرارٍ بذلك من المحكمة، ويعني ذلك: أنّه إذا صدر حكمٌ بالوقف في هذه الحالة يكون حكمُ المحكمة مُقرّرًا لحالة الوقف الّتي تكون قائمةً منذ تحقُّق سببها. **هناك حالتان تُوقَف فيهما الدّعوى بقوّة القانون(٢):**

الغصن الأول

تقديم طلب ردِّ القاضي(٣)

تُطبّق في خصوص ردِّ القضاة الإداريّين القواعدُ المعمول بها في خصوص ردِّ القضاة العاديّين والمنصوص عليها في قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة، وذلك بشكلٍ عامٍّ(٤).

---

(١) بحث بعنوان "عوارض الدّعوى الإداريّة"، إعداد المستشار المساعد: عامر بن محمد بن عامر الحجري،٢٠١٥ ص٢٩.

(٢) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية (ب.د)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٦م، ص٩٥.

(٣) الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ قضائية ، الدوائر المدنية – جلسة ٢٠٠٧/٠١/٢٢، مكتب فنى (سنة ٥٨– قاعدة١١– ص٧١).

(٤) د/ جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداريِّ "دراسة مقارنة لأحدث النظريّات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر"، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥م/ ٢٠٠٦م، ص٦١٩ وما بعدها. وتسري في شأن مستشاري المحكمة الإداريّة العليا القواعد المقرّرة لردِّ مستشاري محكمة النّقض، ولا يُقبل طلب ردِّ جميع مستشاري المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للفصل في طلبِ الردِّ، أو في موضوع الدّعوى عند قبول الردِّ. وتسري فى شأن ردِّ مستشاري محكمة القضاء الإداريِّ والمحاكم التأديبيّة للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقرّرة لردِّ مستشاري محكمة الاستئناف. كما تسري في شأن ردِّ أعضاء المحاكم الإداريّة، والمحاكم التأديبيّة الأخرى القواعد المقررة لردِّ القضاة. وفي ذلك قضت المحكمة الإداريّة العليا بأن: "تقديم طلب ردِّ القضاة يترتّب عليه وقف السير في الدّعوى الأصليّة من تلقاء نفسها وبقوّة القانون وبغير حاجةٍ إلى صدور حكمٍ مقرّرٍ للوقف إلى أن يصدر حكمٌ في الدّعوى الأصليّة، شريطة أن يكون طلب الردِّ قد تمّ تقديمه وفقًا للإجراءات القانونيّة =

هذا وقد نصّت المادّة (١٦٢) من قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة المصريِّ – بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م– على أنّه: "يترتّب على تقديم طلب الردِّ وقفُ الدّعوى الأصليّة إلى أن يُحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة نَدْبُ قاضٍ بدلًا ممّن طلبَ ردّهُ". وتُقابل هذا النصّ في القانون العمانيِّ المادّةُ (١٥٧) من المرسوم السلطانيِّ العمانيِّ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ م ،بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة الّتي تنصُّ على أنّه: "يترتّب على تقديم طلب الردِّ وقفُ الدّعوى الأصليّة إلى أن يُحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندبُ قاضٍ بدلًا ممّن طلبَ ردّهُ".

ومعنى ذلك أنه يترتّبُ على تقديم طلب الردِّ وقفُ الخصومة حتّى الفصل فيه، ويتم الوقف في هذه الحالة بقوّة القانون، بحيث يُعدُّ أيُّ حكمٍ أو إجراءٍ يُتّخذ في الخصومة بعد تقديم طلب الردِّ معدوماً؛ ولكن يجوز لرئيس المحكمة – حفاظًا على مصلحة الخصم في عدم تعطيل سَيْرِ الخُصومة – أن يندب قاضيًا آخر للفصل في النِّزاع تحقيقًا للعدالة النّاجزة[١].

ومن الجدير بالمُلاحظة أنّ المُشرِّع نصّ على أنّه إذا قُضِيَ برَفْض طلب الردِّ أو سقوط الحقِّ فيه أو بعدم قبولِهِ أو التّنازل عنه، فإنه لا يترتّب على تقديمِ أيِّ طلبِ ردٍّ آخر وقفُ الدّعوى الأصليّة بقوّة القانون، وذلك حتّى لا يتعمّد الخصوم تقديمَ طلباتٍ مُتعدِّدةٍ بردِّ القاضي[٢] بغيةَ وقف الخصومة، وفي ذلك قضت المحكمة الإداريّة العليا بأنّه: "إذا كان لتقديم طلب الردِّ أثرٌ واقفٌ على الدّعوى أو على الطّعن المُقدّم بشأنه الطّلب فإنّ هذا الأثر لا يجوز إعماله إلّا إذا قُدِّم طلب الردِّ وفقًا للإجراءات القانونيّة مُتضمِّنًا إحدى حالات الردِّ المنصوص عليها في القانون"[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوقفَ هنا جوازيٌّ لرئيس المحكمة، فله أن يُوقف سَيْرَ الدّعوى بمُجرّد تقديم طلب الردِّ وحتّى الفصل فيه، أو أن يستعيضَ عن هذا الإجراء بنَدْبِ قاضٍ آخر؛ ليحلّ محلّ القاضي الّذي طلب ردّه[٤].

ويرى الباحث أنّ الخيار الثاني – المُتمثّل في استعاضة رئيس المحكمة بقاضٍ آخر غير المطلوب

مُتضمناً لإحدى حالات الردِّ المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادّة (١٤٨) مرافعات (حكم المحكمة الإداريّة العليا في الطّعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٨ ق. ع، جلسة ١١/٤/١٩٩٣م).

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإداريّة – الاختصاص – الخصومة – الدفوع – الأحكام – في ضوء قضاء مجلس الدولة – دار الفكر الجامعيّ، طبعة ٢٠٠٧م، ص١٣٨ وما بعدها.

(٢) الطعن رقم ٥٢٨٠ لسنة ٦٣ قضائية ، الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٩/٠١/١٩.

(٣) حكم المحكمة الإداريّة العليا، الطّعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٨ ق. ع، جلسة ١١/ ٤/ ١٩٩٣م

(٤) حكم المحكمة الإداريّة العليا في الطّعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٣٢ ق. ع، جلسة ٤/ ٦/ ١٩٨٨م.

ردُّه – يتماشى مع حُسن سير العدالة، ولغلق الباب على المُدّعِي الّذي قصد من طلب ردِّ القاضي تعطيلَ الفصل في الدّعوى، على أن يكون ذلك الأمرُ بقوّة القانون، وليس أمراً جوازيًّا متروكًا للمحكمة، وذلك لما تتمتّع به الأحكامُ القضائيّة من طبيعةٍ إلزاميّةٍ، ولسدِّ الباب نحو ازدراء المُتقاضين.

الغصن الثانى

تنازع الاختصاص الإيجابي بين جهتين قضائيتين[1]

لقد نصّت المادّة (٣١) من قانون المحكمة الدستوريّة العليا على أنّه: "يُمكن لكلِّ ذي شأن أن يطلب من المحكمة الدستوريّة العليا تعيين جهة القضاء المُختصّة بنظر الدّعوى في حالة رفع دعوَى عن موضوعٍ واحدٍ أمام جهتين قضائيّتين، ولم تتخلّ إحداهما عن نظرِ الدّعوى، ويترتّب على تقديم الطّلب وقفُ الدّعوى القائمة المُتعلّقة به حتّى الفصل فيها"[2]. كما نصّت الفقرة الثّانية من المادّة (٢٠٣) من المرسوم السلطانيِّ العمانيِّ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة على أنّه "يجب على المحكمة المُحالة إليها الدّعوى أن تُوقِفها حتّى يُفصَل في الطّعن"، **ومعنى ذلك** أنّه إذا أُقيمت دعوى عن ذات النّزاع أمام القضاء العاديِّ والقضاء الإداريِّ في آنٍ واحدٍ، وقُدِّم طلبٌ لتعيين المحكمة المُختصّة بالفصل في هذا النّزاع أمام المحكمة الدستوريّة العليا فإنّه يتعيّن وقف السير في الدّعوى أمام هاتين المحكمتين بمُجرّد تقديم هذا الطّلب لحين الفصل فيه.

خلاصة القول: "حدّد المُشرِّع حالتين للوقف القانونيِّ، هما حالة ردِّ القاضي، وحالة تنازع الاختصاص، ففِي حالة ردِّ القاضي المطلوب ردُّه فإنه بمُجرّد تقديم طلبٍ إلى أمانة سرِّ المحكمة الّتي تنظر النّزاع يُوقف القاضي المطلوبُ ردُّه عن نظر الدّعوى إلى أن يَفْصِلَ رئيس المحكمة في طلب الردِّ، أمّا في حالة تنازُع الاختصاص فإنّه يجب على المحكمة المُحال إليها الدّعوى أن تُوقِف نظرَها حتّى يُفصَل في الطّعن المُقدّم على الدّعوى المُحالة".

---

(١) الطعن رقم ١١٥٨٢ لسنة ٨٠ قضائية ، الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠١١/٠٤/٠٧.

(٢) فتحى عبد الحكيم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د ،(ط.د) يوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩١م، ص١٩. د. أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط ،١٥منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٠م، ص.٥.

الفرع الثالث

الوقف الجزائيُ أو القضائيُ[1]

أولًا- المقصود بالوقف الجزائيِ أو القضائيِ: لقد أعطى المُشرِّع للمحكمة الحقّ في أن تُقـرِّر وقـف الخصومة في بعض الحالات، وهذا الوقفُ يصدر فيه حكمٌ من المحكمة لاعتبارات تقتضيها العدالة بـأن لّا يُحكم في الدّعوى قبل الفصل في مسألة ضروريّة للفصل في الدّعوى الأصليّة، وقـد يكـون كـذلك (الوقف) بمثابة جزاءٍ على المُدّعِي لعدم تنفيذ إجراءٍ كلّفته به المحكمـة أو عـدم تقـديم مُسـتند فـي الميعاد[2].

ومِن ثمّ يكون الوقف جزائيًا أو قضائيًا إذا رأت المحكمة وقف الدّعوى لمُدّةٍ لا تُجاوز شهراً واحداً نتيجة تخلُّف المُدّعِي عن إيداع المُستندات أو القيام بأيِّ إجراءٍ من إجراءات المُرافعات في الميعاد الّذِي حدّدته المحكمة، حيث نصّت المادّة (٩٩) من قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة المصـريِّ علـى أن:

---

(١) عوارض سير الخصومة- الحكم بوقف الدعوى جزائيًا- شروطه- يتعين على المحكمة قبل أن تكلّف المدعي بتتبـعِ سير دعواه وتنفيذِ ما تأمره به، أن تواجهه بهذا التكليف، ثم يَثْبُتُ تقاعسُه عن التنفيذ، أو تتيقن من إهماله في متابعته سير دعواه بعدم حضوره الجلسات المقررة لنظر الدعوى، مما يحول دون مواجهته بهذا التكليـف- يجـب علـى المحكمة أن تتثبت من إعلان المدعي بالجلسات المقررة لنظر دعواه، أو علمه بها، ثـم يتقـاعس عـن الحضـور لمتابعتها، فإذا أصدرت المحكمة حكمًا بالوقف الجزائي بدون ذلك، فإنها تكون قد أنزلت جزاءً علـى المـدعي دون مقتضٍ- يجب أن يقوم حكمُ الوقف الجزائي على سنده الصحيح الذي يبرِّرُه.المـادة (٩٩) مـن قـانون المرافعـات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والمعدّل بموجب القانونين رقمي ٢٣ لسـنة ١٩٩٢ و١٨ لسنة ١٩٩٩.

(٢) وفي ذلك قضت المحكمة الإداريّة العليا بأنّ: "المُشرِّع قد استهدف معالجة الـبطء فـي إجـراءات التقاضـي أمـام المحاكم، بأن خوّل للمحكمة سلطة توقيع جزاء الغرامة على مَن يتقاعس من العاملين بها أو من الخصوم عن إيـداع ما تلفُّه به المحكمة من مستنداتٍ أو عن القيام بأيِّ إجراءٍ من إجراءات المُرافعات في الميعاد الممنوح لـه، وأجـاز للمحكمة إذا لم ترَ جدْوَى من توقيعِ الغرامة على المُدّعِي أن تحكم بوقف الدّعوى وقفًا جزائيًا لمدّة لا تُجاوز شـهراً، وأنّ انقضاء مدّة الوقف دون أن يطلب المُدّعِي السير في دعواه خلال خمسة عشر يومًا تالية لانتهائها يترتّـب عليـه اعتبار الدّعوى كأن لم تكن، ويكون لقرارِ الوقف ما للأحكام من قوّة تنفيذيّة، ولا يجوز الطّعن فيه بأيِّ طريـق مـن طُرق الطّعن". (حكم المحكمة الإداريّة العليا فـي الطعـن رقـم ٥٥٩ لسـنة ١٦ ق. ع، جلسـة ١٨/ ٢/ ١٩٧٩م، الموسوعة الإداريّة الحديثة، ج١٤ ص٢٨٢، ٢٨٣، وكذا حكمها الصّادر في الطّعن رقـم ٤٣١٤ لسـنة ٣٧ ق. ع، جلسة ١٩٩٧/١/١٩م، والطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٤ ق. ع، جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠م، الموسوعة الإداريّة الحديثـة، ج ٤٦، ص٥٠٢ وما بعدها

"تحكم المحكمةُ على من يتخلّف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المُستندات أو عن القيام بأيِّ إجراءٍ من إجراءات المُرافعات في الميعاد الّذي حدّدته له المحكمة بغرامةٍ لا تقلُّ عن أربعين جنيهًا ولا تُجاوز أربعمائة جنيهٍ، ويكون ذلك بقرارٍ يُثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوّةٍ تنفيذيّةٍ، ولا يقبل الطّعن فيه بأيِّ طريقٍ؛ ولكن للمحكمة أنْ تُقيل المحكوم عليه من الغرامة كلّها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولًا، ويجوز للمحكمة بدلًا من الحكم على المُدّعِي بالغرامةِ أن تحكُم بوقف الدّعوى لمُدّةٍ لا تُجاوز شهرًا بعد سماع أقوالِ المُدّعَى عليه..."، ويُقابل هذا النصّ في القانون العمانيّ نصُّ المادّة (١٠١) من المرسوم السلطانيِّ العمانيِّ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة الّتي تنصُّ على أن: "تحكم المحكمةُ على من يتخلّف من العاملين بها أو من الخصوم على إيداع المُستندات أو عن القيام بأيِّ إجراءٍ من إجراءات الخصومة في الميعاد الّذي حدّدته بغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرة ريالات ولا تُجاوز عشرين ريالًا، ويكونُ ذلك بقرارٍ غير قابلٍ للطّعن يثبت في محضر الجلسة، وتكون له ما للأحكام من قوّةٍ تنفيذيّةٍ، وللمحكمة أنْ تُقيل المحكوم عليه من الغرامة كلّها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولًا، ويجوزُ للمحكمة بدلًا من الحكم بالغرامة على المُدّعِي أن تحكم بوقف الدّعوى لمُدّةٍ لا تُجاوز ثلاثةَ أشهرٍ بعد سماع أقوال المُدّعَى عليه، فإذا مضت مُدّة الوقف ولم يَطلُب المُدّعِي السّير في دعواه خلال ثلاثين يومًا تاليةٍ لانتهائها أو لم يُنفّذ ما أمرت به المحكمةُ جاز الحكمُ باعتبار الدّعوى كأن لّم تكن"[(١)]. **ويُستخلص من هذين النّصين:** أنّ المُشرّع – المصريّ والعمانيّ – قد قصد من الوقف الّذي تُوقعه المحكمة على الخصم المُهمل أو الّذي تسبّب في تعطيل الدّعوى بعدمِ إيداع المُستندات المطلوبة فيها مُجازاته إذا تخلّف المدّعي عن القيام بأيِّ إجراءٍ من إجراءات المُرافعات في الميعاد الّذي حدّدته له المحكمة. **ويُشترط للحكم بالوقف توافُر الشّروط الآتية[(٢)]:**

---

(١) وقد جرى قضاء المحكمة الإداريّة العليا على أنّ: "طبيعة الدّعوى الإداريّة لا تتأبّي عن إعمال نصّ المادّة ٩٩ سالفة الذكر، باعتبار أنّ المُنازعة وإن كانت عينيّة فإنّها لا تخرج عن كونها خصومةً قضائيّةً، مناطها: قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الّذين يتعيّن عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النّزاع، فإذا تخلّفوا عن اتّخاذها كان للمحكمة أن تُوقّع عليهم الجزاءات الواردة فيها بما يتناسب مع طبيعة الدعوى الإداريّة، علاوة على أنّه لا يُوجد في مجلس الدولة ما يمنع من تطبيق نصّ المادّة ٩٩ مرافعات سالفة الذكر، ولو أراد المُشرّع غير ذلك لنصّ عليه صراحة، ولا جدال في أنّ هذا النصّ كما يسري على الدّعاوى يسري أيضًا على الطُّعون، بحسبان أنّ الطعن هو امتدادٌ للنّزاع أمام محكمة الطّعن، ولوحدة الغاية والهدف من النصّ وهو تحقيق عدالة ناجزة واستقرار الأوضاع والمراكز القانونيّة لكافّة أطراف النزاع" (حكم المحكمة الإداريّة العليا في الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٤٦ ق. ع، جلسة١٧/ ٤/ ٢٠٠٤م)، وحكمها الصّادر في الطّعن رقم ٤٣١٧ لسنة ٤٣ ق. ع، جلسة ٢/ ١٢/ ٢٠٠٦م).

(٢) م/ سمير يوسف البهي، دفوع وعوارض الدعوى الإداريّة، مطابع الطوبجي، الطبعة الثّانية، سنة ٢٠٠٢م، ص٦٤١.

الأوّل: تخلُّف المُدّعِي عن تنفيذ ما أمرت به المحكمةُ، سواءٌ تمثّل ذلك في ضرورة تقديم مُستنداتٍ أم اتّخاذ إجراءٍ مُعيّنٍ في الميعاد الّذي عيّنته المحكمة.

الثاني: أن تسمع المحكمةُ أقوال المُدّعَى عليه قبل الحكم بالوقف، وبالتّالي لا يُحكم بالوقف الجزائيّ إلا بعد سماع أقوال المُدّعَى عليه، فإذا لم يُوافق المُدّعَى عليه على الوقف وعارَضَ فيه استنادًا إلى أنّهُ يضرُّ بمصلحته فإنّه في هذه الحالة لا يجوزُ للمحكمة أنْ تقضِيَ بالوقف الجزائيّ، وإذا قضت به فإنّ حُكمها يكون مَشُوبًا بعيب البُطلان، ومن ثمّ يجوز الطّعن عليه لهذا السّبب(١).

الثّالث: أن تحكُم المحكمة بالوقف، حيث إنّ النصّ هنا أعطى للمحكمة الحقّ في الخيار بين توقيع غرامةٍ أو الحكمِ بالوقف.

وفي ذلك قضت المحكمةُ الإداريّةُ العليا بإجازة: "المُشرّع للمحكمة وفقًا للمادّة ٩٩ من قانون المُرافعات أن تحكُم بوقف الدّعوى مُدّةً لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المُدّعَى عليه بدلًا من الحُكم على المُدّعِي بالغرامة في حالة تخلُّفه عن إيداع المُستندات أو عن القيام بأيّ إجراءٍ من إجراءات المُرافعات في الميعاد المُحدّد، فإذا مضت مُدّة الوقف ولم يَطلُب المُدّعِي السّير في دعواه خلال ثلاثين يومًا تاليةٍ لانتهائها أو لم يُنفّذ ما أمرت به المحكمة قضت باعتبار الدّعوى كأن لم تكن، وسُلطة المحكمة في اعتبار الدّعوى كأن لم تكن كجزاءٍ تُوقِعُهُ على المُدّعِي الّذي لم ينشط إلى تنفيذ ما أمرتْهُ هي سلطة جوازيّةٌ لها أن تستعملَها متى توافرت شروطُها أو تتّجه إلى غير هذا الاتّجاه، وأن تمضِيَ في الفصل في الدّعوى بالرغم من توافُر شروط اعتبارها كأن لم تكن حسبما ينتَهِي إليه تقديرُها في هذا الشّأن"(٢).

الحكمة الّتي ابتغاها المُشرّع من الحكم بالوقف: هو حثُّ المُدّعِي على مُواالة السّير في الخصومة حتّى تتمكّن المحكمة من سرعة الفصل في المُنازعات، كما أنّ فيها تأكيدًا على ضرورة احترام ما تُلزم به المحكمة الخصوم من القيام بعملٍ مُعيّنٍ(٣).

ويتّفق الباحث مع هذا الرّأي، ويُضيف عليه أنّ الحكمة من هذا الجزاء أيضًا ألّا يكون هدفُ

---

(١) م/ مصطفي مجدي هرجه، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٣م، ص٧.

(٢) حكم المحكمة الإداريّة العليا، الطّعن رقم ٢١١ لسنة ٢٨ ق. ع، جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٦م.

(٣) د. طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة، دار الفكر والقانون، طبعة ٢٠١٠م، ص٥٦٥ وما بعدها.

المدّعِي من عدم تنفيذ أوامر المحكمةِ الإطالةَ في أمدِ الدّعوى والتّسويف فيها، فلا بُدّ من إيجاد حدٍّ لأمد التّقاضي خاصّة في الدّعوى الإداريّة كونها مُتّصلة بالمرافق العامّة لضمان استمرارها بانتظامٍ واطّرادٍ.

ويرى الباحث: أنه يُلاحظ أيضًا أنّ المُشرّع في كلٍّ من البلدين – مصر وعُمان – قد سلكَا الطّريق نفسه فيما يتعلّق بالوقف الجزائيّ، الأمر الّذي أدّى إلى نتيجةٍ حتميّةٍ هي تَشابُهُ قضائِهم في ذات المسائل.

الفرع الرابع

الوقف التعليقي[1]

أولًا– المقصود بالوقف التعليقيّ: من الجدير بالذّكر أنّ الوقف التعليقيّ إمّا أن يكون قضائيًا أو بقوّة القانون، ويُسمّى تعليقيًا؛ لأنّ المحكمة تُعلّق الفصل في الدّعوى الّتي أمامها لحين الفصل في مسألة أوّليّةٍ من محكمةٍ أخرى، ويُطلق على هذا الوقفِ "الوقفُ التّعليقيُّ"؛ لتعلُّق الدّعوى المنظورة بمسألةٍ يجب الفصل فيها خارجةٍ عن اختصاص المحكمة الّتي تنظُر النزاع، وبزَوال السّبب الّذي بُنِيَ عليه الوقف التّعليقيُّ يحقُّ لأيٍّ طرفٍ من أطراف الدّعوى أن يُقدّم طلبًا إلى المحكمة لتحديد موعدٍ لمُواصلة السّير في إجراءات الدّعوى.

ثانيًا– من تطبيقات الوقف التعليقيّ: أنْ تقف المحكمةُ سير الخصومةِ انتظارًا للفصل في مسألةٍ ضروريّةٍ ولازمةٍ للفصل في موضوع الدّعوى المعروضة أمامها، ومثال ذلك: أن يُعرض موضوع النّسب بمناسبة دعوى الجنسيّة[2].

وهو ما نصّت عليه كلٌّ من المادّتين (١٢٩) من قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة في جمهوريّة مصر العربيّة، والمادّة (١٢٨) من المرسوم السلطانيّ العمانيّ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة – اللّتين تطابقتَا حرفيًا في نصّهما – من أنّه في: "غير الأحوال الّتي ينصُّ فيها القانون على وقف الدّعوى وجوبًا أو جوازًا يكونُ للمحكمة أن تأمُرَ بوقف الدّعوى كُلّما رأت تعليقَ الحكم في موضوعها على الفصل في مسألةٍ أخرى يتوقّف عليها الحكم، وبمُجرّد زوال سببِ الوقف يكونُ لأيٍّ من الخصوم طلب تحديد جلسةٍ لمُواصلة السّير في الدّعوى". وفي ذلك قضتْ محكمةُ

---

(١) الطعن رقم ١٦٥١٢ لسنة ٧٥ قضائية ، الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٣/٤/٠٢ .

(٢) المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين، الكتاب الأوّل: الدفوع المتعلّقة بالخصومة والدّعوى الإدارية، الطّبعة الأولى – ٢٠١٣م، المركز القوميُّ للإصدارات القانونيّة، ص٤٩٥.

القضاء الإداريِّ بسلطنة عُمان بأنّه حيث: "تمّ الطّعن أمام هذه المحكمة بعدم صحّة قرار تعْيِين وكلاء في إدارة أوقاف الشّيعة العجم، فأصدرت الدّائرة الابتدائيّة الأولى حكماً بجلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٤ قضَى بعدم اختِصاصها ولائيًا بنظر الدّعوى، وبإحالتها إلى الدّائرة الشرعيّة بمحكمة مسقط الابتدائيّة، حيث إنّ الفصل في هذه الدّعوى يتوقّف على الحكم الّذِي تُصدره المحكمة الشرعيّة بشأن قرار وزارة الأوقاف والشّؤون الدينيّة بتعيين وكلاء في إدارة أوقاف الشّيعة العجم بمسقط، وحيث إنّ المادّة (١٢٨) من قانون الإجراءات المدنيّة والتجارية الصّادر بالمرسوم السلطانيِّ رقم ٢٩/ ٢٠٠٢ تنصُّ على أنّه في: "غير الأحوال الّتِي ينصُّ فيها القانون على وقف الدّعوى وجوبًا أو جوازًا يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدّعوى كُلّما رأت تعليق الحُكم في موضوعها على الفصل في مسألةٍ أخرى يتوقّف عليها الحكم، وبمُجرّد زوال سبب الوقف يكون لأيٍّ من الخصوم طلبُ تحديدِ جلسةٍ لمواصلة السّير في الدّعوى"، ويُؤخذ من هذه المادّة أنّها وإن جازت للمحكمة أن تأمُرَ بوقف الدّعوى حتّى يتمّ الفصل في مسألةٍ أوّليّةٍ، وبذا تركت الأمر بوقف الدّعوى لمُطلق تقدير المحكمةِ حسبما تستجْلِيه من جدّيّة النّزاع في المسألة الأوليّة، ولزم البتُّ فيها للفصل في الدّعوى"[١].

وتجدر الإشارةُ إلى أنّ القضاء الإداريّ قد توسّع في مسألة الفصل في المسائلِ الأوّليّة، كأن يفصل في موضوع عقود الزّواج العرفيّة بمناسبة دعاوى معروضةٍ عليه، وفي ذلك قضت المحكمة الإداريّة العليا بأنّه: "يتعيّن – لكي يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدّعوى في غير الأحوال الّتِي نصّ عليها القانون على وقف الدّعوى وجوبيًا أو جوازيًا – أن تكون ثمّة مسألة أوّليّة يُثيرها دفعٌ أو طلبٌ عارضٌ أو وضعٌ طارئٌ، وأن يكون الفصلُ فيها ضروريًا للفصل في الدّعوى، وأن يخرُج الفصل في هذه المسألة الأوّليّة عن الاختصاص النّوعيِّ أو الوظيفيِّ للمحكمة"[٢]. إلّا أنّ ذلك لا يُعطي المحكمةَ المعروض عليها مُنازعة موضوعيّة أن تُوقف الدّعوى انتظاراً للفصل في طعنٍ منظورٍ أمام المحكمة

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداريِّ بسلطنة عمان رقم ٣٩ لسنة ٤ ق، جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٩ لم يُنشر بعد، مُشار إليه في: إجراءات التّقاضي الإداريِّ "دراسة مقارنة بين القضاء المصريِّ والقضاء العمانيِّ"، إعداد الباحث: سعيد بن عبد الله بن ناصر الزعابي – كليّة الحقوق – جامعة بني سويف.

(٢) رقم ٤٣٢ لسنة ١٢ ق.ع، جلسة ١٦ مايو ١٩٧١. وعلى ذلك نصّت المادّة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة: "في غير الأحوال الّتِي نصّ عليها القانون على وقف الدّعوى وجوبيًا أو جوازيًا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلّما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقّف عليها الحكم"، د. طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة العمانيِّ "قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة"، طبعة ٢٠١٠م، دار الكتاب الجامعيِّ، ص٤٤٠ وما بعدها.

الإداريّة العُليا، ولو كان الحكم الصّادر في هذا الطّعن سيُؤدّي حتماً إلى حسم النّزاع المعروض أمامها، وفي ذلك قضت المحكمة الإداريّة العُليا بأنّ: "مناط وقف الدّعوى للفصل في مسألةٍ أوّليّةٍ أن يكون الفصل في هذه المسألة يخرج عن الاختصاص الوظيفيّ أو النوعيّ للمحكمة، ويستلزم بحثًا في القواعد القانونيّة أو تفسيرها أو تأويلها، فإذا كان الحكمُ في الدّفع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشكّ فإنّه لا يجوز الوقف قانوناً"(١).

هذا وقد وضعت المحكمة الإداريّة العُليا ضوابط وقف الدّعوى طبقًا لنصّ المادّة ١٢٩ من قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة عندما ذهبت إلى أنّ: "قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة نصّ في المادّة ١٢٩ على أنّه: في غير الأحوال الّتي نصّ عليها القانون على وقف الدّعوى وجوبيًّا أو جوازيًّا يكون للمحكمة أن تأمُر بوقفها كُلّما رأت تعليق حُكمها في موضوعها على الفصل في مسألةٍ أخرى يتوقّف عليها الحكم. وبمُجرّد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدّعوى"، ويُؤخذ من هذه المادّة أنّها وإن جاز للمحكمة أن تأمُر بوَقْفِ الدّعوى لمُطلق تقدير المحكمة حسبما تستنتجُهُ من جدّيّةِ النّزاع في المسألة الأوّليّة ولزوم البتّ فيها للفصل في الدّعوى، وأن يكون البتُّ فيها خارجًا عن اختصاص المحكمة، فلا يجوز للمحكمة أن تأمُر بوقف الدّعوى إذا توافَرَتْ لديها ما يكفي للفصلِ فيها، أو إذا كان البتُّ في المسألة الأوّليّة معقوداً لها، كما أنّ ذات المادّة وإن نصّت على أن تأمُر المحكمة بوقف الدّعوى فإنّها لم تقصد إلى إضافةِ صفة القرار الوِلائيّ على الأمر الصّادر من المحكمة بوَقْفِ الدّعوى أو إلى تجريدِه من طبيعتِه كحكمٍ قضائيٍّ، وإن صدر خلال نظَرِ الدّعوى دُون أن ينهيَ الخصومة فيها، بدليل أنّ المادّة ٢١٢ من ذاتِ القانون بعد أن حظَرَتِ الطّعن في الأحكام الّتي تصدرُ في أثناء سير الدّعوى وأنّ الخصومة لا تنتهي بها إلّا بعد صدور الحكم المنهيّ للخصومة كُلّها استثنت أحكاماً مُعيّنةً من بينها الأحكام الصّادرة بوقف الدّعوى، وبذا يجوز الطّعن مُباشرةً في الحكم الصّادر في الحكم الصّادر بوقف الدّعوى للفصل في مسألةٍ أوّليّةٍ. فالأمر الصّادر بوقف الدّعوى لهذا السبب هو حكمٌ قطعيٌّ فيما تضمّنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدّعوى قبل تنفيذ مُقتضاه بالفصل في المسألة الأوّليّة، ومن هنا يحوز الحجّيّة على نحوٍ يمنعُ المحكمة الّتي أصدرتْهُ من العدول عنه بمُعاودة النّظر في الدّعوى حتّى يُبتّ في المسألةِ الأوّليّة. ونظرًا لما يترتّب على هذا الحكمِ القطعيّ من أثرٍ مُوقِفٍ للدّعوى إلى أنْ يُبتّ في المسألة الأوليّة فإنّه يتعيّن أن تكون هذه المسألة مطروحةً فعلًا على المحكمة

---

(١) حكم المحكمة الإداريّة العليا، جلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨م، مجموعة المبادئ القانونيّة الّتي قرّرتها المحكمة الإداريّة العليا، السنة الرابعة عشرة القضائيّة، ص٩٠.

المُختصّة، أو أن يقترنَ حكم الوقف بتكليف الخصم صاحب الشّأن بطرحِهِ عليها عملًا على ألّا يظلّ الوقف قائمًا وأثره مانعًا دُون مُعاودة السير في الدّعوى، وهو ما حدا بقانون السُّلطة القضائيّة الصّادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إلى النّصِّ في المادّة ١٦ على أنّه (إذا دُفعت قضيّة مرفوعةٌ أمام المحكمة بدفعٍ يُثير نزاعًا تختصُّ بالفصل فيه جهةُ قضاءٍ أُخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدّفع قبل الحكم في موضوع الدّعوى أن تُوقِفها وتُحدّد للخصم المُوَجّه إليه الدّفع ميعادًا ليستصدر فيه حُكمًا نهائيًّا من الجهة المُختصّة، فإن لّم ترَ لزومًا لذلك أغفلت الدّفع وحكمتْ في موضوع الدّعوى، وإذا قَصّر الخصم في استصدار حكمٍ نهائيٍّ في الدّفع في المُدّة المُحدّدة كان للمحكمة أن تفصِل في الدّعوى بحالتها"[1]، كما قضت ذاتُ المحكمة بأنّه إذا: "كان شرط الوقف هنا أن يعرضَ للمحكمة وهي بصدد الفصل في الدّعوى مسألةٌ أوليّةٌ، فإنّه يشترك في تلك المسألة حتّى تكون سببًا للوقف أن تكون لازمةً للفصل في موضوع الدّعوى، وأن يكون البتُّ فيها خارجًا عن اختصاص المحكمة، ومن ثمّ فإنّه لا يجوز للمحكمة أن تأمُر بوقف الدّعوى إذا توافرتْ لديها ما يكفِي للفصل فيها، أو إذا كان البتُّ في المسألة الأوّليّة معقودًا لها"[2].

ومعنى ذلك: أنّ الأمر الصّادر بوقف الدّعوى حتّى يفصل في مسألةٍ أوليّةٍ هو حكمٌ قطعيٌّ فرعيٌّ له حجيّة الشّيْء المحكوم به، ويجوزُ الطّعن فيه استقلالًا أمام المحكمة الإداريّة العُليا قبل الفصل في موضوع الدّعوى، ومن ثمّ تقوم محاكمُ مجلس الدّولة بالفصل في المسائل الأوليّة الّتي تُثار بمناسبة دعوى مرفوعةٍ أمامها ما لم تكن هذه المسائل الأوّليّة تدخل في اختصاص جهةٍ قضائيّةٍ أخرى بنصِّ القانون، فإنّ القضاء الإداريّ في هذه الحالة لا تكون له أيُّ ولاية في الفصل في هذه المسائل، ويترتّب على وقف سير الخصومة إرجاءُ نظر الدّعوى حتّى يزول سببُ الوقف، فإذا زال سببُ الوقف أصبحت الدّعوى صالحةً لاستئناف سيرها وإجراءاتِها، ويكون لصاحب الشّأن الحقُّ في تعجيلها، ويُضاف إلى ذلك: أنّه لا يكون للمحكمة أن تأمُر بوقف الدّعوى للفصل في مسألةٍ أوليّةٍ إلّا إذا لم تُسعفها المستنداتُ المُودعة ملفّ الدّعوى للفصل في الدّعوى بصورةٍ نهائيّةٍ، لذلك فالمحكمةُ لا تملك الرُّجوع عن هذا الوقفِ ما لم يتمّ الفصلُ في المسألة الأوليّة، وإلّا ناقضت نفسَها؛ لكونها صرّحت سابقًا أنّ الفصل في الدّعوى يتطلّب الفصل في مسألةٍ أوّليّة.

---

(١) حكم المحكمة الإداريّة العليا الصادر في الطّعنين رقمي: ١٧٧، ١٧٨ لسنة ٣٣ ق.ع بجلسة ١٩٩٠/٥/٢٦م، وكذا الطّعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٩٣/٣/٩م.

(٢) حكم المحكمة الإداريّة العليا، الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩م.

ثالثًا– حجيّة الحكم الصّادر بالوقف التعليقيّ: إنّ الحكم الصّادر بالوقف من المحكمة هو حكمٌ قطعيٌّ يحوز حجيّة الأمر المقضيّ الّتي تمنع المحكمةَ من نظر الدّعوى دُون أن يُقدّم لها الدليل على البتّ في المسألة الّتي أوقفتِ الدّعوى لحين الفصلِ فيها، **وتجدرُ الإشارة إلى أنّ** الوقف التعليقيّ يُعدُّ عذرًا مانعًا من مباشرة الخُصومة والسّير في الدّعوى، كما أنّه لا يُحدّد أجلًا معينًا ينتهي به الوقف؛ بل تظلُّ الخصومة في الدّعوى موقوفةً حتّى يتمّ الفصلُ نهائيًا في المسألة الأوليّة محلِّ الوقف، وهذا على خلاف الوقفِ الاتّفاقيّ الّذي تُحدّد فيه مُدّة الوقف في أثناء الحُكم به".

رابعًا– شروط الوقف التعليقيّ[1]: باستقراء نَصّي المادّتين ١٢٨، ١٢٩ – آنفتي البيان – وما تواتر عليه الفقه والقضاء في كلٍّ من مصر وعُمان يتّضح أنّ هناك شروطًا يلزم توافُرها للقضاء بوَقْفِ الدّعوى تعليقيًا، أخصُّها:

(١) أن تثور مسألةٌ أوليّةٌ أمام محكمة الموضوع يتوقّف على الفصل فيها الفصلُ في الدّعوى الأصليّة، ولا خلاف حول مصدر هذه المسألة وسُلطة المحكمة في تقدير مَدَى لزُوم الفصل فيها من عدمه، وبالتالي فإنّ الوقف هنا لا يخضعُ لإرادة الخصوم مثلما هو الحالُ في الوقف التعليقيِّ، بل يرجع لمدَى تأثير المسألة الأوليّة (العارضة) على الحُكم في الدّعوى الأصليّة.

(٢) أن تكون المسألةُ العارضة (الأوّليّة) من اختصاص محكمةٍ أُخرى غير محكمة الموضوع، ومعنى ذلك: أن يكون الفصلُ في المسألة الأوّليّة من اختصاص محكمةٍ أخرى غير المحكمةِ الّتي تنظرُ الدّعوى الأصليّة، ومن ثمّ إذا قضت المحكمةُ بالوقف لا تُحدّد له أجلًا مُعيّنًا بل تظلُّ الخصومة في الدّعوى موقوفةً حتّى يفصل نهائيًا في تلك المسألة الأوليّة، وذلك يختلف عن الوقف الاتفاقيّ الّذي تُحدّد له المحكمة مُدّةً بعينها وفقًا لنصِّ القانون وبناءً على اتّفاق الخصوم.

(٣) أن تكون المسألة الأوليّة جوهريّةً؛ أي: يكون الفصل فيها لازمًا وضروريًا للفصل في الدّعوى الأصليّة، وتقدير مدَى صحّة ذلك يرجعُ إلى محكمة الموضعِ الّتي لها سُلطةٌ تقديريّة في هذا الشّأن[2].

---

(١) وفي ذلك قضت المحكمة الإداريّة العليا بأنّ: "أن المادّة ١٢٩ سالفة الذكر، وإن أجازت للمحكمة أن تأمُر بوقف الدّعوى حتّى يتمّ الفصل في المسألة الأوّليّة، تاركة بذلك الأمر بوقف الدّعوى لمطلق تقديرِ المحكمة حسبما تستجليه من جدّيّةِ النزاع في المسألة الأوّليّة ولزوم البتّ فيها للفصل في الدّعوى". حكم المحكمة الإداريّة العليا في الطّعنين رقمي: ١٧٧، ١٧٨ لسنة ٣٣ ق. ع، جلسة ٢٦/ ٥/١٩٩٠م.

(٢) وفي ذلك قضت محكمة النّقض المصريّة – الدائرة المدنيّة – بأنّ المحكمة لها: "سلطة كاملة في تقدير جدّيّة =

وفي ذلك قضت محكمةُ القضاء الإداريِّ الاستئنافيّة – بسلطنة عمان – بأنّ المشرِّع أجاز: "للمحكمة أن تأمُر بوقف الدّعوى حتّى يتمّ الفصلُ في مسألةٍ أوّليّة، وذلك بشرطين: الأوّل: أن يكون البتُّ في المسألة الأوليّة لازمًا للفصل في موضوع الدّعوى، والثّاني: أن يكون البتُّ خارجًا عن اختصاص المحكمة، ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدّعوى إذا توافرَ لديها ما يكفِي للفصل فيها، أو إذا كان البتُّ في المسألة الأوليّة معقودًا لاختصاصها، وأنّ الأمر الصّادر بوقف الدّعوى حتّى يتمّ البتُّ في المسألة الأوليّة هو حكمٌ فيما تضمّنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدّعوى قبل تنفيذِ مُقتضاه بالفصل في المسألة الأوّليّة، وأساس ذلك المادّة ١٢٨ من قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة الصّادر بالمرسوم السلطانيِّ رقم ٢٠٠٢/٢٩"[١].

خلاصة القول: "يتمُّ وقف الخصومة أو الدّعوى الإداريّة بأمرِ القاضي الإداريِّ، وذلك إمّا جزاءًا أو اتّفاقًا أو لتعليق الدّعوى حتّى البتِّ في أمرٍ يتعلّق بها أو بقوّة القانون، وذلك وفقًا للفقه والقانونِ الإداريِّ. إلّا أنّ قضاء مجلس الدّولة المصريِّ أو العمانيِّ لم يُنظّم إجراءات وحالات الوقف؛ ولكنّه أحال على قوانين المُرافعات المدنيّة والتجاريّة في كِلا البلدين على النّحو السّالف بيانه".

المنازعة في المسألة الأوليّة أو عدم جدِّيّتها، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النّقض، فإذا رأت عدم جدِّيّة المنازعة حول المسألة الأوّليّة لا تحكم بالوقف، أما إذا رأت جدِّيّة المنازعة حول المسألة الأوّليّة فإنّها تحكم به، ويقتضي تقدير جدِّيّة المنازعة حتماً بحث أوجُه المنازعة ووزن أسانيدها لا للفصل في موضوعها، وإنما للوصول إلى قرارٍ بتأخير الفصل في الدّعوى الأصليّة أو الاستمرار في نظرها، إذ لا يصحُّ تأخير الفصل في الدّعوى الأصليّة بإثارة مُنازعة أيًّا كان سببها أو دليلها أو الصورة الّتي اتُّخذت لإثارتها، سواء أكان ذلك بطريق الدّفع أم الدعوى". (نقض ٢٤/ ١١/ ١٩٥٥ م– مجموعة أحكام النقض – السنة ٦، ص١٥٢٧).

(١) حكم محكمة القضاء الإداريِّ بسلطنة عمان – بهيئة استئنافيّة – في الطّعن رقم (٥٦) لسنة (٤) ق. س، بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٥م، (م. م لعام ٥-٦ ق).

المبحث الثالث

انقطاع سير الخصومة[1]

تمهيد وتقسيم:

لقد تعدّدت أسباب انقطاع الخصومة، فقد ترجع إلى وفاةِ أحد الخصوم أو فقده لأهليّة الخصومة أو زوال صفةِ مَن كان يُباشرها، وهو ما سوف نتناوله في المطالب التالية:-

المطلب الأول : المقصود بانقطاع الخصومة.

المطلب الثاني: أسباب انقطاع الخصومة.

المطلب الثالث: الغايةُ من انقطاع الخصومة.

المطلب الرَّابع : آثار انقطاع الخصومة.

المطلب الأوّل

المقصود بانقطاع الخصومة

يُقصد بانقطاع سير الخصومة[2]: وقفُ السّير فيها بحكم القانون لأسبابٍ مُحدّدةٍ على سبيل الحصر ما لم تكن الدّعوى مُهيّأة للحكم في موضوعها قبل حدوث الانقطاع، وقد ذهب بعض الفقه في تعريفهم "انقطاع الخصومة" بأنه: صورةٌ من صور وقف الخصومة، ففيه تقف الخصومة لسببٍ يرجع إلى

---

(١) انقطاع سير الدعوى- مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة- لا يحصل هذا الانقطاع بمجرد بلوغ القاصر سن الرشد, حيث يحصل الانقطاع حينئذٍ بسبب ما يترتب على البلوغ من زوالِ صفة مَنْ كان يباشر الخصومة عن القاصر، فإذا بلغ القاصر سن الرشد بعد رفع الدعوى, ولم تُنَبّهْ المحكمةُ إلى هذا التغيير, وتُرِكَ مَنْ يباشر الخصومة عنه حتى تمّ حجزها للحكم، وصدر الحكم فيها, فإن حضور الولي أو الوصي في هذه الحالة عنه يكون مُنتِجًا لآثاره؛ إذ لم تَزُلْ صفةُ النائبِ هنا في تمثيل الأصيل, بل تغيرت فقط إلى نيابة اتفاقية بعد أن كانت قانونية ، المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، معدّلًا بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(٢) د. احمد المليحى: ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافقات وأراء الفقه وأحكام المحاكم . دار النهضة العربية الطبقة الثانية – ص ٦٩؛ أنظر: المجلة القضائية رقم ٠١ لسنة ١٩٩١م، صفحة ٥١-٥٣. انظر أيضا :

Procédure civile JEAN VINCENT et SERGE GUINCHARD. DALLOZ.23 éme édition p.692

المركز القانونيّ لأحد أطرافها أو مَن يُمثّله قانونًا بما يُعطّل إعمال مبدأ المُواجهة[1].

ويعني ذلك: أنّ انقطاع الخصومة هو وقوفها بقوّة القانون– بعد انعقادها وقبل إقفال باب المُرافعة فيها– بسبب وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليّته للتّقاضي أو انتهاء الوظيفة الّتي كان مُتّصفًا بها، ممّا يُؤدّي إلى إلى وقف المواعيد الجارية وبُطلان ما يُتّخذ من إجراءاتٍ قبل قفل باب المُرافعة، وقبل أن يتّصل سير الخصومة ثانيةً بتعجيلٍ يُعلن ممّنْ يحلُّ محلّ مَن قام به سبب الانقطاع إلى الطّرف الآخر في الخصومة، أو يُعلن بناءً على طلبِ هذا إلى محلّ مَن يحلُّ محلّ مَن قام به سبب الانقطاع، وذلك إذا لم يحضرْ من تلقاء نفسه، ومتى اتّصل سيرُ الخصومة ثانيةً فإنّها تعودُ إلى الحالة الّتي كانت عليها قبل الانقطاع[2].

---

(١) د. فتحي والي، التعليق على القانون المدنيّ، دار النّهضة العربية، سنة ١٩٩٣م، ص٦٦١، وقد نصّت المادّة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصريّ بأنّه: "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليّة الخصومة أو بزوال صفة مَن كان يباشر الخصومة عنه من النّائبين، إلّا إذا كانت الدعوى قد تهيّأت للحكم في موضوعها، ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلًا لإعلان مَن يقوم مقام الخصم الّذي تحقّق في شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة – قبل أن تقضيَ بانقطاع سير الخصومة – أن تُكلّفه بالإعلان خلال أجلٍ تُحدّده له، فإذا لم يقُم به خلال هذا الأجل دُون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة مُنذ تحقُّق سببه، ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدّعوى، ولا بزوال وكالته بالتنحّي أو بالعزل، وللمحكمة أن تَمْنَحَ أجلًا مُناسبًا للخصم الّذي تُوفّي وكيله أو انقطعت وكالته إذا كان قد بادر فعيّن له وكيلًا جديدًا خلال خمسة عشر يومًا تالية لانقضاء الوكالة الأولى". ويُقابله نصُّ المادّة ١٢٩ من المرسوم السلطانيّ العماني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ م ،بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة: "ينقطع سير الخصومة بقوّة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليّة الخصومة، أو بزوال صفة مَن كان يُباشر الخصومة عنه من النائبين، إلّا إذا كانت الدّعوى قد تهيّأت للحكم في موضوعها، ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلًا لإعلان من يقوم مقام الخصم الّذي تحقّق في شأنه سبب الانقطاع وجب على المحكمة قبل أن تقضيَ بانقطاع سير الخصومة أن تُكلّف بالإعلان خلال أجلٍ تُحدّده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دُون عذرٍ قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذُ تحقّق سببه. ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدّعوى، ولا بزوال وكالته بالتنحّي أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلًا مناسبًا للخصم الّذي تُوفّي وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعيّن وكيلًا جديدًا خلال خمسة عشر يومًا تالية لانقضاء الوكالة الأولى"

(٢) نص المادّة (١٣٠) من قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة المصري، ويجب ملاحظة أنّ هذه المادّة عُدّلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، وقد برّر المُشرّع هذا التّعديل في مذكّرته الإيضاحيّة بقوله: "لمّا كان انقطاع سير الخصومة في الدعوى يستلزم بالضّرورة إعلان جميع الخصومِ فيها بالجلسة الّتي عجلت إليها، ورغبةً في التيسير عن كاهل المُتقاضين، فقد رأى المُشرّع أن يُتيح لهم الحقّ في طلب تأجيل الدّعوى لإعلان مَن يقومُ مقام الخصم الّذي تُوفّي أو فَقَدَ أهليّة الخصومة أو زالت صفته دُون باقي الخصوم في الدعوى على أن يستمرّ سير الدعوى بعد ذلك في مسارها الطّبعي إذا تمّ هذا الإعلان بدلًا من إصدار حكم بانقطاع سير الخصومة، ولذلك نصّ المشرع على هذا =

وتجدر الإشارة إلى أنّ أحكام انقطاع الخُصومة تسري في أيِّ مرحلةٍ تكون عليها الدّعوى أمام القضاء؛ أي: سواءٌ أكانت أمام محكمة أوّل درجةٍ أم محكمةِ الطّعن، ويستوِي في ذلك أن يكون الطّعن عاديًّا أم غير عاديٍّ.

ويرى الباحث : من خلال تعريفات "انقطاع الخصومة" الفقهيّة والقضائيّة أنّ خاصيّتين تتميّز بهما "انقطاع الخصومة" عن "وقفها"، هما:

(١) أنّ الانقطاع يحصل بمُجرّد قيام سببه، وبقوّة القانون دُون حاجةٍ إلى أمر القاضي.

(٢) أنّ الخصومة تنقطع لأسبابٍ وردت في القانون على سبيل الحصر.

المطلب الثاني

أسباب انقطاع الخصومة[١]

تمهيد وتقسيم:

حصرت المادّة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة، والمادّة ١٢٩ من المرسوم السلطانيِّ العمانيِّ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ م، بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة أنّ أسباب انقطاع الخصومَة في ثلاثة أسباب، هي: وفاة أحد الخصوم، أو فَقْدِه أهليّة الخصومة، أو زوال صفةِ مَن كان يُباشرها[٢]، وسوف نتناولُ هذه الأسباب على النّحو التّالي:

الفرع الأوَّل: الوفاة.

الفرع الثَّاني : فقد أهليّة الخُصومة.

التّعديل بما يُحَقِّق هذا الغرض. ونصُّ المادّة ١٢٩ من المرسوم السلطانيِّ العمانيِّ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ م ، بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة.

(١) الحالات التي تنقطع فيها الخصومة بمجرد وقوع سبب الانقطاع: طبقا لما نص عليه المشرع الفرنسي وفقا لنص المادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات المدنية الجديد على انقطاع الخصومة :١- ببلوغ احد الأطراف سن الرشد. ٢- بانتهاء وظائف المحامي أو وكيل الدعوى حين يكون التمثيل إلزاميا. ٣-بصدور حكم بالتسوية القضائية آو تصفية الأموال. (ب)- الحالات التي تنقطع فيها الخصومة بعد تبليغ طرف الخصومة الآخر: نصت عليها المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات المدنية الجديد، وهي: ١- وفاة أحد الأطراف في الحالات التي تكون فيها الدعوى قابلة للانتقال.٢- انتهاء وظائف الممثل القانوني للقاصر. ٣- فقد أو استرجاع أهلية التقاضي من أحد أطراف الخصومة .

(٢) د. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة العمانيِّ، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٢م، ص٥١٦ وما بعدها. (الطعن رقم ٦٨٥٥ لسنة ٧٢ قضائية ،الدوائر المدنية – جلسة٢٠١٦/١/٢٧).

الفرع الثالث: زوال الصفة.

الفرع الأوّل

الوفـــاة[١]

وهنا يُمكننا أن نُفرِّق بين الشّخص الطبيعيِّ، والشخص الاعتباريِّ:

(١) وفاة الشّخص الطّبيعيِّ: يترتّب على وفاة أحد طرفي الخُصومة في أثناء سَيْر الدّعوى أو الطّعـــن انقطاعها، وهذا الأمر مفهومٌ إذا كان الخصم شخصاً طبيعيّاً[٢].

وفي ذلك قضت المحكمة الإداريّة العُليا بأنّ وفاة الطّاعِن في أثناء: "نظر الطّعن يُوجِب على الحُكم بانقطاع سَيْر الخصومة في الطّعن حتّى ولو لم يَمثُل أحدٌ عن الطّـــاعن المُتـــوفّى أو عـــن الحكومـــة المطعون ضدّها أمام المحكمة"[٣]. والحكمةُ من تقرير الانقطاع في حالة وفاة أحد الخُصوم هـــو حمايَـــةُ ورثَتِه حتّى لا تَمضِي الإجراءات بغير علمهم ويصدرُ حكمٌ في غفلةٍ منهم، وفي ذلك قضـــت المحكمـــةُ الإداريّةُ العُليا بأنّ حكمة: "الانقطاع هنا حماية الوَرَثة حتّى لا تمضِي الإجراءات بغير عِلمهم، ويصـــدرُ الحكمُ في غفلةٍ منهم دُون أن يتمكّنوا من الدّفاع عن مصالحهم"[٤].

(٢) بالنّسبة للشّخص المعنويِّ أو الاعتباريِّ: مِن أهمِّ صُور الأشخاص الاعتباريّة الشّـــركاتُ، وهُنـــا يثور التّساؤل عن: الوقت الّذِي تزولُ فيه الشّركة من الوُجود (متى تموتُ وتنتهي شخصيّتها؟)، وهـــل

---

(١) وتجدر الملاحظة في هذا المجال، أن انقطاع الخصومة بوفاة الخصم لا يتم إلا إذا بلغ الخصم الأخر بـــذلك، و هـــذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها الذي جاء فيه: «لا يترتب عن وفاة أحد أطـــراف الخصـــومة وقـــف الدعوى إلا إذا بلغ بذلك الخصم، ومن ثم لا يكون الحكم باطلا إذا تـــوفي الخصـــم و لـــم يخبـــر بـــذلك المحكمـــة، ولا الخصم الأخر بل ظل ممثلا رسميا في الجلسة عن محاميه المقدم للطلبات باسمه».(١) وهو تجسيد لما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات المدنية الجديد. كما أن المشرع الفرنســـي أوقـــف انقطـــاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم على شرط أن تكون الـــدعوى مـــن الـــدعاوى القابلـــة للانتقـــال" ACTION TRANSMISSIBLE "، وهي غالبا الدعاوى التي تنصب على الحق الموضوعي دون التي تنصب على المركز القانوني.

(٢) م/ مصطفى مجدى هرجة، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، المكتبة القانونيّة، سنة ١٩٩٦م ، ص٤٣.

(٣) حكم المحكمة الإداريّة العليا، في الطّعن رقم ١٧٦٩ م ،لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٨٧/٤/١٢م

(٤) حكم المحكمة الإداريّة العليا، في الطّعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣١ ق، جلسة ٣/ ٧/ ١٩٨٩م، وكذا حكم المحكمة الإداريّـــة العليا في الطّعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٥ ق. ع، جلسة ٩/ ٢/ ١٩٩٢م، الموسوعة الإداريّة الحديثـــة، ج ٣٣، ص٣٩٥ وما بعدها، وكذا حكم المحكمة الإداريّة العليا في الطّعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٨ ق. ع، جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣م.

يعني ذلك أنّها تنتهي شخصيّتها بحلّها أو أنّها تظلّ باقيةً؟ .

المُستقَرّ عليه – فقهًا وقضاءً – أنّ حلّ الشّركة لا يترتّب عليه زوال شخصيّتها المعنويّة؛ أي: لا يترتّب عليه وفاتُها كشخصٍ معنويٍّ، حيث تظلّ مُحتفظةً بشخصيّتها القانونيّة طِيلة فترة التّصفية بالقدر اللازم للتّصفية، وبالتّالي فإنّها تظلّ قائمةً كشخص اعتباريٍّ وإن كان مُمثِّلها هو ذاتُهُ المُصفِّي، ومعنى ذلك: يحلّ المُصفِّي محلّ مُدير الشّركة، ومِن ثمّ تنقطع الخصومة بسبب زوال صفةِ مَن كان يُباشر الخصومة لا بسببِ وفاةِ الشّخص المعنويّ، وتنتهي الشّركة بتمام التّصفيَة. كما أنّ الشّركةَ قد تنتهي وتزُول شخصيّتها المعنويّة بتأميمها وضمّها إلى هيئةٍ من الهيئات العامّة أو بإدماجِها في شركةٍ أُخرى بعد تأميمها، وعندئذٍ تزول الشّركة الأُولى من الوجود وتنقطع الخُصومة بالنّسبة لها حتّى تحلّ محلّها في تلك الخصومة الشّركةُ الجديدةُ[1]. وقد تنتهِي الشّركة أو المُؤسّسة العامّة أو الهيئة العامّة وتزول شخصيّتها المعنويّة باندماجها كُلّيًا في شركةٍ أو مُؤسّسةٍ أو هيئةٍ عامّةٍ أخرى، وعندئذٍ تنقطع الخصومة بالنّسبة للشّركة المُندمجة، بل تحلّ محلّها فيها الشّركة الدّامجة[2].

ولا شكّ في أنّ قواعد انقطاع سير الخصومة الّتي نصّ عليها قانونُ المرافعات المدنيّة والتجاريّة تتّفق مع طبيعة المُنازعات الإداريّة، ولهذا لا مندوحةَ مِن تطبيقها في مجال المُنازعات الإداريّة، وفي ذلك قرّرت محكمة القضاء الإداري أنّ: "الدّعوى لا تقومُ إلّا إذا وُجِد مُدّعٍ يُطالب بالحقّ، ومُدّعًى عليه يُطالَب بأداءِ الحقّ، وحقٌّ هو موضوع المُطالَبة، وسببٌ قانونيٌّ لها، فإذا فُقِدَ أيٌّ ركنٍ من هذه الأركان الأربعة لا تُوجَد دعوى، ومن الطّبعيّ أن يكون طرفَا الخصومةِ على قيدِ الحياة فعلًا إذا كان من الأشخاص الحقيقيّة، أو حُكمًا إذا كان من الأشخاص الاعتباريّة وقت رفع الدّعوى، وأن يستمرّا كذلك حتى تنتهِيَ الدّعوى، فإذا بانت وفاةُ أحد طرفي الخصومة قبل رفع الدّعوى لم تنعقِد الخصومة وبطلت صحيفةُ الدّعوى، وإن حصلتْ وفاةُ أحد طرفيها بَعد رفعِهَا انقطعَ سيرُ الخصومة بقوّة القانون، ولا يُغني

---

(١) وتأسيسًا على ذلك قُضِيَ بأنّ تأميم المنشأة الفرديّة للمقاولات تأميمًا كليًّا وإدماجها في الشّركة الطّاعنة (وهي مشروعٌ عامٌّ له الشخصيّة الاعتباريّة المُستقلّة عن الدّولة) يترتّب عليه انقضاءُ المشروع المُؤمّم وتصفيته، فتكون الشّركة الطّاعنة مسؤولةً عن الوفاء بالتزاماتها السّابقة في حدود ما آل إليها من أموالٍ وحقوقها من تاريخ التّأميم، ولا تُعدُّ الدولة بمنزلة خلف (ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(٢) وفي ذلك قضت محكمة النّقض: "بأنّ اندماج شركة مصر للطّيران في شركة الطّيران العربيّة المتّحدة اندماجًا كليًّا انمحت بمُوجبه شخصيّة الأولى، وخلفتها الثانية خلافة عامّةً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتُصبح الشّركة الدّامجة وحدها هي الجهة الّتي تختصم في الحقوق واللتزامات، وتزول شخصيّة الشّركة المندمجة؛ لأنّها قد انقطعت بالاندماج". (نقض ١٥/ ٣/ ١٩٩٦ م– المكتب الفني – ١٧ – ٥٨٥).

عن وفاة المُدّعَى عليه قبل رفع الدّعوى إعلانُ ورثتِه بالصّحيفة بعد إيداعِهَا"[١]، وفي ذلك قضت المحكمةُ الإداريّة العليا بأنّ حُكم وفاة الشّخص الطّبيعيّ يأخذ: "في انقطاع الخصومة زوال الشخصيّة المعنويّة عن الشّخص الاعتباريّ وحُلولِ غيرِه محلّهُ، فتظلّ الخصومة مُنقطعةً لحين تمام هذا الحُلول"[٢].

الفرع الثّاني

فقد أهليّة الخُصومة

تنقطع الخصومةُ أيضًا إذا أصبح أحدُ الخصوم فيها غيرَ أهلٍ للتّقاضي في خصوص النّزاع القائم، سواءٌ أكان ذلك في أثناء سير الدّعوى أم الطّعن، والأهليّة المقصودة هنا هي الأهليّة الإجرائيّة لسفهٍ أو جنونٍ أو لصدور حكمٍ قضائيٍّ.

وفي ذلك قضت المحكمة الإداريّة العليا بأنّ قيام: "هذا السبب من أسباب انقطاع الخصومة وتحقّق أثره يستلزم ثبوتهُ فعلًا بحكمٍ قضائيٍّ كتوقيع الحجزِ، أو بتقريرٍ قاطعٍ من طبيبٍ شرعيٍّ، أو تقرير قومسيون طبّيٍّ، أو جهة الاختصاص بوزارة الصّحّة، بحيث يثبتُ قيام حالة المرضِ العقليِّ المُفقِد لأهليّة الخصومة، ويجب توافُر هذا الدّليل في حينِه لا في تاريخٍ لاحقٍ"[٣]، ومعنى ذلك: يفقِدُ الخصمُ أهليّة التّقاضي إذا أشهر إفلاسَهُ أو حُجِز عليه أو فُرِضت القوامةُ على أموالِه أو فُرضت الحراسة على أموالِه نفاذًا للقانون أو حكمٍ قضائيٍّ، وذلك بالنّسبة للمال محلِّ المُنازعة[٤].وفي ذلك قضت محكمة

---

(١) القضيّة رقم ١٩٢ لسنة ١١ ق، جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩، مجموعة المبادئ القانونيّة الّتي قرّرتها محكمة القضاء الإداريّ في خمس عشرة سنة ج ٢، ص١٠٠٩ وما بعدها. ومن الجدير بالملاحظة أنّه قد أصدرت محكمة القضاء الإداريّ أمر عسكريٍّ يحظر على الأجانب إقامة دعاوى أمام هيئة قضائيّة في مصر سبَبَ انقطاع الخصومة بالنّسبة للدّعاوى المُقامة منهم. وذلك فى حكمها الصّادر بجلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٦م، مجموعة المبادئ القانونيّة الّتي قرّرتها محكمة القضاء الإداريّ، السنة الحادية عشرة، ص٢٩.

(٢) حكم المحكمة الإداريّة العليا، الطّعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٩/ ٥/ ١٩٩٣م

(٣) حكم المحكمة الإداريّة العليا الصّادر في الطّعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٥ ق.ع، جلسة ٩/ ٢/ ١٩٩٢م، وكذا حكم المحكمة الإداريّة العليا الصّادر في الطّعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٨ ق. ع، جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣م.

(٤) وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي نص فى المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات المدنية على انه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى قضائية ما لم يكن ذو أهلية للتقاضي. وبالرجوع لنص المادة ٤٠ من القانون المدني نجدها تنص على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، فهذه الأخيرة شرطا استوجب القانون توافره أثناء جميع إجراءات الخصومة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب القضائي إلى =

النّقض المصريّة – الدّائرة المدنيّة – بأنّ: "توقيع الحجز على شخصٍ يُعتبر إجراءً تحفُّظيًّا يستهدف منعَهُ من إساءة التصرُّف في أمواله"(١).

الفرع الثالث

زوال الصفة

الخصومة القضائيّة تنقطعُ أيضًا إذا زالت صفةُ النائبِ القانونيّ أو القضائيِّ عن أحد الخصوم، وهي الصِّفة الّتِي كان يُباشر الخُصومة بمُقتضاها، سواءٌ أكان ذلك في أثناء سير الخُصومة أو الطّعن(٢).

ومِن أمثلة ذلك: إذا انتهت صفةُ رئيس الجامعة بانتهَاء مُدّته وتعيّن آخر مكانَهُ أو بوفاته، أوإذا انتهت صفةُ رئيس مجلس إدارة الشّركة بحلّها أو بتصفيَتِهَا أو بوفاته، أو إذا انتهت صفة القِيم برَفْعِ الحجر عن المشمول بالقوَامةِ أو بعزلِه أو بوفاتِه، أو إذا انتهت صفة الحارس القانونيّ أو القضائيِّ

حين صدور حكم في الدعوى تحت طائلة بطلان الطلب القضائي و لهذا المبدأ مجموعة من الاستثناءات والتي نذكر منها ما يلي:- الإذن للمميز بالتصرف جزئيا أو كليا في أمواله و ذلك وفقا لنص المادة ٨٤ من قانون الأسرة.- الطلبات التي تتعلق بالأهلية كطلب المحجور عليه رفع الحجر عنه ذلك أن مثل هذا الطلب يفترض بطبيعته نقص أهلية صاحبه. وهناك من يضيف إلى هذه الحالات: ١- التدابير المستعجلة، لأنها ذات طابع تحفظي ولا تمس بأصل الحق ، ٢- دعاوى الحيازة لان موضوعها واقعة مادية و ليس الحق ذاته. انظـــــــر:

1- Pierre ESTOUP, avec le concours de Gérard MARTIN , la pratique des procédures rapides. LITEL 1990. P37 .

2- Daniel PARISO, IAVFERT, Manuel de procédure civile et voies d'exécution -Jean VINCENT et Serge GUINCHARD procédure civile 23 émeéditionP77 3.

وجدير بالذكر أيضا أن المشرع الفرنسي قد نص على انقطاع الخصومة لحدوث طارئ في المركز القانوني للمحامي بموجب نص المادة ٣٦٩ التي تخص حالات الانقطاع بقوة القانون، ونجد أن هذه المادة نصت على المحامي و وكيل الخصومة "L'avoué" وهو غير منصوص عليه في التشريع الجزائري الذي اشترط التمثيل بواسطة محامي فقط، و بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسي نص على أن الانقطاع في هذه الحالة يكون بقوة القانون ودون حاجة إلى تبليغ الطرف الأخر.

(١) نقض مدنيٌ، رقم ٣٧٠ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٩٨٠/١/٢٣م.

(٢) نصت المادة ١٣١ – تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة. مادة ١٣٢ – يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع.

باستبداله أو برفع الحراسة[١].

وفي ذلك قضت محكمة النّقض المصريّة – الدائرة المدنيّة – بأنّه: "ينقطع سيرُ الخصومة بقوّة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفَقْدِه أهليّة الخصومة، أو بزَوَالِ صفةِ مَن كان يُباشر الخصومة عنه"[٢].

التّفرقة بين زوال الصّفة وتغيير المُمثّل القانونيّ: من الجدير بالذّكر أنّه يجبُ عدم الخلطِ بين زوال الصّفة وتغيير شخصِ المُمثّل، ومعنى ذلك أنّه إذا كان المُمثّل القانونيُّ للشّخص مَثَلًا هو وزيرُ الزّراعة، ثمّ عُيّن هذا الشخص وزيراً للزّراعة فإنّ ذلك يُعَدُّ تغييراً للصّفة، ومن ثمّ تنقطع الخصومةُ لزوال الصّفة، أمّا إذا كان المُمثّل القانونيُّ هو وزير الزّراعة ثُمّ حدث تعديلٌ وزاريٌّ فعُيّنَ شخصٌ آخر بدلًا منه فأصبح الوزير "أ" بدلًا من "ب" فإنّ ذلك تغييرٌ في المُمثّل القانونيّ وليس تغييراً في الصّفة، وبالتّالي فلا تنقطعُ الخصومة[٣]، **وتجدر الإشارة** إلى أنّه إذا قام سببٌ من أسباب الانقطاع انقطعت

---

(١) جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي نص على انقطاع الخصومة القضائية لعيب من عيوب الأهلية بنص المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات المدنية الجديد وذلك بعبارة " استرجاع أو فقدان أحد الأطراف أهلية التقاضي.
(Le recouvrement ou la perte par une partie de la capacité d'ester en justice)
ومن خلال هذه العبارة، يتضح بان المشرع الفرنسي لم يفصل بين الآثار التي تترتب عن فقدان الأهلية من جهة، و استرجاعها من جهة أخرى، رغم أن الاختلاف قائم بين الحالتين ، إذ يترتب عن الأول (فقد الأهلية) انقطاع الخصومة القضائية لعيب في الأهلية وترتب الثانية (استرجاع الأهلية) زوال الصفة الإجرائية في الممثل القانوني بعد زوال سبب الوصاية.، و تجدر الإشارة إلى أن الخصومة القضائية لا تنقطع في حالة وفاة المحامي أو شطبه أو عزله وسحب تأسيسه إذا كان هذا المحامي عضوا في شركة مدنية للمحاماة لأنه في هذه الحالة تستمر الشخصية المعنوية لهذه الشركة رغم وفاة المحامي أو حدوث طارئ في مركزه القانوني، و لا تنقطع الخصومة إلا إذا انحلت هذه الشركة. انظر: محكمة النقض الفرنسية الغرفة الثانية ملف رقم ٩٦/١٠/٩١٣.

(٢) نقض مدنيّ، رقم ٣٦٠ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٦/ ١١/ ١٩٦٥م.

(٣) وقد قضت المحكمة الإداريّة العليا بأنّ ما: "ذهبت إليه الجهة الإداريّة الطّاعنة بالنّعيِ على الحُكم المطعون فيه بأنّه خالفَ القانون بقضائه برفض الدّفع المُبدى منها بعدم قبول الدّعوى لرفعها على غير ذي صفة، حيث أُقيمت الدّعوى ابتداء ضدّ رئيس مجلس الوزراء، على حين أنّه بصدور القرار الجمهوريّ رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٦ المُشار إليه أصبح مُقرّر المجلس القوميّ للسُّكّان هو صاحب الصفة في التقاضي، فإنّه عن هذا الوجه من النّعيِ فهو مردود عليه بأنّ حلول المجلس القوميّ للسُّكّان محلّ المشروع القوميّ لتنظيم الأسرة الّذي حل محلّ جهاز تنظيم الأسرة إنما يتمُّ تلقائيًا بحكم القانون، ولذلك فإنّ حلول جهة إداريّة أخرى حلولًا قانونيًا محلّ الجهة الإداريّة المُختصّة أصلًا في الدّعوى لا يترتّب عليه انقطاع سير الخصومة طبقًا للمادّة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، وأنّ غاية الأمر أن تحلّ الجهة الجديدة محلّ الجهة الأولى فيما لهذه الأخيرة من حقوقٍ وما عليها من التزامات، ويترتّب على ذلك تلقائيًا بحكم هذا الحلول القانونيّ؛ إذ لا يعدو الأمر في هذا =

الخُصومة عند آخر إجراءٍ صحيحٍ حصلَ قبل قيام سببِ الانقطاع، سواءٌ أكان بالوفاةِ أم بفَقْدِ الأهليّة أم بزوالِ صفةِ المُمثّلِ القانونيِّ، ومِن ثمّ فإنّ أيّ إجراءٍ يتمّ بين سبب الانقِطاعِ وبين استئناف السّير في الدّعوى يقع باطلًا بما في ذلك الحكم الصّادر فيها.(١).

المطلب الثالث

الغايةُ من انقطاع الخصومة

لقد حَدّدت أحكامُ المحكمة الإداريّة العُليا في العديد من أحكامها الغايةَ والهدفَ من انقطاع الخُصومة ووقف سريانِهَا، ومِنها حكمُها القاضي بأنّ: "الهدفَ المقصود من وراء انقطاع الخُصومة وفقًا للقانون هو حمايةُ ورثةِ المُتوفّى أو فاقد الأهليّة أو الخصم الأصيل في حالة زوال صفةِ مَن كان يُباشر الخصومة عنه من النّائبِيْن حتّى لا تسير إجراءاتُ الخصومة دون علمهم، وانطلاقًا من ذلك: فإنّ الخصومَ إذا تعدّدت في أحد طرفي القضيّة وقام سببٌ أحدثَ انقطاع الخصومة بالنّسبة لأحد الخصوم فإنّها تستمرُّ صحيحةً بالنّسبة لغيره متى كان موضوع الدّعوى قابلًا للتّجزئة حيثُ لا معنى في هذه الحالةِ لأن ينقطع سيرُ الخصومة للدّعوى كلّها؛ بل تبقى صحيحةً بالنّسبة للخصم الّذي لم تطرأ في شأنِه حالةٌ من حالات انقطاع الخصومة، وتنقطعُ الخصومةُ بالنّسبة للخصم الآخر الّذي قامتْ في شأنِه إحدى تلك الحالات حمايةً له من سَيْرِ إجراءات الخصومة بغير علْمِه"(٢).

الخصوص أن يكون تنظيماً للمصالح العامّة، لا يُؤدّي إلى زوال الصّفة أو فقد الأهلية المُوجب للحكم بانقطاع سير الخصومة في حكم المادّة ١٣٠ المشار إليها". حكم المحكمة الإداريّة العليا الصّادر في الطّعن رقم ٤٩ لسنة ٢٥ ق. ع، جلسة١٩٨٠/١٢/٢م- الموسوعة الإداريّة الحديثة، ج ١٤، ص٢٧٦.

(١) أما المشرع الفرنسي فاشترط أن يحدث السبب المؤدي إلى انقطاع الخصومة قبل فتح أبواب المرافعة م ٣٧١" Avant l'ouverture des débats " واستقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على أن افتتاح باب المرافعة يكون عند إعطاء الكلمة لمحامي المدعي (١) وفي حالة ما إذا كانت الخصومة من الخصومات التي تستوجب قراءة التقرير فإن أبواب المرافعة تكون مفتوحة عند بداية قراءة التقرير من قبل القاضي (م ٤٤٠ من قانون الإجراءات المدنية الجديد) و إذا كان سبب انقطاع الخصومة القضائية هو الوفاة أو انتهاء مهام الممثل القانوني أو استرجاع أو فقد أهلية التقاضي، فإن المشرع الفرنسي اشترط تبليغ الطرف الأخر بالطارئ الذي وقع للخصم، و يبدأ الانقطاع من تاريخ التبليغ.

(٢) نقض مدنيّ، الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٦ ق، الصادر بجلسة ٧ من يناير ١٩٨٤م.

المطلب الرّابع

آثار انقطاع الخصومة

وفقًا لماهيّة انقطاع سير الخصومة – على النّحو المُشار إليه – يتبيّن أنه يترتّب على انقطاع سير الخصومة وقفُ السّير فيها، ووقف المواعيد الّتي كانت ساريةً في حقِّ الخصوم فيها، ومن ثـمّ بطلان جميع الإجراءات الّتي تحدث في أثناء فترة انقطاعِها، وكذا بطلانُ الحكم الصّادر فيها في هذه الفترة(١).

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا البطلانَ بطلانٌ نسبيٌّ مُقرّرٌ لمصلحة مَن شُرِع الانقطاع لحمايتهم، وهم خلفاء المتوفّى أو مَن يقوم مقام من فَقَدَ أهليّته أو زالت صفتَهُ، فهؤلاء وحدهم لهم أن يتمسّكوا بهذا البُطلان، وفي ذلك قضت محكمةُ النّقض المصريّة واستقرّ قضاؤها على أنّ: "البُطلان المترتب على فقدانِ أحد الخصومِ صفتَهُ في الدّعوى بطلانٌ نسبيٌّ مُقرّرٌ لصالح مَن شُرع الانقطاع لحمايته، وهم خلفاء المُتوفّى أو مَن يقوم مقام من فَقَدَ أهليّته أو زالت صفته؛ إذ لا شأن لهذا البُطلان بالنِّظام العامِّ"(٢).

ومعنى ذلك: أنّ المحكمة لا تحكمُ بهذا البُطلان من تلقاء نفسها، وإنّما يجب أن يتمسّك به الخصم الّذي شُرِع لمصلحته بالطّريق المناسب(٣)، فإذا وردَ البُطلان على إجراءٍ من إجراءات الخصومة كان للخصم أن يتمسّك ببطلانِه بطلبٍ يُقدّمه عند استئناف السّير في الدّعوى، وإن ورد البطلانُ على حكمٍ صدر في الدّعوى جازَ الطّعن فيه بالطّريق المناسب(٤)، ويترتّب على مُخالفة قواعد انقطاع سير

---

(١) حكم المحكمة الإداريّة العليا في الطّعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٠ ق. ع، جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٨٦م

(٢) مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامّة للمواد المدنيّة والتجاريّة ومن الدائرة المدنيّة، ومن دائرة الأحوال الشخصيّة بمحكمة النقض، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميريّة بالقاهرة سنة ١٩٧٩ م – السنة الثامنة والعشرون القضائيّة – ج ١ – ص٨٨٦

(٣) ويعني ذلك أن الإجراءات المتخذة قبل انقطاع الخصومة القضائية تبقى منتجة لآثارها سواءا من حيث الطلبات أو الدفوع الإجرائية و الموضوعية،و إذا ما عادت الخصومة للسير بعد زوال السبب الذي انقطعت من أجله فهذا لا يعني أن في ذلك بداية جديدة للخصومة و إنما هو استمرارها. .. وللمزيد انظر :
Tribunal d'instance de Nancy 11 août 1983. Gazette du palais 1983 Sommaire 145.

(٤) وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي فنص على طبيعة البطلان بنص المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات المدنية الجديد و اعتبر بان الإجراءات التي تتخذ بعد انقطاع الخصومة تعتبر كأن لم تكن "Réputés non avenus" لكن هذا البطلان بطلان نسبي، يصحح بإجازة الخصم الذي انقطعت الخصومة لصالحه و ذلك بإجارة صريحة أو ضمنية مثل الخضوع للحكم الذي يصدر. انظر :
Jean VINCENT et Serge GUINCHARD, Procédure civile 23 eme édition. DALLOZ P. 694.
Arrêt Cour de cassation chambre commerciale du 2-6-2004 pourvoir N° 79.15-316.

الخصومةِ والمُضيِّ فيها مع وجود سببٍ من أسباب انقطاعها أن يبطلَ كلُّ إجراءٍ يتمُّ بعد تحقُّق هذا السبب، ويبطلُ كلُّ من ينشأ عنه أو يترتّب عليه من إجراءاتٍ لاحقةٍ، وفي ذلك قضت المحكمة الإداريّة العليا بأنّ: "المضيّ في إجراءات الخصومة مع وجودِ سبب الانقطاع يُؤدّي إلى البطلان النسبيِّ، فلا يجوز أن يتمسّك به سوى من شُرِعَ لمصلحته، وهم ورثة المُتوفّى في هذا الحكم، وللورثة الحقُّ في التّنازل عن هذا البطلان صراحةً أو ضمناً إذا قبلوا الحكم الّذي تصدرهُ المحكمة في الدّعوى، بيد أنّ البطلان الّذي نصّ عليه القانونُ في حالة انقطاع الخصومة بسببِ وفاة أحد الخصوم بطلانٌ نسبيٌّ لا يُفيد منه إلا مَن شُرِع انقطاع الخصومة لحمايةِ مصلحته؛ أي: ورثة المُتوفّى في هذه الحالة، فليس إذاً للخصم أن يتمسّك به، بل إنّه يجوز للورثة التّنازل عن هذا البطلان صراحةً أو ضمناً بقبولهم الحكمَ الّذي يصدر في الدّعوى"(١).

(١) الطعن رقم ٤٨٣، السنة التاسعة القضائيّة، جلسة ٢٧ من مارس ١٩٦٦م.

المبحث الرابع

سقوط الخصومة[1]

تمهيد وتقسيم:

لقد شُرع نظامُ سقوط الخصومة عقاباً للمُدّعِي الّذِي يُهمل في مُواالة دعواه، وذلك لحَمْلِهِ على مُتابعتها حتّى لا تتراكم الدّعاوى أمام المحاكم، وحتّى لا يظلّ المُدّعَى عليه مُهدّداً بخصومة خصمِهِ. **وسوف نتناول هذا المبحثَ في مطالب ثلاثة:**

المطلب الأول : ماهيّة سقوط الخصومة.

المطلب الثانى : الغاية والهدف من تقرير سقوط الخصومة.

المطلب الثالث : آثار سقوط الخصومة.

المطلب الأوّل

ماهيّة سقوط الخصومة

ويُقصد بسقوط الخصومة: زوالُها وإلغاءُ إجراءاتِها وزوالُ الآثار الّتِي تترتّب عليها وجعلُها كأن لم تكُن، وتسقط الخصومة نتيجةَ عدم السّير فيها بفعل المُدّعِي، أو امتناعه عن السير فيها، أو أن يطلبَ سقوط الخصومة وذلك متى انقضت سنةٌ من آخر إجراءٍ صحيحٍ من إجراءات التّقاضي[2]، وذلك على عكس انقطاع سيرِ الخُصومة، حيث لا تبدأ مُدّة الانقطاع في السّريان إلّا مِن اليوم الّذِي قام فيه مَن يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلانِ ورقةِ خصمه الّذِي تُوفّيَ أو مَن قام مقام مَن فَقَدَ أهليّته للخصومة أو مقام مَن زالت صفته بوجود الدّعوى بينه وبين خصمِهِ الأصليّ[3]. **وفي ذلك قضت محكمة النّقض**

---

(١) الطعن رقم ١٥٥٤٥ لسنة ٨٧ قضائية ، الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥ .

(٢) المادّة (١٢٤) من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصريّ، ويقابله نصُّ المادّة (١٣٣) من المرسوم السلطانيّ العمانيّ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠م، بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة. وقد ذهب بعضهم إلى تعريف سقوط الخصومة بأنّه: "نوعٌ من أنواع الجزاءات الإجرائيّة الّتِي ينظمها القانون كعقاب للمُدّعِي الّذِي يهمل في متابعة دعواه، وذلك لحمله على مُواالتها". (يُراجع في ذلك: القاضي د. عبد الرحمن بن يحي آل ثاني، قواعد الإجراءات المدنيّة والتنظيم القضائيّ بسلطنة عمان، اليب– سلطنة عمان، بدون تاريخ نشر، د. أسامة الروبي، قواعد الإجراءات المدنيّة والتنظيم القضائيّ في سلطنة عمان، دار النّهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩م، ص٤٧٧ وما بعدها.

(٣) المادّة ١٣٥ من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصريّ

بأن: "مُدّة السقوط لا تبدأ في السريان إلا مِن تاريخ إعلان مَن حلّ محلّ مَن قام بـه سـبب الانقطـاع، بمعرفة خصمه الّذي تمسّك بهذا السقوط، فلا يُغني عن ذلك علمُهُ المُؤكّد بوجود الخصومة بأيّ طريقةٍ أخري، ولو كانت قاطعةً"(١)، وهو ما نصّ عليه المُشرّع في مصر وعُمان(٢).

ونستخلص ممّا سبق أنّ المُشرّعين المصريّ والعمانيّ قد قيّدَا سقوط الخصومة بشرطين، هما:

(١) أن يكونَ عدم السّير في الخصومة بإهمالٍ من المُدّعِي؛ أي: عدم قيامه بالأعمال الإجرائيّة اللّازمـة لسير الخصومة، والّتي تقع على عاتق المُدّعِي بالقيام بها، ولا تسقط الخصومة أو تنقضي إذا كان المانعُ من قيام المُدّعِي بإجرائه مانعًا طارئًا وعرضيًّا؛ أي: خارجًا عن إرادته بسـبب حـربٍ أو فيضانٍ مثلًا، وتُحتَسَب مُدّة الوقف السّابقة على قيام هذا السّبب، وتُضاف إليهم مُدّة تبدأ من تـاريخ زوالِه، بحيث يتكوّن من مجموعهما مُدّة السُّقوط.

(٢) انقضاء المُدّة المنصوص عليها في النُّصوص السّابقة من آخر إجـراءٍ صـحيحٍ مـن إجـراءات التّقاضي، ويرى بعضهم – ونحن نتّفق معه – أنّه بالنّسبة لضرورة أن تبدأ المُدّة من تاريخ آخـر إجراءٍ صحيحٍ من إجراءات التّقاضي يجب أن يتمّ ذلك دون أن يُتّخذَ فيها أيُّ إجراءٍ قـاطعٍ للمُـدّة من السقوط، والإجراء القاطع هو الّذي يكون صادرًا من أحد طرفي الخُصومة في مُواجهة الآخر، والّذي يكون أيضًا مُتعلّقًا بالخصومة بصفةٍ مُباشرةٍ، ويجب أن يُقصدَ مِن هذا الإجراء السّيرُ نحـو الفصل في الخُصومة، وأن يكون هذا الإجراءُ صحيحًا(٣).

---

(١) الطّعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٠م.

(٢) لقد نصّت المادّة (١٢٤) من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصريّ على أنّ: "لكلّ ذي مصلحةٍ من الخصـوم في حالة عدم السّير في الدّعوى بفعل المُدّعِي أو امتناعه، أو أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضـت سـنةٌ من آخر إجراءٍ صحيحٍ من إجراءات التّقاضي"، ويُقابله نصُّ المادّة (١٣٣) من المرسوم السلطانيّ رقـم ٢٩ لسـنة ٢٠٢٠ م ، بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة بأنّه: "لكلّ ذي مصلحةٍ من الخصوم فـي حالـة عـدم السّير في الدّعوى بفعل المُدّعِي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنةٌ مـن آخـر إجـراءٍ صحيحٍ من إجراءات التّقاضي، ولا تبدأ مُدّة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الّذي قـام فيـه مَـن يطلب الحكم بسقوط الخُصومة بإعلان ورثَة خصمه الّذي تُوفّي أو مَن قام مقام مَنْ فَقَدَ أهليّتـه للخصـومة، أو مَـن زالت صفتُهُ بوجود الدّعوى بينه وبين خصمه الأصليّ، وتسري المُدّة المُقرّرة لسقوط الخصومة فـي حـقّ جميـع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهليّة أو ناقصيها، ولا يُخلُّ ذلك بحقّهم في الرُّجوع على النّـائبين عـنهم بـالتّعويض بسبب إهمالهم في مُتابعة الدّعوى ممّا أدّى إلى سقوطها.

(٣) م/ مصطفي مجدي هرجة، عوارض الخصومة، مرجع السّابق، ص١٣٣، د. على هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنيّة في سلطنة عمان، المكتب الجامعيُّ الحديث – الإسكندريّة، ص٥٠١ وما بعدها.

المطلب الثاني

الغاية والهدف من تقرير سقوط الخصومة

تمهيد وتقسيم : هناك غايتان قرّرهما المُشرِّع من وراء تقرير سقوطِ الخصومة. **وسوف نتناولها على النّحو التالي:**

الفرع الأول: معاقبة المُدّعِي على إهماله.

الفرع الثاني: عدم تراكم القضايا.

الفرع الأول

معاقبة المُدّعِي على إهماله

وتتمثّل هذه الغاية في معاقبة المُدّعِي على إهماله السّير في الدّعوى، وذلك بهدف حَمْلِهِ على مواالة السّير فيها، وعدم اعتقاد المحكمة أنّ هذا الإهمال الهدفُ منه التنازُل عن الخصومة(١).

الفرع الثاني

عدم تراكم القضايا

وتتمثّل هذه الغاية في التخلُّص من الدّعاوى الّتي تُمثِّل عبْئًا على كاهل القُضاة حتّى يتفرّغوا لبحث القضايا الجادّة بين المُتنازعين؛ تجنُّبًا لتتراكم عليهم القضايا دُون جدوَى، وحتّى لا يُساء استخدام الحقِّ في التّقاضي. **وتجدر الإشارة** إلى أنّ نظام سقوط الخصومةِ ينطبق على كلّ دعوى توافرَتْ أسبابها، ويسرِي في مُواجهة كلّ الأشخاص، سواءٌ أكانت أمامَ محكمة أوّل درجةٍ أو ثاني درجةٍ، ولكنّها لا تنطبق أمام محكمة النّقض، كما أنّه من الجدير بالذّكر أنّها تنطبق حتّى ولو كان الحقُّ المُطالَبُ به من الحقوق الّتي لا يجوز التصرُّف فيها أو من الحقوق الّتي لا تنقضِي بمُضيِّ المُدّة أو تلك المُتعلّقة بالنِّظام

---

(1) Japiot: No. 891 - Morel:No. 533 - Glasson: T. 2 No. 568

مشارٌ إليه في هامش مرجع: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة، للدكتور أحمد السيد صاوي أستاذ قانون المرافعات المُساعد بكليّة الحقوق – جامعة القاهرة، طبعة ١٩٨١م، دار النّهضة العربيّة ص٤٦٨، ويُراجع أيضًا: د. أحمد مليجي، موسوعة التّعليق على قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة العمانيّ – طبعة ٢٠٠٨م، ص١٣٣.

العامِّ أو الآداب العامّة. كما أنّه لا يجوز لأطراف التّداعِي الاتِّفاق على ما يُخالف ذلك، سواءٌ أكان هـذا الاتِّفاق قد تمّ قبل انعقاد الخصومة أو بعد بَدْئها.

المطلب الثالث

آثار سقوط الخصومة(١)

يترتّب على سُقوط الخصومة(٢) سُقوطُ الأحكام الصّادرة فيها المُتعلّقة بإثبات الـدّعوى، ومـن ثَـمّ إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك إجراءات رفع الدّعوى، وليس معنى ذلك سقوطَ الحـقِّ فـي أصـل الدّعوى أو الإجراءات السّابقة عليها أو الإقرارات الصّادرة من الخُصوم فيها أو الأيمان الّتِي حلفوها أو الأحكام القطعيّةِ الّتِي صدرت بشأنها؛ بل معنى ذلك: أنّ تقرير سقوط الخصومة لا يمنعُ الخصـوم مـن التمسُّك بتقارير الخبراء أو إجراءات التّحقيق ما لم تكن باطلةً في ذاتها، وهو ما نصّ عليه المُشرِّع في كِلا البلدين – مصر وعُمان(٣). ومِن ثمّ يكون المُشرِّع قد حدّد الآثار الّتِي تترتّب على الانقطاع في نصِّ

---

(١) تأسيسا على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " طلب سقوط الخصومة هو في واقع الـامر دفـع ببطلـان إجراءاتها وأجاز المشرع في المادة(١٣٦) من قانون المرافعات تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها تلك الخصـومة، إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ، وإما بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السـنة المقررة للسقوط .انظر : محمد نصر الدين كامل – مرجع السابق ص ٢٥١.

(٢) وأهم الآثار الناتجة عن سقوط الخصومة زوال أثر انقطاع التقادم بسبب المطالبة القضائية و الذي يعتبر من أخطـر آثار السقوط لأنه قد يؤدي إلى زوال الحق ذاته (٢) غير أن هناك من يرى أن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى إزالـة أثر قطع التقادم فطالما كان التكليف قدم إلى المحكمة فإن تقادم الحق المرفوعة به الدعوى ينقطع نتيجة لذلك وحيـث تسقط الخصومة وتزول المطالبة القضائية وآثارها فان هذا الأثر الخاص بقطع التقادم لا يزول. قـد نصـت المـادة ٣٠٤ من قانون المرافعات المصري على أن الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصـومة بما فيها صحيفة الدعوى" وتبعا لذلك يزول كل ما نشأ عن هذه الورقة (عريضة افتتاح الدعوى) من الآثـار كقطـع التقادم وجريان الفوائد القانونية ومسؤولية المدعى عليه عن العقار الذي في حوزته، و يمحى السقوط كل ما تم فـي الدعوى من التحقيقات وأعمال الخبراء، وتعود علاقة الخصوم ببعضهم كان لم ترفع الدعوى مطلقا.

انظر: نقض فرنسي في ٠٤/٠٢/٢٥ رقم الطعن ٥٨٨-١٣-٠١

voir RAYNAUD : revue economica 1986 la péremption serait une pre--xx--ion extinctive. p/217

انظر أيضا: احمد هندي – مرجع سابق ص. ٣١٩ (٤) العشماوي – مرجع سابق ، ص.٤٢٢.

(٣) لقد نصّت المادّة (١٣٥) من المرسوم السلطانيِّ العمانيِّ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠م ، بشأن إصدار قـانون الـإجراءات المدنيّة والتجاريّة على أنّه: "يترتّب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصّادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغـاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدّعوى؛ ولكنّه لا يسقط الحقُّ في أصل الدّعوى ولا في الأحكام القطعيّـة فيها ولا في الإجراءات السّابقة لتلك الأحكام أو القرارات الصّادرة من الخصوم. على أنّ هـذا السُّـقوط لـا يمنـع =

المادّة ١٣١ مُرافعات على وجه التّحديد، ويُمكن حصر هذه الآثار فيما يلي[١]:

(١) وَقْف جميع المواعيد الّتي كانت جاريةً في حقِّ الخصم الّذي حصل له سببُ الانقطاع، ومثال ذلك: إذا كان حكمٌ بشطبِ دَعْوَى بسبب غياب المُدّعِي أو المُدّعَى عليه، وبدأ سريان ستّين يومًا الّتي تُعدُّ بعدها الدّعوى كأن لم تكن، ثم تُوفّي أحد الخصوم في أثنائِه فإنّ الميعاد يقف بالنّسبة لورثتِه.

(٢) بُطلان جميع الإجراءات الّتي تُتّخذ في الخصومة في أثناء انقطاعِها وقبل استئناف سيرها، وذلك لكون الخصومةِ في هذه الفترة تكون راكدةً، ومن ثمّ تبطلُ جميع هذه الإجراءاتِ الّتي اتُّخذت حتّى ولو كان القائم بها يجهل هذا الانقطاع[٢].

(٣) تظلُّ إجراءات الخصومة قائمةً رغم وقفها؛ أي: أنّ الخصومة تتوقّف عند آخر إجراءٍ صحيح.[٣]

الخصوم من أن يتمسّكوا بإجراءات التّحقيق وأعمال الخبرة الّتي تمّت ما لم تكن باطلةً في ذاتها". ويُقابل ذلك نصُّ المادّة (١٣٧) من قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة المصريِ والّتي تنصُّ على أنّه: "يترتّب على الحكم بسقوط الخصومة سقوطُ الأحكام الصّادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدّعوى، ولكنّه لا يسقط الحقُّ في أصل الدّعوى ولا في الأحكام القطعيّة الصّادرة فيها، ولا في الإجراءات السّابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصّادرة من الخصوم أو الأيمان الّتي حلفوها. على أنّ هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسّكوا بإجراءات التّحقيق وأعمال الخبرة الّتي تمّت ما لم تكن باطلةً في ذاتها"

(١) د. طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والتجاريّة العمانيِ "قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة"، طبعة ٢٠١٠م، دار الكتاب الجامعيِ، ص٤٥٣ وما بعدها.

(٢) وجدير بالذكر ان القضاء الفرنسي استقر على تقرير سقوط الخصومة بعد النقض فقد جاء في قرار لمحكمة النقض الغرفة الثانية صادر بتاريخ : ٩٠/٠٦/٢٧ رقم/ ٢٧٦-١٤-٨٩ في حالة الإحالة بعد النقض فإن مدة سقوط الخصومة، التي تبدأ من تاريخ النطق بالقرار إذا كان حضوريا، لا تعني إلا خصومة الاستئناف . وتبعا لذلك فان سقوط الخصومة الساري لا يمس إجراءات الخصومة الابتدائية"؛ لمزيد من التفاصيل أنظر:

* En cas de renvoi après cassation, le délai de péremption de l'instance, qui court du prononcé de l'arrêt de cassation s'il a été rendu contradictoirement, ne concerne que l'instance d'appel. Par suite, la péremption en courue ne frappe pas la procédure de première instance.

(2) La péremption n'éteint pas l'action; elle emporte seulement extinction de l'instance sans qu'on puisse jamais opposer aucun des actes de la procédure.

(٣) أن الخصومة قد تتعرض للركود قبل أن تستأنف مسارها الطبيعي، كما هو الشأن في الانقطاع و الوقف بالإضافة إلى الشطب في ظل القانون الفرنسي؛ انظر:

- Jean VINCENT et Serge GUINCHARD précis de procédure civile édition DOLLAZ 1999 P. 814
- Jean VINCENT et Serge GUINCHARD OP Cit P 819.
- La péremption est la sanction qui frappe une procédure judiciaire lorsque pendant un certain délai fixé par la loi, le demandeur s'est abstenu d'accomplir les diligences qui lui incombaient".

الخاتمة

الخصومة الإدارية لها بداية ونهاية، تسعى منذ انطلاقتها الأولى إلى تحقيق غاية معينة، غير أنه وأثناء السير نحو هدفها تصيبها عوارض، قد تؤدي بها إلى الركود، وقد تؤدي بها إلى الزوال من غير تحقيق هدفها وهو الحكم في موضوعها، وهذه العوارض بنوعيها (العوارض المانعة من سير الخصومة والعوارض المنهية لها). نص عليها المشرع العمانى والمصري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحةً باعتبارها تعود بفائدة ومصلحة لأطراف الخصومة وحتى لمقتضيات حسن سير العدالة ومرفق القضاء وهي عوارض معمول بها في ق .م.إ. لقد أحسن المشرع العمانى والمصرى لما أدرج حالتي الضم والفصل ضمن العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية، وهذا تحقيقًا لحسن سير العدالة دائماً، وتفاديا من صدور أحكام غير متوافقة ومتناقضة مع توفير الوقت واقتصاد الجهد والمال على المتقاضي لكنه . حصر أسباب انقطاع الخصومة وتحديد مصيرها بعد الانقطاع والاشتراط على أن يكون التّمثيل بمحامي وجوبيا أمام جهتي الاستئناف وهذا لم يكن معروفًا في القانون القديم، لذلك نجد أن القانون الجديد وحد أسباب انقطاع الخصومة القضائية، لأن حضور المحامي ليس كممثّل عادي فقط ارتضاه أحد أطراف الخصومة وهو غير ملزم كما كان معمولاً عليه، إنما أصبح يفرضه القانون حاليا وبالتّالي يجب قطع الخصومة لتمكين الطرف المعني من استبدال دفاعه. أقر المشرعان أن الخصومة قد تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى سواء بالصلح، أو القبول بالحكم، أو بالتنازل عن الدعوى، أو بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، كما قد تنقضي بصفة أصلية عن طريق سقوطها أو التنازل عنها.

النتائج

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع العمانى والمصري فيما يخص عوارض الخصومة القضائية بنوعيها لم يسلم من النقائص والثغرات مع تركه لفراغات قانونية بين ثنايا هذه الأخيرة، لنصل في الختام لاستخلاص ما يلي:-

(١) أنّ إثارة ضم الخصومة أو التخلي عنها أي الفصل بين الخصومتين يمكن أن يتم في شكل دفوع، بناء على طلب من أحد الخصوم أو تلقائيا من طرف القاضي، فنجد أنّ مسألتي الضمّ والفصل باتت تحظى بتقدير كبير لكنها مازلت تحتاج إلى تفصيل أكثر.

(٢) كذلك أن انقطاع الخصومة يكون نتيجة حالة ضرورية واقعية لا منطقية فقط، فالموت وفقدان الأهلية وزوال صفة الممثل القانوني أمور لا إرادية، كما أن هذه الأسباب الثلاثة المؤدية لانقطاع

الخصومة تتحقق بالنسبة لكل من المدعي والمدعى عليه ويترتب عليها في الحالتين نفس الأثر القانوني.

(٣) لم يضعّ المشرع العمانى و المصري أية قيود أو ضوابط على الاتفاق لوقف الخصومة كما فعلت بعض التشريعات، وذلك بتحديدها لمدة زمنية لا يمكن تجاوزها مع عرض الاتفاق على المحكمة لإقراره حتى يمنع على الخصوم محاولة السير في الخصومة قبل نهاية المدة، وأي إجراء يتّخذ خلالها ويتعلق بسير الخصومة يقع تحت طائلة البطلان، ومتى انتهت مدة الوقف وجبت العودة إلى المحكمة لإعادة السير في الدعوى أو لإنهائها، .

(٤) كما تجدر الإشارة كذلك بأن الأمر القاضي بشطب القضية من الجدول يدخل في إطار الأعمال الولائية وبالتالي فهو غير قابل لأي طعن كان.

(٥) لم يتخلص المشرع العمانى والمصري من الخطأ الشائع في الخلط بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة، المتعلقة بانقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى أن إحدى أسباب الانقضاء التبعي للخصومة هو التنازل عن الدعوى؛ لم يحدد قصده من وراء ذلك هل هو تنازل عن الدعوى أو تنازل عن الخصومة، ما يدفعنا للقول أن المشرع وقع في تكرار إذا كان يقصد بالتنازل عن الدعوى التنازل عن الخصومة، لأن التنازل عن الخصومة هو سبب أصلي وليس تبعيا، أما إذا كان يقصد أن الخصومة تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى فهذا خطأ؛ لأنه لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقا لمخالفة ذلك النظام العام.

(٦) إذا كان النِّظامُ الأساسيُّ لسلطنةِ عمان قد أعطى الحقوقَ والحريّات العامّة للمواطنين اهتماماً كبيراً، إلا أنّ إنشاءَ محكمةِ القضاء الإداريِّ جاء ضمانةً أساسيّةً لهذه الحقوقِ وتلك الحريّات، وتجسيداً لمبدأ المشروعيّة.

(٧) الأصل أنّ المحكمةَ الإداريّةَ العليا المصريّة تختصُّ بالفصل في الطُّعون الّتي تُرفع إليها عن أحكامِ المحاكمِ الأخرى بمجلس الدّولةِ إلا أنها تختصُّ – في حالاتٍ معيّنةٍ – بنظر بعضِ المنازعاتِ لأوّل مرّة في الفصل في الطُّعونِ المُقامةِ ضد قراراتِ رئيسِ الجمهوريّة فيما يتعلّق بالتّخطّي في التّعيين في وظيفةِ معاونِ نيابةٍ إداريّةٍ أو مندوبٍ مساعدٍ بهيئة قضايا الدولة، وكذا الفصل في طلباتِ إلغاء قرارات لجنةِ شؤون الأحزاب السياسيّة بالاعتراض على تأسيسِ أحزابٍ سياسيّة.

(٨) إذا كان هناك ارتباطٌ بين خصومتين أو أكثر منظورتين أمامَ القاضي نفسه جاز للأخير ضمُّهُما من تلقاءِ نفسه أو بناءً على طلبِ أحدِ الخصوم؛ للفصل فيهما بحكمٍ واحدٍ، تحقيقًا لحُسن سيرِ العدالةِ وتفاديًا لصدورِ أحكامٍ متناقضة.

التوصيات والمقترحات:

(١) أهيب بالمُشرّع العمانيّ أن يُضمّن قانونَ الإجراءاتِ المدنيّة والتّجاريّة العماني نصًّا يسمح بضمّ دعويين في حالة وجود صلةٍ بينهما، مثلما فعلَ المُشرّعُ المصريُّ في المادّة ١١٢ من قانون الإجراءاتِ المدنيّةِ والتّجاريّة المصري أو بفصلهما إذا تضمّنت الدّعوى أكثرَ من طلبٍ –تحقيقًا للعدالة– على أن يترك أمر تقديرِ جديّةِ هذا الطّلب، وبحث مدى ارتباطِ الدّعويَيْن المُرادِ ضمُّهُما من عدمه لقاضي الموضوع.

(٢) أهيب بالمُشرّع العمانيّ أن يعدّلا مدّة وقفِ الدّعوى بناءً على اتّفاقِ الخصومِ الواردة في المادّة (١٢٧) من المرسومِ السلطانيِّ العمانيّ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إصدارِ قانون الإجراءاتِ المدنيّة والتّجاريّة من ستّة أشهر إلى ثلاثة أشهر مثلما فعلَ المُشرّعُ المصريُّ في المادّة (١٢٨) من قانون المُرافعاتِ المدنيّة والتّجاريّة المصري مع الإبقاءِ على مدّة التّعجيل خلال العشرة أيام التالية لانتهاءِ مدّة الوقف.

(٣) أهيب بالمُشرّع المصريّ والعمانيّ أن يزيدا الغرامةَ التي تحكُم بها المحكمةُ على مَن يتخلّف من العاملين بها أو الخصوم عن إيداعِ المستنداتِ أو عن القيامِ بإجراءٍ من الإجراءات التي كلّفته به المحكمة عن القيمةِ المحدّدة في المادّتين (٩٩) من قانونِ المُرافعاتِ المدنيّة والتّجاريّة المصري، و(١٠١) من المرسوم السلطانيِّ العمانيّ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إصدار قانونِ الإجراءاتِ المدنيّة والتجاريّة، وذلك تماشيًا مع تغيُّر الأوضاعِ الاقتصاديّةِ القائمة على مستوى العالم العربيِّ والإقليميّ والدوليّ.

(٤) أهيب بالمُشرّع المصري والعماني أن يعدّلا نصّ المادّتين المادّة (١٢٤) من قانون المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة المصري، و(١٣٣) من المرسوم السلطانيِّ العمانيّ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ م، بشأن إصدارِ قانونِ الإجراءات المدنيّة والتّجاريّة لتُصبح: "لكلّ ذي مصلحةٍ من الخصوم في حالةِ عدمِ السّير في الدّعوى بفعلِ المُدّعي أو امتناعه أن يطلبَ الحُكم بسقوطِ الخصومة متى انقضتْ سنتان من آخر إجراءٍ صحيحٍ من إجراءاتِ التّقاضي. ولا تبدأ مدّة سقوط الخصومةِ في حالاتِ الانقطاعِ إلا من اليوم الّذي قام فيه مَن يطلب الحُكم بسقوط الخصومةِ بإعلانِ ورثةِ خصمه الّذي توفي أو مَن قامَ مقام مَن فقدَ أهليّته للخصومةِ أو من زالت صفتُه بوجودِ الدّعوى بينَه وبينَ خصمه الأصليّ. وتسري المدّةُ المقرّرة لسقوطِ الخصومةِ في حقّ جميعِ الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهليّة أو ناقصيها، ولا يخلُّ ذلك بحقّهم في الرّجوع على النائبين عنهم بالتّعويض بسببِ إهمالِهم في متابعةِ الدّعوى؛ ممّا أدّى إلى سقوطها". وذلك لخطورةِ الآثارِ المترتّبة على الحُكم بسقوطِ الخصومة.

(٥) أهيب بالمُشرّع العمانيّ أن يعدّل المرسومَ السلطانيّ رقم ٩١ لسنة ١٩٩٩ م، بإنشاء محكمةِ القضاءِ الإداريّ وإصدار قوانينها لتضمينه نصوصاً بمقتضاها يتمُّ إنشاءُ محكمةٍ عُليا تكون محكمة طعنٍ مثلما هو الحالُ في جمهوريّة مصر العربيّة.

(٦) أهيب بالمُشرّع العمانيّ أن يعدّل المرسومَ السلطانيّ رقم ٩١ لسنة ١٩٩٩م، بإنشاء محكمةٍ تأديبيّةٍ لمُساءلة العاملين المدنيّين بسلطنةِ عمان تماشياً مع الوضعِ المعمولِ به داخل جمهوريّة مصر العربيّة.

(٧) أهيب بالمُشرّع العمانيّ أن يعدّل المرسومَ السلطانيّ رقم ٩١ لسنة ١٩٩٩ م، بإنشاء هيئةِ مُفوّضي الدّولة بسلطنةِ عمان تكون عوناً للقضاءِ الإداريّ في تحضيرِ الدّعوى وتهيئتها تماشياً مع الوضع المعمول به داخل جمهوريّة مصر العربيّة.

(٨) أهيب بالمُشرّع المصريّ والعمانيّ أن يضعا قانونَ إجراءاتٍ إداريّة يتضمّن قواعد عامّة مجرّدة تتّفق مع الطّبيعةِ الخاصّةِ للدّعوى الإداريّة منعاً من تضارُب الأحكامِ بخصوصِ إعمالِ النُّصوص المتعلّقة بعوارضِ الخصومةِ الإداريّة المنصوص عليها في قانونِ المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة في كِلَا البلدين من عدمِه على الدّعوى الإداريّة.

(٩) **اقترح على المُشرّع العمانيّ** أن يصدر مرسوما بقانون يُكون نصه : إذا رفع النزاع ذاته إلى محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه. وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها. على أن يترك أمر تقديرِ جديّةِ هذا الطّلب، وبحث مدى ارتباطِ الدّعويَيْن المُراد ضمُّهُما من عدمِه لقاضي الموضوع.

(١٠) **اقترح على المُشرّع العمانيّ** أن يصدر مرسوما بقانون يكون نصه (يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف اثر فى أى ميعاد حتى يكون القانون قد حدده لإجراء ما . وإذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئناف)

(١١) **اقترح على المُشرّع المصريّ والعمانيّ** أن يصدر مرسوما بقانون يكون نصه (تحكم المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل خمسمائة جنيه عمانى

ولا تجاوز ألف جنيه عمانى ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية . ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا . ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه. وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن) .

(١٢) **أقترح على المُشرّع المصري والعماني** ان يصدر مرسوما بقانون يكون نصه : "لكلِّ ذي مصلحةٍ من الخصوم في حالةِ عدمِ السّير في الدّعوى بفعلِ المُدّعِي أو امتناعِه أن يطلبَ الحُكم بسقوطِ الخصومة متى انقضتْ سنتان من آخر إجراءٍ صحيحٍ من إجراءاتِ التّقاضي. ولا تبدأ مدّة سقوط الخصومةِ في حالاتِ الانقطاعِ إلا مِن اليوم الّذِي قام فيه مَن يطلب الحُكم بسقوط الخصومةِ بإعلانِ ورثةِ خصمِه الّذِي توفي أو مَن قامَ مقام مَن فقدَ أهليّته للخصومةِ أو من زالت صفتُه بوجودِ الدّعوى بينَه وبينَ خصمِه الأصليِّ. وتسري المدّةُ المقرّرة لسقوطِ الخصومةِ في حقِّ جميعِ الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهليّة أو ناقصيها، ولا يخلُّ ذلك بحقّهم في الرُّجوع على النائبين عنهم بالتّعويض بسببِ إهمالِهم في متابعةِ الدّعوى؛ ممّا أدّى إلى سقوطها". وذلك لخطورةِ الآثارِ المترتّبة على الحُكم بسقوطِ الخصومة.

(١٣) **اقترح على المُشرّع المصريّ والعمانيّ** أن يضعا قانونَ إجراءاتٍ إداريّة يتضمّن قواعد عامّة مجرّدة تتّفق مع الطّبيعةِ الخاصّةِ للدّعوى الإداريّة منعًا من تضارُب الأحكامِ بخصوصِ إعمالِ النُّصوص المتعلّقة بعوارضِ الخصومةِ الإداريّة المنصوص عليها في قانونِ المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة في كِلَا البلدين من عدمِه على الدّعوى الإداريّة.

قائمة المَراجع

المَراجع العربيّة:

أولاً: المَراجع العامّة.

(١) **د/ إبتسام القرام**– المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري– قصر الكتاب، البليدة – ١٩٩٨م.

(٢) **د/ إبراهيم المنجي**، المُرافعات الإداريّة، منشأة المعارف، الطبعة ١٩٩٩.

(٣) **د/ أحمد أبو الوفا**، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعيّة بالإسكندرية، عام ٢٠٠٧م.

(٤) **د/ أحمد أبو الوفاء** – نظرية الدفوع – منشأة المعارف .١٩٥٨م.

(٥) **د/ أحمد السيد صادق –** الوسيط في شرح قانون المُرافعات المدنيّة والتِجاريّة – دار النّهضة العربيّة، طبعة ١٩٨١م.

(٦) **د/ أحمد المليجي**– ركود الخصومة المدنية – دار الفكر العربي– الطبعة الثانية٢٠٠٢ م .

(٧) **د/ أحمد مليجي**، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المُرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونيّة وأحكام النّقض – الجزء الثالث – طبعة ٢٠٠٧م.

(٨) **د/ أحمد مليجي**، موسوعة التعليق على قانون الإجراءات المدنيّة والتِجاريّة العماني – طبعة ٢٠٠٨م.

(٩) **د/ أحمد هندي**– أصول المحاكمات المدنية و التجارية– الدار الجامعية ١٩٨٩م.

(١٠) **د/ إسماعيل البدوي**، القضاء الإداري، الجزء الثالث، المُرافعات الإداريّة، شرط قبول دعوي الإلغاء، مواعيد الطّعن بالإلغاء، إجراءاته دار النّهضة العربيّة، القاهرة، عام ١٩٩٩م.

(١١) **د/ أمينة النمر** – قانون المرافعات– مطبعة الإشعاع– الإسكندرية– ١٩٩٢م.

(١٢) **د/ أمينة النمر**– الدعوى و إجراءاتها – منشأة المعارف: توزيع" دار الكتاب الحديث"١٩٩٠م.

(١٣) **د/ أمينة النمر**، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ١٩٦٧م.

(١٤) **د/ انور طلبة** – موسوعة المرافعات المدنية و التجارية – دار المطبوعات الجامعية – الجزء الثاني ١٩٩٣م.

(١٥) **د/ بوبشير محند امقران**– قانون الإجراءات المدنية– نظرية الدعوى و الخصومة.

(١٦) **د/ بوبشير محند امقران**، الإجراءات الاستثنائية– ديوان المطبوعات الجامعية – ١٩٩٨م.

(١٧) **د/ جورجي شفيق ساري**، قواعد وأحكام القضاء الإداري "دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدّولة في فرنسا ومصر"، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م.

(١٨) **د/ حمدي باشا عمر**– مبادئ الإجتهاد القضائي في قانون الإجراءات المدنية– دار هومة– ٢٠٠٢م.

(١٩) **د/ رمزي سيف**، الوسيط في شرح قانون المُرافعات المدنيّة والتجارية، الطبعة الثامنة، سنة ١٩٦٩م.

(٢٠) **د/ سالم بن راشد العلوي**، الوسيط في القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، الجزء الأول، مبدأ المشروعيّة، مجلس الدّولة الفرنسي، ومجلس الدّولة المصري، محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان، الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦ م.

(٢١) **د/ شريف يوسف خاطر**، القضاء الإداري "دعوى الإلغاء" طبعة ٢٠١٤/ ٢٠١٥م.

(٢٢) ــــــــــــــــــ، القضاء الإداري "دعوى الإلغاء" طبعة ٢٠١٩/ ٢٠٢٠م.

(٢٣) **د/ صلاح الدين فوزي**، المنهجيّة في إعداد الرّسائل والأبحاث القانونيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، طبعة ٢٠١٠م.

(٢٤) **د/ طلعت يوسف خاطر**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والتِّجاريّة العماني، دار الكتاب الجامعي، ط٢٠١٩م

(٢٥) ــــــــــــــــــ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والتجارية، دار الفكر والقانون، طبعة ٢٠١٠.

(٢٦) **د/ عاشور مبروك**، الوجيز في قانون القضاء المصري، دار النّهضة العربيّة.٢٠٠٣م.

(٢٧) **د/ عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، تنقيح أحمد مدحت المراغي، طبعة ٢٠٠٤م.

(٢٨) **د/ عبد الرؤوف هاشم بسيوني**، المُرافعات الإداريّة، الجزء الأول، إجراءات رفع الدّعوى الإداريّة وتحضيرها، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، عام ١٩٩٩م.

(٢٩) **د/ عزمي عبد الفتاح**، نحو نظريّة عامّة لفكرة الدّعوى أما القضاء المدني، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

(٣٠) د/ **علي أبو عطية هيكل**، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والتِّجاريّة العماني، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٢م.

(٣١) د/ علي هادي العبيدي، قواعد المُرافعات المدنيّة في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندريّة، ٢٠٠٢م .

(٣٢) د/ **فتحي والي**، التعليق على القانون المدنى، دار النّهضة العربيّة، سنة ١٩٩٣ م.

(٣٣) د/ **فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني، مكتبة رجال القضاء، عام ٢٠٠٨م.

(٣٤) د/ **محمد عرفة مصطفى**، روائع شرح قانون المُرافعات المدنيّة والتجارية، المجلد الثاني، طبعة ٢٠٠٩م.

(٣٥) د/ **محمد محمد عبد اللطيف**، قضاء الإلغاء (الدّعاوى الإداريّة) طبعة ٢٠١٩م.

(٣٦) د/ **محمد محمود ابراهيم**– النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات– دار الفكر العربي ١٩٨٢م.

(٣٧) د/ **محمد نصر الدين كامل**– عوارض الخصومة– دار الفكر الحديث ١٩٩٠م.

(٣٨) د/ **محمد نصر الدين كامل**، الدّعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، عالم الكتب، القاهرة، عام ١٩٨٩م.

(٣٩) د/ **محمد وعبد الوهاب العشماوي**– قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن الجزء الثاني– المطبعة النموذجية– ٢٠٠٧م.

(٤٠) د/ **نبيل إسماعيل عمر**– الدفع بعدم القبول و نظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية و التجارية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٤م.

(٤١) د/ **نبيل عمر**، الوسيط في قانون المُرافعات المدنيّة والتجارية، طبعة ٢٠٠٠.

(٤٢) د/ **وجدي راغب**، مبادئ القضاء المدنى، مبادئ القضاء المدني دار النّهضة العربيّة، طبعة ٢٠٠١م.

(٤٣) د/ **وليد محمد الشناوي**، د/ **بسمة محمد أمين**، مبادئ القانون الإداري، بدون تاريخ نشر.

(٤٤) د/**أحمد ماهر زغلول**، أصول وقواعد المرافعات،، دار النهضة، القاهرة، طبعة ٢٠٠١م.

(٤٥) **القاضي د/ عبد الرحمن بن يحيى آل ثاني**، قواعد الإجراءات المدنيّة والتنظيم القضائي بسلطنة عمان، السيب سلطنة عمان، ٢٠٠٨م .

(٤٦) **المستشار/ أنور طلبة**، المطوّل في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧م ..

(٤٧) **المستشار/ عبد الحُكم فودة**، موسوعة التعليق على القانون المدني، المجلد السادس، المواد من (٤٨٦) إلى (٥٥٧) مدني، الناشر " إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونيّة".

ثانيًا: المراجع المتخصّصة:

(١) **المستشار/ محمد ماهر أبو العنين**، الدُّفوع الإداريّة والموضوعيّة أمام القضاء الإداريِّ، دار النّهضة العربيّة، طبعة ٢٠١٣م.

(٢) **المستشار/ معوض عبد التواب**، الموسوعة النموذجيّة في القضاء الإداري، المجلد الثاني "دعوى الإلغاء"، دار الفكر والقانون، طبعة ٢٠٠٣م.

(٣) موسوعة التّشريعات المصريّة معلقًا عليها بمبادئ النّقضِ والإداريّة والدستوريّة العليا، شركة آل طلال للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

(٤) **م. د/ محمد نصر الدين كامل**، عوارض الخصومة- وقف الخصومة- انقطاع الخصومة- سقوط الخصومة وانقضاؤها- ترك الخصومة، منشأة المعارف الإسكندرية عام ٢٠٠٠م.

(٥) **مستشار. د/ محمد شتا أبو سعدة**، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠٠٠م.

(٦) **المستشار/ سمير يوسف البهي**، دفوع وعوارض الدّعوى الإداريّة، مطابع الطوبجي، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢م.

(٧) **المستشار/ مصطفى مجدي هرجة**، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٣م.

(٨) **المستشار/ عبد الحُكم فودة**، أحكام الصلح في الموادِّ المدنيّة والتجارية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م.

(٩) **د/ بن صاولة شفيقة**، الصلح في المادّة الإداريّة، الجزائر، دار هومه، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

(١٠) **د/ عبد الحميد الشورابي**، لتّحكيم والتّصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠م.

(١١) **د/ محمود سامي جمال الدين**، إجراءات المنازعةِ الإداريّةِ في دعوى إلغاء القرارات الإداريّة، منشأة المعارف بالإسكندريّة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م .

(١٢) **د/ محمود سامي جمال الدين**، انقضاء الخصومة الإداريّة بالإرادة المنفردة للخصوم في المُرافعات الإداريّة، الإسكندريّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧م.

(١٣) **د/ الأنصاري حسن النيدانى**، الصُّلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة، ٢٠٠٩م.

(١٤) **د/ عبد الحُكم فودة**، موسوعة الحُكم القضائيِّ، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٣.

(١٥) **د/ عاشور مبروك**، نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع بالمنصورة، عام ٢٠٠٢م.

(١٦) **المستشار/ حمدي عكاشة**، المُرافعات الإداريّة في قضاء مجلس الدولة، طبعة دار المعارف، ١٩٩٧م.

(١٧) **د/ مصطفى كمال وصفي**، أصول إجراءات القضاء الإداري، الكتاب الأول، إجراءات الدّعوى الإداريّة، طبعة مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٦٤م.

(١٨) **الأستاذ/ إبراهيم المنجي**، المُرافعات الإداريّة، طبعة منشأة دار المعارف ١٩٩٩م.

(١٩) **المستشار/ مصطفى مجدي هرجة**، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، المكتبة القانونيّة، سنة ١٩٩٦م.

(٢٠) **د/ محمد باهي أبو يونس**، انقضاء الخصومة الإداريّة بالإرادة المنفردة للخصوم في المُرافعات الإداريّة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة ٢٠١٠م.

ثالثًا: الرّسائل العلميّة:

(١) **رمضان إبراهيم علام**، رسالة دكتوراه، قسم المرافعات، حقوق عين شمس بعنوان: "التناقض الإجرائى"، دراسة مقارنة في نظرية الخصومة القضائيّة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠ م.

(٢) **رمضان طه محمد نصار**، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق جامعة الإسكندريّة، بعنوان: "انقضاء الدّعوى الإداريّة بغير الفصل في الموضوع"، سنة ١٩٨٨م.

(٣) **سعيد بن عبد الله بن ناصر الزعابي**، إجراءات التّقاضي الإداريِّ "دراسة مقارنة بين القضاء المصريِّ والقضاء العمانيِّ" رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، – كليّة الحقوق – جامعة بني سويف ٢٠٠٩م.

(٤) **محمد عبد الحكيم حسن**،رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق جامعة القاهرة، بعنوان "النظريّة العامّة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائيّة"، عام ٢٠٠٢م.

(٥) **مصطفى محمد تهامي منصور**، إجراءات الخصومة الإداريّة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس سنة ٢٠٠٦م.

(٦) رسالة ماجستير بعنوان "عوارض الخصومة القضائيّة في ظلِّ قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة- قسم القانون الخاصِّ- جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية- السنة الجامعيّة ٢٠١٣/ ٢٠١٤م.

رابعًا: القوانين:

(أ) القوانين المصريّة:

(١) قانون مجلس الدّولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م.

(٢) القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م، بإصدار قانون المُرافعات المدنيّة والتِّجاريّة المصري.

(ب) القوانين العمانيّة:

(١) النِّظام الأساسيُّ لسلطنة عمان الصّادر بالمرسوم العماني رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦م.

(٢) المرسوم السلطانيُّ رقم٩١ لسنة١٩٩٩م، بإنشاء محكمةِ القضاء الإداريِّ وإصدار قوانينها.

(٣) قانون الإجراءات المدنيّة والتِّجاريّة العماني الصّادر بالمرسوم السلطانيِّ العمانيِّ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ م، بشأن إصدار قانون الإجراءاتِ المدنيّة والتجاريّة.

خامسًا: الدوريّات العلميّة:

- الجريدة الرّسميّة.
- مجلّة المحاماة.
- مجموعة المبادئ التي قرّرتها المحكمةُ الإداريّة العليا المصريّة.
- مجموعة الأحكام التي قرّرتها محاكمُ القضاء الإداريِّ المصري.
- مجموعة الأحكام التي قرّرتها محاكمُ القضاء الإداريِّ المصري.
- الموسوعة الإداريّة الحديثة، الجزء ٣٣.
- مجموعة الأحكام التي قرّرتها محاكمُ القضاء الإداريِّ بسلطنة عمان- خلال خمسة عشر عامًا- من العام القضائيِّ الأول، وحتى العام القضائيِّ الخامس عشر.

سادسًا: الأبحاث والمنشورات:

(١) المستشار المساعد/ عامر بن محمد بن عامر الحجري.بحث بعنوان "عوارض الدّعوى الإداريّة"،

(٢) **د/ أحمد مسلم التأصيل**، المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، مقال بمجلة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة، يناير سنة ١٩٦٠م، منشور في موقع قوانين الشّرف، على شبكة الإنترنت الدوليّة.

(٣) **د/ محمد حسين مجلي المجالي**، بحث بعنوان "دور الصُّلح القضائيِّ في حلِّ المنازعاتِ الإداريّة"، (دراسة مقارنة: فرنسا ومصر والأردن " منشور في مجلة الميزان للدِّراسات الإسلاميّة والقانونيّة، المجلد السابع، العدد الثاني، صفر ١٤٤٢ هـ/ آ ب ٢٠٢٠م.

(٤) بحث منشور في مجلة الحقوق (الكويت) بعنوان "عقد الصُّلح وتطبيقاته في التّشريعات الجمركيّة"، المجلد (٣١) العدد (١) ٢٠٠٧م.

(٥) **المستشار/ سعيد بن خلف التوبي**، بحث منشور، – نائب رئيس محكمة القضاء الإداري، في يونيو ٢٠١١ م، تحت عنوان "ترك الخصومة القضائيّة".

سابعًا: موسوعات الأحكام:

(١) مجموعة الأحكام الصّادرة من الهيئة العامّة للموادِّ المدنيّةِ والدوائر المدنيّة والتجارية، ودوائر الأحوال الشخصيّة، السّنة الثانية والأربعون، الجزء الثاني من يونيه ١٩٩١م، إلى ديسمبر ١٩٩١م.

ثامنًا: المراجع الأجنبيّة:

(1) Arrêt Cour de cassation chambre commerciale du 2-6-2004 pourvoir N° 79.15-316 Communautaire", 2éme Ed, Dalloz, Paris, 2001.

(2) (10) Jean Vincent et Serge Guiscard , op. p.819 Et Costa , s. Manuale di. Dir. Proc, civile , Ulet , 1973 .

(3) (11) MIRKINE ñ GUETZEVITCH (B.): Les constitutions EuropÈennes, …d. P.U.F., Paris,1951 Tome I.

(4) (12) MIRKINE ñ GEUTZEVITCH (B.): Op. Cit., Tome. I,

(5) MIRKINE ñ GUETZEVITCH (B.): Les constitutions EuropÈennes, 2 Vol., P.U.F. Paris, 1951, Tome II,

(6) Morel: No. 523 - Vincent: 17 ed. No. 759.

(7) Perrot Roger: Cours de droit judiciaire prive , paris , 1974 .

(8) VINCENT (Jean), GUINCHARD, Procédure Civile, 23ème Ed, Dalloz, Paris, (sans date de publication.

(9) Pierre ESTOUP, avec le concours de Gérard MARTIN , la pratique des procédures rapides. LITEL 1990.

(10) Procédure civile JEAN VINCENT et SERGE GUINCHARD. DALLOZ.23 éme édition .

(11) Tribunal d'instance de Nancy 11 août 1983. Gazette du palais 1983 Sommaire 145

(12) BLANDINE(Rolland), Procédure civil (30 fiches de synthèse pour préparer les td et réviser les examens), 2ème Ed, studyrama, Paris, 2007.

(13) voir RAYNAUD : revue economica 1986 la péremption serait une pre--xx--ion extinctive.

(14) BOULOUIS Jean, Darmon Marco, Guy Huglo Jean, "Contentieux CECIL (Robin), Droit judicaire privé, Vuibert, Paris, 2005.

(15) CHRISTOPHE Lefort," Procédure civile", 3éme Ed, Dalloz, Paris, 2009.

(16) Daniel PARISO, IAVFERT, Manuel de procédure civile et voies d'exécution- Jean VINCENT et Serge GUINCHARD procédure civile 23 émeéditionP77

(17) Japiot: No. 891 - Morel: No. 533 - Glasson: T. 2 No. 568.

(18) Jean LARGUIER et Philippe CONTE – Droit judiciaire privé 19eme Edition DALLOZ. 2005.

(19) Jean VINCENT et Serge GUINCHARD 23eme Edition DALLOZ- 1994.

(20) Jean VINCENT et Serge GUINCHARD 25eme Edition DALLOZ-1999.

قائمة المحتويات

مقدّمة ٢

المبحث الأول: ضمُّ الخصومات وفصلها ٥

المطلب الأوّل: ضمُّ الخصومات ٥

الفرع الأوّل: المقصود بضمِّ الخصومات ٦

الفرع الثاني: شروط ضمِّ الخصومات ٩

الفرع الثالث: كيفيّة ضم الخصومات ١٢

الفرع الرابع: آثار ضمِّ الخصومات ١٣

المطلب الثّاني: فصل الخصومات (إلى خصومتين أو أكثر) ١٣

الفرع الأوّل: المقصود بفصل الخصومات ١٤

الفرع الثّاني: شروط فصل الخصومات ١٤

الفرع الثالث: كيفية فصل الخصومات ١٥

الفرع الرابع: آثار فصل الخصومات ١٦

المبحث الثاني: وقف سير الخصومة ١٧

المطلب الأوّل: ماهيّة وقف الخصومة ١٧

المطلب الثّاني: تقسيمات وقف الخصومة ١٨

الفرع الأوّل: الوقف الاتّفاقيُّ (الإراديُّ) ١٩

الفرع الثّاني: الوقف بقوة القانون ٢٤

الغصن الأول: تقديم طلب ردِّ القاضي ٢٤

الغصن الثانى: تنازع الاختصاص الإيجابي بين جهتين قضائيتين ٢٦

الفرع الثالث: الوقف الجزائيُّ أو القضائيُّ ٢٧

الفرع الرابع: الوقف التعليقي ٣٠

المبحث الثالث: انقطاع سير الخصومة ٣٦

المطلب الأوّل: المقصود بانقطاع الخصومة ٣٦

المطلب الثاني: أسباب انقطاع الخصومة ٣٨

الفرع الأوّل: الوفاة ٣٩

الفرع الثّاني: فقد أهليّة الخُصومة ٤١

الفرع الثالث: زوال الصفة ٤٢

المطلب الثالث: الغايةُ من انقطاع الخصومة ٤٤

المطلب الرّابع: آثار انقطاع الخصومة ٤٥

المبحث الرابع: سقوط الخصومة ٤٧
المطلب الأوّل: ماهيّة سقوط الخصومة ٤٧
المطلب الثاني: الغاية والهدف من تقرير سقوط الخصومة ٤٩
الفرع الأول: معاقبة المُدّعِي على إهماله ٤٩
الفرع الثاني: عدم تراكم القضايا.....٤٩
المطلب الثالث: آثار سقوط الخصومة ٥٠
الخاتمة..... ٥٢
قائمة المَراجع..... ٥٧
قائمة المحتويات ٦٥

الفهـــــــــــــــــــــــــــرس

(أولًا) المقدّمة:	٢
(ثانيًا) موضوع الدّارسة وأهميّتها:	٢
(ثالثًا) إشكاليّات الدّارسة:	٢
(رابعًا) تساؤلات الدراسة :	٣
(خامسًا) أهداف وحدود الدراسة:	٣
(سادسًا) منهج الدّراسة:	٣
(سابعًا) خطّة الدّراسة وهيكلها:	٤
	٤
المبحث الأول : ضمُّ الخصومات وفصلها.	٥
المطلب الأول : ضمُّ الخصومات.	٥
الفرع الأول: المقصود بضمّ الخصومات.	٥
الفرع الثاني: شروط ضمّ الخصومات.	٨
الفرع الثالث : كيفيّة ضم الخصومات.	١٠
الفرع الرابع: آثار ضمّ الخصومات.	١٠
المطلب الثاني: فصل الخصومات (إلى خصومتين أو أكثر).	١١
الفرع الأوّل : المقصود بفصل الخصومات.	١١
الفرع الثّاني: شروط فصل الخصومات.	١١
الفرع الثالث : كيفيّة فصل الخصومات.	١٢
الفرع الرابع: آثار فصل الخصومات .	١٢
المبحث الثانى : وقف سير الخصومة.	١٣
المطلب الأوّل: ماهيّة وقف الخصومة.	١٣
المطلب الثّاني: تقسيمات وقف الخصومة.	١٤

الفرع الأوّل : الوقف الاتّفاقيُّ (الإراديُّ).	١٤
الفرع الثّاني: الوقف بقوّة القانون.	١٨
الغصن الأول : تقديم طلب ردِّ القاضي	١٨
الغصن الثانى:تنازع الاختصاص الإيجابي بين جهتين قضائيتين	٢٠
الفرع الثالث: الوقف الجزائيُّ أو القضائيُّ	٢٠
الفرع الرابع:الوقف التعليقي	٢٢
المبحث الثالث: انقطاع سير الخصومة	
المطلب الأول : المقصود بانقطاع الخصومة.	٢٧
المطلب الثاني: أسباب انقطاع الخصومة.	٢٧
الفرع الأوّل: الوفاة.	٢٨
الفرع الثّاني : فقد أهليّة الخُصومة.	٢٩
الفرع الثالث: زوال الصفة.	٣٠
	٣١
المطلب الثالث: الغايةُ من انقطاع الخصومة.	
المطلب الرّابع : آثار انقطاع الخصومة.	٣٢
	٣٣
المبحث الرابع: سقوط الخصومة	
المطلب الأول : ماهيّة سقوط الخصومة.	٣٤
المطلب الثانى : الغاية والهدف من تقرير سقوط الخصومة.	٣٥
الفرع الأول: معاقبة المُدّعِي على إهماله.	٣٥
الفرع الثاني: عدم تراكم القضايا.	٣٥
المطلب الثالث : آثار سقوط الخصومة.	٣٥

الخاتمـــــــــة :	٣٦
النتائـــــــــــج:	٣٨
التوصيات:	٣٨
المَراجـــــع:	٣٩
	٤٢